

عبد الحليم أبو شقة

تحرير المرأة


في عصر الرسالة

دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصححي البخاري ومسلم

الجزء الثالث

حوارات مع المعارضين

لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية



عبدالحليم محمد أبو شقعة

تحرير المرأة

في عصر الرسالة

دراسة عن المرأة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصححي البخاري ومسلم

الجزء الثالث

حوارات مع المعارضين

لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية



الطبعة السادسة
١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
حقوق الطبع محفوظة

دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت
شارع السور - عمارة السور - للطابق الأول
هاتف: ٢٤٥٧٤٠٧ - ٢٤٥٨٤٧٨ - برقيا: توزيعكو
ص.ب: ٢٠١٤٦ الصفاة 13062 الكويت

الناشر



دار القلم للنشر والتوزيع بالقاهرة
٣٦ شارع القصر العيني - الدور الثاني - شقة ٤
تليفون وفاكس: ٧٩٥١١٠٥
ص.ب: ٦٥ مجلس الشعب - القاهرة
محمول: ٠١٠١٤٦٩٠٤٥ - ٠١٠٥١٣٧٧١٩

ملتزم التوزيع



القاهرة

المؤلف: تليفون: ٥٠٨١٤٤١ - ٥٠٨١٤٨٢

فهرس الموضوعات

حوارات مع المعارضين لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال

الفصل الأول

- أولا : حوار حول اعتراضات على أدلة مشروعية المشاركة واللقاء ١٣
الاعتراض الأول : النصوص الواردة بشأن فعل الرسول هي من
خصوصياته صلى الله عليه وسلم ١٣
- الاعتراض الثاني : وقائع لقاء الصحابة النساء تعتبر وقائع أعيان لا عموم لها ١٥
الاعتراض الثالث : وقائع اللقاء الواردة في السنة كانت لضرورات شرعية
والضرورات تبيح المحظورات ١٦
- الاعتراض الرابع : مجتمع العهد النبوي تؤمن فيه الفتنة بعكس مجتمعاتنا
المعاصرة يكثر فيها الانحلال الخلقي وتشتد فيها الفتنة ... ١٦
- ثانيا : حوار حول أدلة تساق لحظر المشاركة واللقاء ١٨
- الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ ١٨
الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ وإذا سألتوهن متاعا فاسألوهن من
وراء حجاب ﴾ ١٨
- الدليل الثالث : حديث : « إياكم والدخول على النساء » ٢٢
الدليل الرابع : حديث : « لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيتا بالمدينة غير
بيت أم سليم » ٢٥
- الدليل الخامس : حديث : « أفعميا وان أنما ألسما تبصرانه! » ٢٦
الدليل السادس : حديث : « صلاتك في بيتك خير من صلاتك في
حجرتك ... وصلاتك في دارك خير من صلاتك في
مسجد قومك » ٢٧
- الدليل السابع : حديث : « ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد » ٣٢

- الدليل الثامن : حديث : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها
 وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها ٣٣
- الدليل التاسع : حديث : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » ٣٤
- الدليل العاشر : قول عائشة : « لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء
 لمنعهن المسجد » ٣٤
- الدليل الحادي عشر : حديث عائشة : « يا رسول الله على النساء جهاد ؟
 قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة » .. ٣٦
- الدليل الثاني عشر : حديث : « المرأة عورة فإذا اخرجت استشرفها
 الشيطان » ٣٨
- الدليل الثالث عشر : حديث : « قال رسول الله ﷺ لابنته فاطمة :
 أى شيء خير للمرأة ؟ قالت : ألا ترى رجلا ولا يراها
 رجل » ٣٩
- الدليل الرابع عشر : حديث : « تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدى عند
 ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده » ٤٢
- الدليل الخامس عشر : أقبلت امرأة من خثعم تستفتي رسول الله ﷺ فطلق
 الفضل ينظر إليها « ٤٣

ثالثا : حوار حول بعض أقوال للمعارضين :

- القول الأول : العفاف خلق له مكانة سامية في ديننا ، ولقاء الرجال
 يجرح عفاف المرأة ٤٥
- القول الثاني : إذا كان اللقاء جائزا ، فهو عند الضرورة أو الحاجة
 فحسب ٤٧
- القول الثالث : هل هناك حقا لقاء جاد بين الرجال والنساء ويهدف
 للخير ؟ ٤٩
- القول الرابع : إذا التقى الرجل مع المرأة كان منهما ما يكون عادة بين
 كل رجل وامرأة من الميل والأنس إلى الحديث ٥٣
- القول الخامس : إن الدافع إلى إثارة موضوع المشاركة واللقاء الآن هو
 الانبهار بما في المجتمعات الغربية من مخالطة المرأة الرجال في
 جميع المجالات ٥٥

- القول السادس : إن العلماء يستدركون على النصوص التي تفيد جواز المشاركة واللقاء بأنها (أو لعلها) كانت قبل الحجاب ٥٦
- القول السابع : هناك نصوص كثيرة تفيد مشروعية المشاركة واللقاء ولكن العلماء يرون منع هذه المشاركة من باب سد الذريعة ٥٧
- هوامش الفصل الأول ٥٨

الفصل الثاني

حوار حول الحجاب الوارد في قوله تعالى : ﴿ فاسألوهن من وراء حجاب ﴾
وإثبات خصوصيته بنساء النبي ﷺ

- ٦٧ تحديد معنى الحجاب
- ٦٩ تاريخ نزول آية الحجاب
- ٧٠ أدلة خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ من القرآن والسنة
- ٧٠ الدليل الأول : آية الحجاب
- ٧١ الدليل الثاني : مقدمات فرض الحجاب
- ٧٦ الدليل الثالث : معقبات فرض الحجاب
- الدليل الرابع : اختصاص لفظ الحجاب - في صحيح البخاري ومسلم - بأمهات المؤمنين
- ٧٧ الدليل الخامس : نصوص - من خارج الصحيحين - تؤكد خصوصية الحجاب بأمهات المؤمنين
- ٨٢ الدليل السادس : رفض الإذن لأمهات المؤمنين بعد فرض الحجاب بالمشاركة في الجهاد والإذن لعامة النساء
- ٨٣ الدليل السابع : حجج أمهات المؤمنين معترلات الرجال بينما عامة النساء يخالطن الرجال
- ٨٦ الدليل الثامن : احتجاب زوجات النبي ﷺ دون إمامه
- ٨٩ الدليل التاسع : احتجاب زوجات النبي ﷺ دون بناته
- ٨٩ الدليل العاشر : كرام الصحابيات يلقين الرجال دون حجاب
- ٩٣ الدليل الحادي عشر : الرسول ﷺ وصحابته يلقون النساء دون حجاب في المجالات العامة والخاصة
- ١٠٠ من أقوال الفقهاء في خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ
- ١١٠ خصوصية الحجاب في ضوء أصول الفقه
- ١١٢

- ١١٢ علة فرض الحجاب على نساء النبي ﷺ
 ١١٣ خصوصية الحجاب ومكانها بين الخصائص النبوية
 ١١٦ « الخصائص النبوية » هل فيها دليل في حق عموم الأمة ؟
 ١٢٠ هوامش الفصل الثاني

الفصل الثالث

حوار حول الغلو في تطبيق قاعدة سد الذريعة

- ١٣٢ نهج التشريع الإلهي والاعتدال في سد الذريعة
 ١٣٢ (أ) بعض معالم التشريع الإلهي
 ١٣٦ (ب) بعض صور التطبيق في العهد النبوي
 ١٣٦ أولا : ممارسات إيجابية في العهد النبوي رغم احتمالات الفتنة
 ثانيا : تدابير محكمة من رسول الله ﷺ لسد الذريعة عند ظهور مشير
 ١٣٩ الفتنة
 ثالثا : استمرار مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية في العهد النبوي رغم
 ١٤٢ وقوع حوادث مؤسفة
 رابعا : إنكار النبي ﷺ - ثم صحابته من بعده - التشدد بعامة في مجال
 ١٤٦ فتنة المرأة بخاصة
 ١٥٣ خامسا : النبي ﷺ بين طريق معالجة فتن الحياة الدنيا
 ١٦٣ دلالات مهمة لاعتدال الشريعة في سد الذريعة
 ١٧٤ تقارير العلماء بشأن قاعدة سد الذريعة
 ١٨٢ غلو الخلف في أمر سد الذريعة
 ١٨٨ عوامل الغلو في سد الذريعة
 ١٨٨ العامل الأول : الغفلة عن شروط قاعدة سد الذريعة
 ١٨٩ العامل الثاني : سوء فهم معنى فتنة المرأة
 ١٩٦ العامل الثالث : سوء الظن بالمرأة واستضعافها
 ٢٠٥ العامل الرابع : الغيرة المريضة
 ٢٠٨ العامل الخامس : دعوى فساد الزمان
 ٢١٤ العامل السادس : مجموعة من الآيات والأحاديث والأخبار
 ٢٢٣ هوامش الفصل الثالث



الفصل الأول

حوار مع المعارضين لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية

أولا : حول اعتراضات على أدلة مشروعية المشاركة واللقاء .

ثانيا : حول أدلة تساق لحظر المشاركة واللقاء .

ثالثا : حول بعض أقوال للمعارضين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

حوار مع المعارضين لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال

أولا : حوار حول اعتراضاتهم على أدلة المشاركة واللقاء

الاعتراض الأول :

قالوا : النصوص الواردة بشأن فعل الرسول ﷺ هي من خصوصياته ولا مجال لإعطائها صفة العموم .

وجوابنا من وجوه :

(أ) . إنه من الطبيعي أن تأتي كثير من النصوص تعرض شواهد من حياة الرسول ﷺ لأن السنة تعنى أقوال الرسول وأفعاله وتقريراته ، ولذلك حرص المسلمون - الصحابة ومن بعدهم - على رواية كل ما يتعلق بسنته ﷺ ؛ لأنها تتضمن تشريعا . أما ما عدا ذلك من أفعال الصحابة ، فكان يأتي عرضا . أى أن السنة لم تكن بحثا اجتماعيا تاريخيا يتقصى حياة الصحابة في مختلف المجالات .

(ب) يقرر علماء الأصول أن لا خصوصية إلا بدليل وأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال ، وفي ذلك يقول ابن تيمية : (... ما أحله الله لنبيه فهو حلال للأمة ما لم يتم دليل التخصيص)^[1] فأين أدلة الخصوصية في جميع هذه النصوص ؟

(ج) إن علماء الحديث والفقهاء كالبخاري وابن حجر لم يوجهوا النصوص جهة الخصوصية عند شرحهم لها ، واستنبطوا منها ما يؤكد عمومها . وقد مر بنا في التمهيد للجزء الثاني كثير من تراجم البخاري التي تثبت هذا العموم ، كما أنه سبق في الفصل الخامس من الجزء الثاني ورود عدد من أقوال ابن حجر تؤكد الشيء نفسه .

(د) إذا فرضنا جدلا أن بعض المشاهد (وعددها قريب من خمسين) من خصوصيات الرسول ﷺ لأنه معصوم ، فما بال النسوة اللاتي كان يلقاهن

وهن غمر معصومات ؟ وما بال الرجال الذين كانوا يصاحبونه في كثير من المشاهد ؟ (وعددها قريب من سبعين) وما القول في المشاهد التي تعرض فعل الصحابة رضي الله عنهم لا فعل الرسول ﷺ (وهذه عددها قريب من مائة وخمسين) ؟ .

(هـ) وهناك عاملان هاما نرجح أنه كان لهما أثر كبير في اطراد نهج اللقاء في حياة الرسول ﷺ : أما العامل الأول فهو أن الرسول الكريم يمثل حال الإنسان السوي بل حال الكمال الإنساني وكال الصحة النفسية فلا إفراط ولا تفريط في مجال الغيرة . سواء عند لقاء الرجال لأزواجه ﷺ قبل فرض الحجاب وبعده (على الوجه الذي شرعه الله) ، أو عند لقائه ﷺ النساء بصفة عامة . هذا مع كمال التقوى وكال الحرص على أعراض المسلمين ، وكال شعوره بأنه الأسوة الحسنة للمؤمنين . ونكتفى هنا بشاهدين :

الشاهد الأول : موقف الرسول ﷺ حين عرض على أسماء بنت أبي بكر أن يردفها خلفه ، شفقة عليها وهي تحمل النوى من مكان بعيد - هذا مع مراعاة اجتناب الملامسة حال الإرداف - لكن أسماء تذكر غيرة زوجها فتمضى في طريقها [من حديث رواه البخارى ومسلم] [٢] ..

فهل كان الرسول ﷺ يقدم على عمل يجرح الغيرة السوية ؟ إنما هي غيرة الزبير الزائدة .

والشاهد الثاني : موقف الرسول ﷺ حين رأى في المنام أنه في الجنة ، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر ، فلما قيل إن القصر لعمر بن الخطاب تذكر غيرته فولى مدبرا . [من حديث رواه البخارى ومسلم] [٣] .

أى أنه ﷺ لم يتعد تأثما إنما ابتعد مراعاة لغيرة عمر الزائدة . وغيرة عمر هي التي جعلته يكره ذهاب زوجته إلى المسجد، ولكن فقهه حفظه من مخالفة قول الرسول ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . [من حدث رواه البخارى] [٤]

وهكذا هدى رسول الله ﷺ وهو القائل : « أتعجبون من غيرة سعد ؟ لأننا أغمر منه والله أغمر منى » [رواه البخارى ومسلم] [٥] . والقائل : « ما من أحد أغمر من الله ومن أجل ذلك حرم الفواحش » .

[٦] [رواه البخارى]

فرسول الله أغير من سعد ومن الناس جميعا ، ولكنها الغيرة البسوية التي تنفر من الفاحشة ومواطن التهمة فحسب .

فهل نحتكم في تنظيم مجتمعنا إلى هدى رسول الله ﷺ ، أم نحتكم إلى أمزجة الرجال ولو كانوا أفاضل الرجال ؟

وأما العامل الثاني : فهو نظرتة ﷺ إلى المرأة على أنها إنسان كريم يشارك الرجل الحياة، وليست مجرد لعبة جنسية له. وهذا الإنسان تفرض عليه الحياة أن يمارس نشاطات متنوعة، كتلك النشاطات التي تفرضها الحياة على الرجال، مع قدر أو أقدار من الاختصاص والتميز . وحتى هذا القدر من الاختصاص والتميز تختلف درجته من امرأة إلى أخرى، ومن مجتمع إلى آخر ومن زمن إلى آخر. فهناك فرق كبير بين المرأة المتزوجة والأيم، وبين المرأة العقيم والولود. كذلك فرق كبير بين مجتمع الريف ومجتمع المدينة ، وبين مجتمع الأجداد ومجتمعنا المعاصر .

(و) إذا لم يتضح في حياة الصحابة قدر من لقاء النساء ، مثل القدر الذي برز في مواقف رسول الله ﷺ ، فإن ذلك يرجع بصفة عامة إلى اتجاه الصحابة إلى تتبع ونقل سنة الرسول ﷺ ولم يتجهوا إلى تتبع ونقل أفعال الصحابة ، كما قد يرجع أحيانا إلى بعض الاعتبارات الشخصية التي لا دخل لها في التشريع . ثم إن القدوة هو رسول الله ﷺ والسنة هي أفعاله لا أفعال غيره . أما الصحابة فقد أخذ كل منهم من هذه القدوة وتلك السنة قدر طاقته وما تحتمله ظروفه . ولكنهم مع ذلك تعاونوا جميعا وتكاتفوا على حفظ سنة رسول الله ﷺ ، وتقصى جميع حركاته وسكناته فنقلوها لأجيال المسلمين من بعدهم، لتكون بيانا للكتاب العزيز كما أراد الله سبحانه . ومع ذلك فإن القدر من النصوص الواردة والمعبرة عن حياة الصحابة فيها الغناء كل الغناء، إذا نُظر إليها في ضوء ما تقرره سنة رسول الله ﷺ .

الاعتراض الثاني :

قالوا : إن وقائع لقاء صحابة رسول الله ﷺ النساء تعتبر وقائع أعيان لا عموم لها .

ونجيبهم بما يأتي :

(أ) إن الوقائع من الكثرة والتنوع بحيث لا يمكن اعتبارها وقائع أعيان ، وبالإحصاء حسب ما ورد من نصوص صحيحى البخارى ومسلم فقط

يبلغ تعداد الوقائع التي كانوا فيها بصحبة رسول الله ﷺ قريبا من سبعين .
والوقائع التي كانوا فيها وحدهم قريبا من مائة وخمسين .

(ب) يقرر علماء الأصول أن كل ما يثبت لواحد في زمن النبي ﷺ يثبت لغيره حتى يتضح التخصيص ، ولم يورد المعارضون ما يقوم دليلا على التخصيص .

(ج) إن أئمة الحديث والفقهاء كالبخاري وابن حجر ، لم يعتبروا تلك الوقائع وقائع أعيان ويتضح ذلك من تراجم البخاري ومن شروح ابن حجر التي نقلنا كثيرا منها في الفصول السابقة .

الاعراض الثالث :

قالوا : إن وقائع اللقاء الواردة في السنة كانت لضرورات شرعية والضرورات تبيح المحظورات .

وجوابنا لهم من وجوه :

(أ) إذا كان اللقاء محرّما فما الدليل على التحريم ؟

(ب) فليتأمل أصحاب الدعوى في نصوص المشاركة واللقاء التي أوردناها وليبينوا لنا عدد الوقائع التي كانت لضرورة من الضرورات . ونقصد الضرورات الشرعية التي تبيح المحظورات .

(ج) إذا كانت وقائع اللقاء لضرورات شرعية ، فكيف غفل عن هذا أئمة الحديث والفقهاء أمثال البخاري وابن حجر ، واستنبطوا منها أحكاما عامة بجواز كثير من صور اللقاء ، كما مر بنا سواء من تراجم الإمام البخاري أو من شروح الحافظ ابن حجر .

الاعراض الرابع :

قالوا : إن المجتمع على عهد رسول الله ﷺ كان مجتمعا صالحا تؤمن فيه الفتنة ، بعكس مجتمعاتنا التي يكثر فيها الانحلال الخلقي وتشتد فيها الفتنة .

وجوابنا من وجوه :

(أ) مع تسليمنا بفضل مجتمع الصحابة رضوان الله عليهم - إذ قرنهم خير القرون كما قال رسول الله ﷺ - إلا أن كل مجتمع لا يخلو من أقوياء وضعفاء . وقد كان في مجتمع المدينة نماذج مختلفة من البشر، فمنهم من كان مثل أبي بكر وعمر ومنهم من كان ضعيفا مثل المؤلففة قلوبهم، ومنهم من كان بدويا من الأعراب الذين أسلموا ولما يؤمنوا، ومنهم من كان شابا غرا، ومنهم من كان منافقا خالصا، ومنهم من كان فيه شعبة من نفاق . وجميع هذه النماذج كانت تؤم المسجد وكانت تحضر موسم الحج .

(ب) نحن نتحدث عن لقاء جاد هادف محتشم تتوافر فيه الآداب التي شرعها الله، كما أننا نوجه حديثنا إلى المسلمين الحريصين على الاقتداء برسول الله ﷺ والذين يقفون بين يدي الله خمس مرات كل يوم، وإن كان فيهم الضعيف والقوى . أما الفاسق المتربص بأعراض المسلمين، فهو في زماننا على كل حال يمارس اللقاء العايب الماخن دونما حرج ولا ينتظر حديثنا .

(ج) وإذا كان لا بد من تضيق مجالات اللقاء نظرا لكثرة الفساد والانحلال في المجتمع، فليكن التضيق في حدود ما يصون الرجل المسلم والمرأة المسلمة من آثار هذا الفساد، ولا نصدر قراراً بالتحريم القاطع الشامل لجميع المجالات .

(د) ونظرا لخطورة دعوى أمن الفتنة وسد ذريعة الفساد، فسنفرد لها بحثا خاصا بعون الله تعالى . (انظر الفصل الثالث من هذا الجزء) .



ثانيا : حوار حول الأدلة التي يسوقها المعارضون لمنع المشاركة واللقاء

الدليل الأول :

الآية الكريمة : ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ :

وجوابنا من وجوه :

(أ) إن الآية - مع الآيات السابقة واللاحقة لها - موجهة لنساء النبي ﷺ . قال الحافظ ابن حجر : (... قوله تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ فإنه أمر حقيقى خوطب به أزواج النبي ﷺ ولهذا كانت أم سلمة تقول : « لا يحركنى ظهر بعمر حتى ألقى النبي ﷺ ... » [٧] .

(ب) وبما يؤكد أن أمر القرار في البيوت خاص بنساء النبي ﷺ ، أن عمر ابن الخطاب ظل يمنعهن من الحج ولم يأذن لهن إلا في آخر حجة حجها . قال الحافظ ابن حجر : (... وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج - أى قوله ﷺ : « لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج » - إباحة تكرير الحج وخص به عموم قوله : « هذه ثم ظهور الحصر » وقوله تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ وكان عمر كان متوقفا في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لهن في آخر خلافته ...) [٨] .

(ج) لو فرضنا جدلا أن الآية موجهة لعامة المسلمات أليست السنة مبينة للكتاب؟ وهذه نصوص السنة التي أوردناها عن مشاركة المرأة ولقائها الرجال ، تبين بجلاء كيف طبق نساء المؤمنين على عهد رسول الله ﷺ الأمر بالقرار في البيوت ، وكيف لم يمنعهن القرار في البيوت من المشاركة في الحياة الاجتماعية . أى أن النبي ﷺ - بقوله وفعله وتقريره - قد شرع المشاركة واللقاء ، فوقع قوله وفعله وتقريره ، موقع البيان لما في القرآن .

الدليل الثاني :

الآية الكريمة : ﴿ وإذا سأتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم

أظهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ :

وجوابنا من وجوه :

(أ) الحجاب الوارد في هذه الآية هو الستر الذى تجلس خلفه المرأة

المحجبة . والاحتجاب يعنى أن يكون حديث الرجال الأجانب لنساء النبي ﷺ من وراء ستر فلا يرون شخصهن . ونحن في بحثنا نستعمل لفظ الحجاب بهذا المعنى - وهو الوارد في الكتاب والسنة - وليس بمعنى ستر بدن المرأة بثياب سابغة كما هو شائع ، وفرق كبير بين حكم الاثنين . فالمعنى الأول - وهو الصحيح - من خصوصيات نساء النبي ﷺ . والمعنى الثاني الشائع من الواجبات على عامة نساء المؤمنين ولا ينبغى الخلط بين الأمرين ولا بين الحكمين .

(ب) إن الآية صريحة في توجيهها الخطاب لنساء النبي ﷺ وإنه في ختام الآية ذكر الله أمرا نرجح أنه يصلح أن يكون من علة فرض الحجاب وذلك قوله تعالى : ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما ﴾ . وسنفرد - بعون الله - فصلا كاملا لبيان خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ وأنه لا مجال للاقتداء بهن في مثل هذه الخصوصية (انظر الفصل الثاني من هذا الجزء) .

والخصوصية هنا هي في الاحتجاب الدائم عن الرجال الذي لا يتخلف أبدا، أما الاحتجاب أحيانا فهو أمر مشروع لنساء المؤمنين، كما أن لقاءهن الرجال أحيانا مشروع أيضا .

(ج) إن نصوص السنة التي أوردناها، توضح كيف لقي عامة نساء المؤمنين الرجال على عهد رسول الله ﷺ ، في مجالات الحياة المختلفة دون حجاب ، أى دون ستر يفصل بين الرجال والنساء . ولو كان الحجاب سنة عامة ، أو لو كان يندب الاقتداء بأمهات المؤمنين في حجابهن ، لكان أحق بالسبق إليها كرائم الصحابيات ومعهن كرام الصحابة . أى لو كان خيرا عاما لسبقونا إليه ، ولا سبيل إلى أن يقال إنها سنة لكنهم جهلوا بها ، أو أنهم علموها لكنهم أهملوا العمل بها . حاشاهم رضى الله عنهم وأرضاهم .

(د) وسنعرض الآن لنقطة هامة وثيقة الصلة بآية الحجاب، وذلك أنه إذا سلمنا جدلا بندب الاقتداء بنساء النبي ﷺ في هذه الخصوصية - وهو أمر غير مسلم به - فلنا على ذلك عدة ملاحظات :

● إن الحجاب يكون مندوبا حين يلتقى مع التيسر على المؤمنين والمؤمنات ، وهذا لا يتم إلا حين يطبق الحجاب في بعض الظروف والأحوال وليس في عامتها ، ولا يكون هو السمتم العام والنظام العام للتعامل بين الرجال والنساء، لأنه إذا صار سمتما عاما فلا بد أن يؤدي إلى التعسير والتضييق والحرَج . والله تعالى يقول : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ (سورة الحج :

الآية ٧٨) . وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه ما خُير بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً . [رواه البخارى ومسلم] [٩]

● إن كان الحجاب وما يتبعه من طهارة القلوب (*) فضيلة وأمر مندوبا ، فينبغى أن نفتح أعيننا على الفضائل والمندوبات ، وأن نتحرى الأولى فى كل ظرف من الظروف . أما أن نفتح أعيننا على فضيلة واحدة وهى (الأطهر للقلب) ونغلقها عن فضائل أخرى ، أو نهمل تحرى الأولى من تلك الفضائل ، مثل طلب العلم والدعوة إلى الخير وعمل المعروف ، فهو أمر لا يقره الشرع الحكيم الذى يحرص على رعاية الأولويات سواء فى الواجبات أو المندوبات .

● ينبغى ألا يكون الحرص على الأطهر للقلب وهو أمر مندوب معطلا لواجبات أحيانا . فطلب العلم والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف وعمل المعروف ، كل هذه الفضائل قد تكون فى مرتبة الواجبات أحيانا ، وليست مجرد مندوبات .
والخلاصة : أن رعاية (الأطهر للقلب) قد تكون مزلقا خطرا
ذا شعبتين :

أولاهما : عمل فضيلة وإهمال فضيلة أو فضائل أولى منها .

ثانيتها : عمل مندوب وإهمال واجب أو واجبات . أى أنه يخشى - فى سبيل تحقيق الحد الأعلى من الطهر للقلوب - أن نرضى للمرأة بالحظ الضئيل من العلم والثقافة ، والحرمان من كثير من وجوه الخير ، مثل فعل المعروف والبر والصلة مع الجيران وذوى الأرحام (غم المحارم) والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .
وصدق الحافظ ابن حجر فى قوله : (... جواز النهى عن المستحبات إذا خشى أن ذلك يفضى إلى تفويت الحقوق المطلوبة ، الواجبة والمندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب) [١٠] .

(هـ) نحب أن ننبه على نقطة أخرى فى هذا الموضوع ، ذلك أن الحجاب إلى جانب كونه أطهر للقلوب هو أكثر راحة للنفوس . يريحها من العناء ، عناء مجاهدة الفتنة ، فلا حاجة لفضّ البصر ولا حاجة لمقاومة وساوس الشيطان . وما قلناه فى مناقشة التمسك بالأطهر للقلب نقوله بشأن التمسك بالأكثر راحة

(*) انظر : مبحث « علة فرض الحجاب على نساء النبي ﷺ » ص ١١٢ ففیه بیان لخصوصية « طهارة القلب » الواردة فى الآية ، بأمهات المؤمنین رضی الله عنهن .

للنفس . إذ اختيار المريح للنفس أمر مشروع ما لم يتعارض هذا المريح مع أمر واجب أو يفوت مصلحة مؤكدة أو راجحة . والواجبات والمصالح قد أشرنا إلى بعضها عند حديثنا عن دواعي مشاركة المرأة ولقائها الرجال (انظر الفصل الأول من الجزء الثاني) . والمهم أن نحذر الغيورين من الوقوع فريسة هوى النفس ، بإيثارهم الراحة على فتح مجالات الحياة أمام المرأة ، لتنمو وتنضج فكريا واجتماعيا . وما يتبع ذلك من ترقية المجتمع وإنهاضه ، فضلا عن تيسير الحياة على المؤمنين والمؤمنات ، وتجنب المجتمع التفلت والتمرد على حدود الشرع بسبب الحرج الذي يثمره التشديد . ونذكر الغيورين أخيرا بأن الحياة كما أنها عقيدة صحيحة فهي أيضا مجاهدة دائبة .

(و) ونحب أيضا أن نلفت الانتباه إلى أهمية دور الإلف والعادة في الصلات الاجتماعية ؛ فإن الإلف يعين على تخفيف الحساسية عند رؤية الجنس الآخر . وذلك مما يجعل الأمر هينا نوعا عند الطرفين . فالمرأة إذا لم تتعود وتألف لقاء الرجال ، فلا بد أنها تشعر بحساسية وحرج بالغ إذا دعت الحاجة إلى لقاء الرجال ؛ وسيشعر بالحرج أيضا زوجها أو أبوها أو أخوها ، وعندها يفضل الجميع - دفعا للحرج - التضحية بالحاجة وما وراءها من خير ، مهما كانت أهمية تلك الحاجة ، ومهما كان قدر الخير الذي وراءها ، سواء للمرأة أو للمجتمع . وكذلك الحال مع الرجال ، فالذي تعود منهم وألف لقاء النساء والاجتماع بهن عند الحاجة بين حين وآخر لن يحس في دخيلة نفسه ما يمكن أن يحسه رجل آخر لم يألف ذلك ثم دعت الحاجة إلى لقاء النساء .

(ز) وأخيرا : نسأل إخواننا المعارضين : هل كان رسول الله ﷺ مفرطاً - حاشاه - في طهارة قلوب المؤمنين والمؤمنات ، حين سمح باللقاء دون حجاب في كل صور اللقاء التي سبق ورودها!!! أم أنه ﷺ كان يراعى - مع طهارة القلوب - التيسير من ناحية ، كما يراعى الحاجات والمصالح من ناحية أخرى ؟ ولو أن تلك الدرجة من الطهر الواردة في الآية الكريمة مما هو مندوب إليه بين المسلمين والمسلمات في عامة الأحوال ، لعمل رسول الله ﷺ بعض الترتيبات - التي تعين على تحقيق هذا الأمر المندوب - ومن ذلك وضع ساتر بين صفوف الرجال و صفوف النساء في المسجد ، ومنه أيضا تخصيص وقت لطواف الرجال ووقت آخر لطواف النساء ، ومنه أيضا اتخاذ مكان بعيد عن مجلس

الرسول وأصحابه، لاستفتاءات النساء ولعرض قضاياهن على رسول الله ﷺ .
كل ذلك حتى لا يرى الرجال النساء ولا يرى النساء الرجال .

الدليل الثالث :

حديث : « إياكم والدخول على النساء . فقال رجل من الأنصار :
يا رسول الله أفرأيت الحموم^(١) ؟ قال : الحموم الموت » [١١١] .

وجوابنا أن الحديث يدل على النهي عن الخلوة لا النهي عن مجرد الدخول
على النساء في حضرة آخرين . ويؤكد هذه الدلالة ما يأتي :

(أ) فهم أئمة حفاظ الحديث كالبخارى والترمذى وأئمة الشراح
كابن حجر في شرحه لصحيح البخارى والنووى في شرحه لصحيح مسلم وكذلك
أئمة الفقهاء كابن دقيق العيد وابن تيمية :

فالبخارى : وضع الحديث تحت باب : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم
والدخول على المغيبة^(٢) » . ثم أورد حديث : « إياكم والدخول على النساء »
وبعده حديث : « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم » [١١١ب] .

وابن حجر : قال في كتابه فتح البارى : (قوله : الحموم الموت) قيل :
المراد أن الخلوة بالحموم قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو إلى الموت
حقيقة إن وقعت المعصية ووجب الرجم ، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا
حملته الغيرة على تطليقها .. أشار إلى ذلك كله القرطبي . وقال الطبري : المعنى
أن خلوة الرجل بامرأة أخيه وابن أخيه تنزل منزلة الموت، والعرب تصف الشيء
المكروه بالموت [١١٢] .

والنووى : قال في شرحه لصحيح مسلم : (... وأما قوله ﷺ : « الحموم
الموت » فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه والفتنة أكثر، تمكنه
من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي ، والمراد
بالحموم هنا أقارب الزوج غير آباءه وأبنائه . فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته
تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت . وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه

(١) الحموم : أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ، ابن العم ونحوه .

(٢) المغيبة : التي غاب عنها زوجها .

ونحوهم، ممن ليس بمحرم، وعادة الناس المساهلة فيه، ويخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت ... وقال القاضي : معناه : الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت ... [١٣] .

والترمذى : قال بعد أن أورد الحديث : (حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح وإنما معنى كراهية الدخول على النساء على نحو ما روى عن النبي ﷺ قال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان » . ومعنى قوله : « الحمى » أخو الزوج كأنه كره له أن يخلو بها [١٤] .

وابن دقيق العيد : قال : والحديث دليل على تحريم الخلوة بالأجانب . وقوله : « إياكم والدخول على النساء » مخصوص بغير المحارم وعام بالنسبة إلى غيرهم . ولا بد من اعتبار أمر آخر ، وهو أن يكون الدخول مقتضيا للخلوة ، أما إذا لم يقتض ذلك فلا يمتنع [١٥] .

وابن تيمية : (سئل عن رجل يدخل على امرأة أخيه ، وبنات عمه ، وبنات خاله ، هل يحل له ذلك أم لا ؟ فأجاب : لا يجوز له أن يخلو بها ، ولكن إذا دخل مع غيره من غير خلوة ولا ريبة جاز له ذلك) (*) .

(ب) إنه من اللازم توجيه النهي في الحديث إلى الخلوة، وذلك حتى يمكن الجمع بين هذا الحديث وبين أحاديث أخرى كثيرة تقرر جواز الدخول على النساء دون خلوة . ومن هذه الأحاديث ما يأتي :

من السنة القولية التي تقرر آدابا للدخول على النساء :

- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم » . [رواه البخارى] [١٦]

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص : ... ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : « لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة^(١) إلا ومعها رجل أو اثنتان » .

[رواه مسلم] [١٧]

من السنة الفعلية التي توضح بعض مجالات الدخول على النساء :

حسن الرعاية : - عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ إذا مر بجَنَبَات أم سليم^(٢) دخل عليها فسلم عليها . [رواه البخارى] [١٨]

(*) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٢ ، ص ٩ .

(١) المغيبة : التي غاب عنها زوجها .

(٢) جَنَبَات أم سليم : أى نواحيها .

وفي رواية : (دخل نبي الله ﷺ علينا وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي فقال : قوموا لأصلي بكم) ... [رواه مسلم] [١٩]

- عن أنس : دخل النبي ﷺ على أم سليم فأتته بتمر وسمن .. [رواه البخاري] [٢٠]

قال الحافظ ابن حجر : (وفي هذا الحديث من الفوائد ... دخول بيت الرجل في غيبته ، لأنه لم يقل في طرق هذه القصة إن أبا طلحة كان حاضرا) [٢١] .

عبادة المريضة : - عن عائشة قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها : لعلك أردت الحج ؟ قالت : والله لا أجدني إلا وجعة . فقال لها : حجى واشترطى . قولي : اللهم محلى حيث حبستني (وكانت تحت المقداد ابن الأسود) . [رواه البخاري ومسلم] [٢٢]

المواساة والتعزية : - عن أم العلاء : ... دخل رسول الله ﷺ فقالت : رحمة الله عليك أبا السائب ... [رواه البخاري] [٢٣]

التهنئة بالعرس : - عن الربيع بنت معوذ بن عفراء : جاء النبي ﷺ يدخل حين بُني عليّ^(١) فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ... [رواه البخاري] [٢٤]

قضاء المصالح : - عن عائشة قالت : ... فقال (رسول الله ﷺ) : والله ما علمت على أهلي إلا خيرا ، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا ، وما يدخل على أهلي إلا معي ... [رواه البخاري ومسلم] [٢٥]

من فعل أصحاب النبي ﷺ :

طلب العلم : - عن أسماء بنت عميس قالت : ... فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتوني أرسالا^(٢) يسألوني عن هذا الحديث ..

[رواه البخاري ومسلم] [٢٦]

(١) بُنيَ عَلِيٌّ : البناء هو الدخول بالزوجة .

(٢) أُرْسَالًا : أفواجا ناس بعد ناس .

الزيارة : - عن أبي جحيفة قال : آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مُتَبَدِّلة^(١) فقال لها : ما شأنك ؟... [رواه البخارى] [٢٧]

تفقد أحوال الرعية : - عن قيس بن أبي حازم قال : دخل أبو بكر على امرأة من أحمس^(٢) يقال لها زينب بنت المهاجر ... [رواه البخارى] [٢٨]

الدليل الرابع :

حديث أنس رضى الله عنه : أن النبي ﷺ لم يكن يدخل بيتا بالمدينة غير بيت أم سليم إلا على أزواجه، فقيل له ، فقال : « إني أرحمها قتل أخوها معي » . [رواه البخارى ومسلم] [٢٩]

وجوابنا أنه ينبغي أن نفهم هذا الحديث في ضوء الأحاديث الكثيرة الواردة في مشاهدة المشاركة واللقاء، والتي تنص على دخول الرسول ﷺ بيوتا كثيرة في المدينة . أما دخوله بيت أم سليم فكان من الكثرة والتكرار بحيث لفت أنظار أصحابه ﷺ فسألوه عن السبب .

أورد البخارى هذا الحديث في باب (فضل من جهز غازيا أو خلفه بخمر) .

وورد في فتح البارى : (قوله : لم يكن يدخل بالمدينة بيتا غير بيت أم سليم) قال الحميدى : لعله أراد على الدوام ... وقال ابن التين : إنه كان يكثر الدخول على أم سليم ... قال ابن المنير : مطابقة حديث أنس للترجمة من جهة قوله : « أو خلفه في أهله » لأن ذلك أعم من أن يكون في حياته أو بعد موته ، والنبي ﷺ كان يجير قلب أم سليم بزيارتها ويعلل ذلك بأن أخاها قتل معه، ففيه أنه خلفه في أهله بخير بعد وفاته، وذلك من حسن عهده ﷺ ([٣٠]) .

والخلاصة : أن المنفى في حديث أنس صفة خاصة للدخول لا أصل للدخول .

(١) مُتَبَدِّلة : لابسة ثياب البذلة وهى المهنة . والمراد أنها تاركة ثياب الزينة .

(٢) أحمس : اسم قبيلة .

الدليل الخامس :

حديث أم سلمة: « كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب . فقال النبي ﷺ : احتجبا منه . فقلنا : يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبي ﷺ : أعميان أنما ألتما تبصرانه ؟ » [٣١] (*) .

وجوابنا من وجوه :

(أ) المرأتان في هذا الحديث من أزواج النبي ﷺ والآية الكريمة : ﴿ فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ تعنى أن الأطهر لقلوب الرجال ألا يروا نساء النبي ﷺ والأطهر لقلوب نساء النبي ﷺ ألا يرين الرجال ، ولذلك قال لهما رسول الله ﷺ مقالته . أى أن الأمر هنا يرجع إلى اختصاص نساء النبي بالحجاب فلا يلتقي الرجال في مجلس واحد دون حجاب .

(ب) إذا كان رسول الله ﷺ قد نهى بعض أزواجه عن النظر إلى ابن أم مكتوم بسبب فرض الحجاب عليهن، فإن عليه الصلاة والسلام قال لفاطمة بنت قيس : « اعتدى في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فإنه ضرير البصر » [٣٢] ، أى تقضى مدة العدة في بيته وتحت سقف واحد . ومعنى ذلك مخالطة فاطمة بنت قيس لابن أم مكتوم في بيته مدة العدة كلها، وليس ساعة أو بعض ساعة فتبصره ولا شك دون حرج . فدل هذا على أن النهى في الحديث خاص بأمهات المؤمنين، وهذا ظاهر من قول أم سلمة (بعد أن أمرنا بالحجاب) .

(*) قال الحافظ ابن حجر : هو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نهبان مولى أم سلمة عنها ، وإسناده قوى ، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نهبان وليست بعله قاذحة ، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يخرجه أحد لا ترد روايته . (فتح الباري ج ١١ ، ص ٢٥٠) .

(ج) ومما يؤكد أن حديث : « أفعمياوان أنتم » خاص بنساء النبي ﷺ تقرير الإمام أحمد . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : كأن حديث نيهان (وهو الراوى عن أم سلمة) لأزواج النبي ﷺ خاصة، وحديث فاطمة لسائر الناس ؟ قال : نعم [٣٣] . وقرر ذلك أيضا أبو داود فقال بعد إيراد الحديث : (وهذه لأزواج النبي ﷺ خاصة، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم، وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس : « اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده » [٣٤] .

الدليل السادس :

حديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي : أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أحب الصلاة معك . قال : قد علمت ، وصلاتك في بيتك^(١) خير من صلاتك في حجرتك^(٢) ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك^(٣) ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة [٣٥] .

وجوابنا من وجوه :

● إن حديث أم حميد ينص : « صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك » وفي العادة يكون في الحجرة والدار نساء أو رجال محارم ، أما الرجال الأجانب فوجودهم قليل أو نادر . وإذا قيل إن هذا القليل النادر هو علة تفضيل البيت على الحجرة والحجرة على الدار ، قلنا إنه يعنى أن الرجال الأجانب يرون المرأة في الحجرة والدار في غير حال الصلاة دون حرج ، وإنما الحرج فقط أن يروها وهي تصلى . فهل المقصود إذن هو إخفاء الصلاة وليس إخفاء شخص المرأة عن أعين الرجال ؟

(١) البيت : الغرفة الخاصة بالمرأة وفيها تنام .

(٢) الحجرة : الغرفة في أسفل الدار .

(٣) الدار : المحل يجمع البناء والساحة .

● لو كان المقصود من تقرير هذه الأفضلية إبعاد المرأة عن لقاء الرجال - وإن كان اللقاء في احتشام ووقار - لما كان مندوبا لها الاعتكاف في المسجد ، ولا صلاة الجنائز ، ولا صلاة الكسوف ، ولا حضور مجالس العلم . وكان الأفضل لها ألا تزور المعتكف ، وألا تسعى للقاء المؤمنات في المسجد ، وألا تتطوع بإقامة نفسها لخدمة المسجد فتنظفه وتلتقط الخرق والقذى والعيدان . ولو كان الأمر كذلك ما أمر الشارع بإلحاح على حضور النساء صلاة العيد حتى الأبنكار المخدرات وحتى الحيض ، وما حض الشارع على تكرار المرأة الحج ، أي حج النافلة بعد أداء الفريضة . وفي الحج ما فيه من لقاء الرجال بل من مزاحمة الرجال اضطرارا .

● لو كانت أفضلية صلاة البيت مطلقة ، لكان كرائم الصحابيات أولى بمراعاة هذه الأفضلية وتطبيقها . ولكان الأولى بالرسول ﷺ أن يلفت نظر المرأة التي تصحب ولدها للمسجد ، وذلك أن هذه الصحبة تؤدي إلى أن يتجاوز الرسول ﷺ في صلاته التي كان ينوي إطالتها حين يسمع بكاء الصبي ، إذ كيف يقبل أن يتجاوز في صلاته ، ويضيع فضل إطالة الصلاة من أجل أمر مفضول وهو حضور المرأة الجماعة ؟ ولكان الأولى بالرسول ﷺ أن يلفت نظر النساء اللاتي يحرصن على صلاة العشاء ، إذ كيف يعجل الرسول ﷺ بإقامتها حين يقول عمر : « نام النساء والصبيان » وهو يرى الفضل في تأخيرها أي كيف يضيع فضل تأخير العشاء من أجل أمر مفضول وهو حضور النساء المسجد ؟

● لو كانت أفضلية الصلاة في البيت مطلقة مطردة لراعتها زوجة عمر بن الخطاب ولم تشهد صلاة الصبح والعشاء في المسجد وكانت مشجعة لها على الاستجابة لغيره عمر ، فتجمع بين ثواب فعل الأفضل وثواب رعاية خاطر الزوج . ولو كانت كذلك ولم تراها زوجة عمر ، لذكرها ابن عمر بهذه الأفضلية عند تحريضه لها على الاستجابة لغيره عمر . (انظر قصة زوجة عمر في الجزء الأول ص ١٧٥) ولو كانت تلك الأفضلية مطلقة لوجد فيها ابن عبد الله بن عمر مسوغا لاعتراضه على أبيه وإصراره على منع النساء المساجد (انظر قصة اعتراض ابن عبد الله بن عمر في هذا الجزء ص ١٩٩) .

● إن وقائع المشاركة واللقاء في المسجد في العهد النبوي لها دلالات كثيرة منها :

- إقرار الرسول ﷺ النساء على الصلاة معه في مسجده ، من يوم قدومه المدينة وحتى وفاته ﷺ .

- اطراد صلاة النساء مع الجماعة حتى في مساجد الأحياء خارج المدينة ، أى لم يقتصر الأمر على مسجد رسول الله ﷺ .

- نهى الرسول ﷺ الرجال عن منع النساء حضورهن من المساجد .

- شهود الصحابيات الكريمات لصلاة الجماعة في المسجد ، أمثال أسماء بنت أبى بكر وأم الفضل وفاطمة بنت قيس ، وزينب امرأة ابن مسعود ، وأم الدرداء وعاتكة بنت زيد امرأة عمر بن الخطاب ، والربيع بنت معوذ .

- كثرة عدد النساء اللاتي كن يشهدن جماعة المسجد حتى يتم النساء أكثر من صف خلف صفوف الرجال .

- تعدد الأغراض التي كان من أجلها يذهب النساء إلى المسجد ومنها الفريضة الجهرية (الفجر والمغرب والعشاء) - صلاة الجمعة - صلاة النافلة (قيام الليل) - صلاة الكسوف - الاعتكاف - زيارة المعتكف - حضور اجتماع عام مع ولى الأمر - مشاهدة لعب الأحباش - تنظيف المسجد - تفضية الوقت مع المؤمنات .

ونحسب أن هذه الدلالات مجتمعة تصلح مسوغاً لتخصيص أفضلية البيت لصلاة المرأة بحال تكلفها حضور الجماعة وما يترتب على ذلك من تضييع بعض مصالح بيتها . وبتعبير آخر حال وجود حاجة لرعاية المرأة بيتها وقت صلاة الجماعة بالمسجد . وهذه هي حال عامة النساء في أغلب الأحيان ، أى أن أفضلية البيت لصلاة المرأة ، إنما هي في حال وقوع حرج أو ضرر عليها ، إذا غادرت بيتها وصلت مع جماعة المسجد .

وكما يقول السرخسي : (إن سقوط فرض السعي لصلاة الجمعة عن المسافر والمرأة والمريض ، لا لمعنى فى الصلاة بل للحرج والضرر ، فإذا تحملوا التحقوا فى الأداء بغيرهم) فكذلك نقول : إن سقوط سنة الخروج لصلاة الجماعة فى المسجد عن المرأة لا لمعنى فى الصلاة ؛ بل للحرج والضرر ، فإذا تحملت التحقت فى الأداء بغيرها .

وهذا التخصيص لأفضلية صلاة المرأة فى بيتها يشبه تخصيص أفضلية رعاية المرأة بيتها وولدها على الخروج للجهاد ، وذلك حال وجود حاجة لهذه الرعاية ، وهو الأمر الغالب فى حياة عامة النساء . أما إذا لم توجد هذه الحاجة وفرغت المرأة أو أعفيت من مسئوليتها عن البيت ، فلها أن تخرج للجهاد متطوعة طالبة للشهادة راجية مثوبة الله . والحديث الآتى يوضح فضل خروج المرأة للجهاد وطلب الشهادة ، وقد أورده البخارى تحت باب (الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء) :

- عن أنس بن مالك : كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان ... فنام رسول الله ثم استيقظ وهو يضحك . قالت : فقلت : وما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : « ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج^(١) هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة » ... قالت : فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم فدعا لها رسول الله ﷺ ... فركبت البحر فى زمان معاوية بن أبى سفيان فصرعت^(٢) عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت ..

[رواه البخارى ومسلم] [٣٦ ، ٣٧]

إن المرأة حين تقصد سماع القرآن من إمام مطيل للقراءة مجيد للتلاوة ، أو تقصد سماع العلم بعد الصلاة ، أو سماع خطبة الجمعة ، أو تقصد لقاء المؤمنات للتعاون على خير - وبخاصة أنها كثيرا ما تحرم من هذه المقاصد الحسنة بسبب ما يشغلها فى معظم الأحيان من حمل ورضاعة وحضانة وأعمال بيت -

(١) ثبج : ظهر . (٢) صرعت : وقعت .

نحسب أنه حين تقصد أمرا من هذه الأمور فهي وما قصدت من خير ،
وما ابتغت من فضل : وصدق رسول الله ﷺ : « من أتى المسجد لشيء فهو
حظه » [رواه أبو داود] [٣٨] . ويشير إلى هذا المعنى ما نقل عن الإمام مالك أن :
(من يحضر الجمعة من غير الرجال ، إن حضرها لا بتغاء الفضل شرع له الغسل
وسائر آداب الجمعة) [٣٩] .

ولنتأمل كيف أذن الرسول ﷺ للصحابة أن يصلوا بصلاته في قيام
رمضان عدة ليالي رغم قوله : « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة »
[رواه البخاري ومسلم] [٤٠] وذلك تمكينا لهم من سماع القرآن في القيام ، وليس كلهم
يحفظ القرآن . ولولا خشيته ﷺ أن يفرض عليهم القيام لو اصل الصلاة بهم .
ومع موت الرسول الكريم ﷺ وزوال هذه الخشية اجتمع الصحابة رجالا ونساء
في المسجد على صلاة القيام ، وأصبحت سنة حسنة يعمل بها المسلمون . وتأكيذا
لفضل استماع القرآن في الصلاة من إمام حافظ ، إقرار الرسول ﷺ صبيا صغيرا
أن يؤم قومه لأنه كان أحفظهم للقرآن . فعن عمرو بن سلمة عن أبيه قال :
« جئتمكم والله من عند النبي ﷺ حقا . فقال : ... وليؤمكم أكثركم قرآنا ،
فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين
أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين » . [رواه البخاري] [٤١]

وقد أورد أبو داود في سننه بسند حسن : « أن أم ورقة بنت عبد الله
ابن الحارث كانت قد قرأت القرآن ، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها
مؤذنا فأذن لها ... وأمرها أن تؤم أهل دارها » .

وقال الصنعاني في « سبل السلام » : (الحديث دليل على صحة إمامة المرأة
أهل دارها ، وإن كان فيهم الرجل ، فإن كان لها مؤذن ... والظاهر أنها كانت
تؤم وغلامها وجاريتها . وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور والمزني والطبري ،
وخالف في ذلك الجماهير) (*) .

(*) انظر سبل السلام.. ج ٢، ص ٧٦. وانظر: صحيح سنن أبي داود الحديث رقم ٥٥٢، ٥٥٣.

وقد بلغ الحرص على تحقيق فضيلة استماع القرآن في الصلاة أن اجتهد الإمام أحمد وبعض فقهاء الحنابلة اجتهادا خالفوا فيه عامة الفقهاء . قال ابن تيمية :
(ائتمام الرجال الأميين بالمرأة القارئة في قيام رمضان يجوز في المشهور عن أحمد) [٤١] .

وقال ابن قدامة في كتابه « المغني » : (وأما المرأة فلا يصح أن يأتى بها الرجل بحال في فرض ولا نافلة في قول عامة الفقهاء ... وقال بعض أصحابنا : يجوز أن تؤم الرجال في التراويح وتكون وراءهم) [٤٢] ...

ونحسب النص من أولئك الفقهاء على صلاة التراويح ، يفيد أن الرخصة في إمامة المرأة إنما تكون حال كونها أحفظ للقرآن من الرجال ، ومعلوم ندب الشرع الحنيف إطالة القيام في التراويح .

● وفي موضوع خروج المرأة إلى المسجد يقول ابن دقيق العيد خلال شرحه لحديث : « صلاة الرجل في جماعة تضاعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا » : (فحيث يندب للمرأة الخروج إلى المسجد ، ينبغي أن تتساوى في الأجر مع الرجل لأن وصف الرجولية بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبر شرعا) (*) .

● وفي موضوع أفضلية صلاة المرأة في بيتها ، يقول ابن حزم كلاما يستحق التأمل :

(فنظرنا في ذلك فوجدنا خروجهن إلى المسجد والمصلي عملا زائدا على الصلاة ، وكلفة في الأسفار والظلمة والزحمة والهواجر الحارة ، وفي المطر والبرد ، فلو كان فضل هذا العمل الزائد منسوخا لم يخل ضرورة من أحد وجهين

(*) أنظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .. ج ١ ، ص ١٥١ .

لا ثالث لهما : إما أن تكون صلاتها في المسجد والمصلى مساوية لصلاتها في بيتها ، فيكون هذا العمل كله لغوا وباطلا ، وتكلفا وعناء ولا يمكن غير ذلك أصلا ، ...

أو تكون صلاتها في المساجد والمصلى منحطة الفضل عن صلاتها في بيتها كما يقول المخالفون ، فيكون العمل المذكور كله إثما حاطا من الفضل ولا بد . إذ لا يحط من الفضل في صلاة ما عن تلك الصلاة بعينها عمل زائد ، إلا وهو محرم ، ولا يمكن غير هذا . وليس هذا من باب ترك أعمال مستحبة في الصلاة ، فيحط ذلك من الأجر لو عملها ، فهذا لم يأت بإثم لكن ترك أعمال بر ، وأما من عمل عملا تكلفه في صلاته فأتلف بعض أجره الذي كان يتحصل له لو لم يعمله ، وأحبط بعض عمله ، فهذا عمل محرم بلا شك ، لا يمكن غير هذا . وليس في الكراهة إثم أصلا ، ولا إحباط عمل ، بل فيه عدم الأجر والوزر معا ؛ وإنما الإثم وإحباط العمل في الحرام فقط . وقد اتفق جميع أهل الأرض أن رسول الله ﷺ لم يمنع النساء قط الصلاة معه في مسجده إلى أن مات عليه السلام ، ولا الخلفاء الراشدون بعده ، فصح أنه عمل غير منسوخ ، فإذا لا شك في هذا فهو عمل بر ، ولولا ذلك ما أقره عليه السلام ، ولا تركهن يتكلفنه بلا منفعة بل بمضرة .

● وأخيراً نقول : إن حديث أم حميد - ومثله الأحاديث التي تشير إلى أفضلية اعتزال المرأة مجتمعات الرجال - بحاجة إلى مزيد من التحقيق والتمحيص لمعرفة مدى صحة سندها ، وذلك أنها تتعارض مع الهدى النبوي ، أي مع التطبيق العملي لنساء المؤمنين في عصر الرسالة ، والوارد في أحاديث كثيرة تبلغ المئات^(*) ، وهي بهذا قطعية الورود قطعية الدلالة ، متواترة تواترا معنويا . وعلى فرض ثبوت صحة سند الأحاديث المعارضة ، فلا نملك غير تأويلها تأويلا يتفق مع دلالة تلك الأحاديث المتواترة ، فإنها أقوى سندا وأقطع دلالة .

(*) انظر نصوص الفصل الخامس من الجزء الثاني .

الدليل السابع :

حديث : « ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد » . [رواه البخارى] [٤٤]
قالوا : إن اختصاص الإذن بالليل لكونه أستر للنساء فلا يراهن
الرجال .

وجوابنا من وجوه :

(أ) أورد الحافظ ابن حجر خلال شرحه للحديث ما يأتي : (قوله :
« بالليل » فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا يمنعونهم بالنهار لأن الليل مظنة الريبة ولأجل
ذلك قال ابن عبد الله بن عمر : لا نأذن لمن يتخذنه دَغَلًا (١) ... وقال الكرمانى :
فإن قيل مفهوم التقييد بالليل يمنع النهار والجمعة نهائية ، وأجاب بأنه من مفهوم
الموافقة لأنه إذا أذن لمن بالليل مع أن الليل مظنة الريبة فالإذن بالنهار بطريق الأولى .
وقد عكس هذا بعض الحنفية فجرى على ظاهر الخبر فقال : التقييد بالليل لكون
الفساق فيه في شغل بفسقهم بخلاف النهار فإنهم ينتشرون فيه ، وهذا إن كان
ممكنا لكن مظنة الريبة في الليل أشد وليس لكلهم في الليل ما يجد ما يشتغل به وأما
النهار فالغالب أنه يفضحهم غالبا ويصددهم عن التعرض . لمن ظاهرا لكثرة انتشار
الناس ورؤية من يتعرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه) [٤٥] .

(ب) إنه من المرجح أن النساء كن يكثرن من الاستئذان للخروج
لصلوات الليل (الفجر والمغرب والعشاء) حيث الجهر بالقراءة فيستمعن إلى
القرآن من رسول الله ﷺ . والنصوص الآتية تؤيد هذا المعنى :

● عن عائشة : « كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة
الفجر ... » . [رواه البخارى ومسلم] [٤٦]

● عن أم الفضل ... « هذه السورة (والمرسلات عرفا) إنها لآخر ما سمعت من
رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب » . [رواه البخارى ومسلم] [٤٧]

(١) دَغَلًا : أى خداعا يخدعن به أزواجهن .

● عن عائشة : « أعم (١) رسول الله ﷺ بالعتمة (٢) حتى ناداه عمر : نام النساء ... » [رواه البخارى ومسلم] [٤٨]

● عن ابن عمر : « كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء فى الجماعة فى المسجد » . [رواه البخارى] [٤٩]

الدليل الثامن :

حديث أبى هريرة : « ... خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها . وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » . [رواه مسلم] [٥٠]

يرى المعارضون فى الحديث ما يدعم رأيهم لأنه يحض النساء على الابتعاد عن صفوف الرجال وإذا كان ذلك فى المسجد ، والمسجد له مكانته المهيبة ، وقلوب الرجال والنساء فيه مشغولة بالعبادة فمن باب أولى ينبغى ابتعاد النساء عن أماكن الرجال فى مجالات الحياة خارج المسجد .

وجوابنا من وجوه :

(أ) الحديث يقرر أدبا خاصا بصلاة الجماعة . والاجتماع للصلاة له خصائص يتميز بها عن سائر الاجتماعات فليس هناك حديث مشترك بين المجتمعين يقتضى قربا ومشافهة .

(ب) لحظات العبادة الخالصة ينبغى أن يفرغ لها قلب الإنسان من كل مشغلة ولو كانت هذه المشغلة مجاهدة النفس ببعض ما تهواه ومن كل خاطر مهما كان عابرا ، وابتعاد النساء عن الرجال مما يعين على خلوص القلب للعبادة والذكر . وفى هذا المعنى يقول السرخسى : (وهذا لأن حال الصلاة حال المناجاة فلا ينبغى أن يخطر بباله شيء من معانى الشهوة فيه ومحاذاة المرأة إياه لا تنفك عن ذلك عادة) [٥١] ...

(ج) مما يؤكد خصوصية هذه الدرجة من الابتعاد وارتباطها بصلاة الجماعة أن المرأة إذا صلت جماعة مع أبيها أو أخيها أو مع أى من محارمها فإنها تقف فى صف مستقل خلف صفوف الرجال .

(١) أعم : دخل فى ظلمة الليل .

(٢) العتمة : ظلمة الليل وتنتهى إلى ثلث الليل ، وأطلقت هنا على صلاة العشاء لأنها توقع فيها .

الدليل التاسع :

حديث أبي هريرة : « التسييح للرجال والتصفيق للنساء » .

[رواه البخارى ومسلم] [٥٢]

والمعارضون يستدلون بالحديث على حرمة أو كراهة رفع المرأة صوتها بحيث يسمعه الرجال .

وجوابنا من وجهين :

(أ) الحديث يقرر أدبا آخر من آداب الصلاة وهو يختص بالصلاة وحدها ، لما ينبغى لها من فراغ القلب من كل شاغل أو خاطر . وقد سبق إيراد قول الإمام السرخسى : (حال الصلاة حال المناجاة فلا ينبغى أن يخطر بباله شيء من معاني الشهوة) [٥٣] ، وقال الحافظ ابن حجر : (وكان منع المرأة من التسييح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان بها) [٥٤] . والقرآن الكريم يعلمنا أدب الحديث بين الرجال والنساء : ﴿ فلا تخضعن بالقول ^(١) فيطمع الذى فى قلبه مرض ^(٢) ﴾ أى أن الأدب هو الرصانة والجد في القول وليس حبس الصوت من أن يسمعه الرجال . إذن هما درجتان لأمن الفتنة يقرهما الشارع ، درجة لعامة الأحوال وهى ما ورد فى الآية : ﴿ فلا تخضعن بالقول ﴾ ودرجة لصلاة الجماعة خاصة وهى ما ورد فى الحديث الشريف وينبغى التمييز بين الخاص والعام .

(ب) السنة تعلمنا كيف كان النساء يتحدثن الرجال فى جميع أمور الحياة بالمعروف . (انظر : نصوص الفصول الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن من الجزء الثانى) .

الدليل العاشر :

قول عائشة : « لو أدرك النبى ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن . (وفى رواية مسلم : لمنعهن المسجد) كما منعت نساء بنى إسرائيل » .

[رواه البخارى ومسلم] [٥٥]

(١) تخضعن بالقول : تلتن بالقول .

(٢) فى قلبه مرض : فى قلبه نفاق أو تشؤف لفجور

والمعارضون يستدلون بالحديث على منع النساء المسجد .

وجوابنا من وجوه :

(أ) إن عائشة رضي الله عنها رأت من النساء ما تنكره من تطيب وتزين ، فقالت مقالها تلك ، أي أنها كلمة جاءت في مورد الزجر لا في مورد ما يشبه النسخ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد » .

[٥٦] [رواه مسلم]

وإنه من أصول شريعتنا أن أحكام الشارع لا ينسخها كلام أحد من الناس مهما علت منزلة القائل في العلم والدين والصحة . وقد ورد في المدونة الكبرى : (قلت : هل كان مالك يكره للنساء الخروج إلى المسجد ؟ قال : أما الخروج إلى المساجد فكان مالك يقول : لا يُمنَعُ الخروج إلى المساجد) [٥٧] ومالك كان إمام دار الهجرة بعد قول عائشة بحوالي قرن من الزمان ومن أدلة مذهبه عمل أهل المدينة كما هو معروف .

(ب) وللعلماء كلام جيد في تأويل حديث عائشة نسوقه فيما يأتي :

قال ابن حزم : (إنه عليه السلام لم يدرك ما أحدثن فلم يمنعهن فإذا لم يمنعهن فمنعهن بدعة وخطأ ... إن الإحداث إنما هو لبعض النساء بلا شك دون بعض ومن المحال منع الخمر عمن لم يحدث من أجل من أحدث ...) [٥٨] .

وقال ابن قدامة : (... وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع . وقول عائشة مختص بمن أحدثت دون غيرها . ولا شك بأن تلك يكره لها الخروج) [٥٩] .

وقال الحافظ ابن حجر : (... وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقا وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقتة على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت : « لو رأى لمنع » فيقال عليه لم ير ولم يمنع . فاستمر الحكم حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع . وأيضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى . وأيضا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فإن تعين المنع فليكن لمن

أحدثت. والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بمنع التطيب والزينة ... [٦٠].

وقال عبد الحميد بن باديس : (وهذا « أى قول عائشة » لا يعارض ما تقدم « أى حديث : لا تمنعوا نساءكم المساجد » لأن الذى أحدثته هو الطيب والزينة وهو صلى الله عليه وسلم نهى عن منعهن ، ونهاهن عن مس الطيب عند إرادة الخروج . فلو رأى ما أحدثن لمنعهن لإخلاقهن بالشرط حتى يلتزمه . ولا يمنعهن صلى الله عليه وسلم منعاً يكون إبطالا لنيه الأول عن منعهن) [٦١].

(ج) لو رأت عائشة رضى الله عنها ما فعل نساء زماننا من الذهاب لجميع أماكن اللهو متبرجات ، ومن تعرضهن لغزو إعلامى خبيث يدخل علمهن فى بيوتهن ، ويسيطر على عقولهن وقلوبهن والمكان الوحيد الذى لا يذهبن إليه هو المسجد ، فهل كانت تردد مقالاتها تلك أم تقول : (لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل النساء لأوجب علمهن الذهاب إلى المساجد ؟) وذلك من باب الحض - كما كان ذاك القول من باب الزجر - حتى يتعد النساء بعض الوقت عن أجواء الفتنة ، ويألفن الاحتشام ، وتخضع قلوبهن لذكر الله ويتفقهن فى الدين ، وتحصل لهن حصانة ضد المغريات .

والخلاصة : أن الواجب هو منع العارض الفاسد فحسب وذلك ليظل شرع الله هو الحاكم .

الدليل الحادى عشر :

حديث عائشة : « قلت يا رسول الله : على النساء جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة » . [رواه ابن ماجه] [٦٢].
يستدل المعارضون بهذا الحديث على اتجاه الشريعة نحو منع لقاء النساء الرجال وأن الجهاد رغم فضيلته العظمى قد صرف عنه النساء وما ذلك إلا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال . وقالوا : إن خروج بعض الصحابيات للجهاد فى الغزوات الأولى إنما كان للضرورة أى لقلّة عدد الرجال .

وجوابنا من وجوه :

(أ) الحديث نفسه يشير إلى سبب عدم فرض الجهاد على النساء وهو (القتال) الذي يجافى بناء المرأة الرقيق فقال : « جهاد لا قتال فيه » ولم يقل جهاد لا مخالطة فيه . ثم إن الحج والعمرة لا يوفران للمرأة العزلة التي يريدونها ففيهما يلقي النساء الرجال خلال أداء المناسك بل كثيرا ما يشتد الزحام الذي لا يحدث مثيل له في أى مجال آخر من مجالات الحياة .

(ب) أى ضرورة في خروج بضع نساء في غزوات النبي ﷺ وكان يمكن أن يغنى عنهن نفر من الشيوخ أو من الصبيان الذين لا يحسنون القتال ؟ وإذا فرضنا أنه كانت هناك ضرورة في الغزوات الأولى حيث الرجال قليل فما هى الضرورة والرجال كثير في الغزوات المتأخرة مثل خيبر وحنين ؟ وقد أورد البخارى ومسلم ما يفيد اشتراك أم سليم في غزوة خيبر [٦٣] . وأورد مسلم شهود أم سليم لغزوة حنين [٦٤] . وذكر ابن سعد في الطبقات الكبرى خمس عشرة امرأة شهدن خيبر وأن أم سليط شهدت غزوة حنين [٦٥] . ثم ما هى الضرورة لخروج أم حرام زمن معاوية بناء على دعاء رسول الله ﷺ لها بالشهادة مع غزاة البحر وقد اتسعت الفتوح ودخل الناس في دين الله أفواجا [٦٦] ؟

(ج) إن النصوص الواردة في مشاركة النساء في الجهاد تكرر فيها لفظ (كان) و (كنا) وهذا فيه الدلالة القوية على أن تلك المشاركة كانت مطردة ولها صفة الاستمرار ولم تنسخ في أواخر عهد النبي ﷺ . فعن أنس : « كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار » [رواه مسلم] [٦٧] . وعن الربيع بنت معوذ : « كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم » [رواه البخارى] [٦٨] .

(د) هل كان ابن عباس غافلا عن أمر الضرورة التى ألجأت النساء إلى الخروج في الغزو على عهد النبي ﷺ يوم أجاب نجدة الخارجي : « ... كتبت تسألنى هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويُحذِن (١) من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن » [رواه مسلم] [٦٩] . لو كان الغزو بالنساء للضرورة لبين ذلك ابن عباس وقد كان البيان يومئذ متعينا حتى لا يفهم الرجل أن الأمر سنة من سنن رسول الله ﷺ .

(١) يُحذِن من الغنيمة : يعطين الخديئة وهى العطية .

(هـ) يقرر كل من ابن بطال وابن حجر في شرحهما لصحيح البخارى :
« أن الجهاد ليس واجبا على النساء كما وجب على الرجال ولا يعنى ذلك تحريمه
عليهن بل لهن أن يتطوعن » [٧٠] .

الدليل الثانى عشر :

حديث : « المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان » .

[رواه الترمذى] [٧١]

وجوابنا من وجوه :

(أ) إن قالوا: إن خروج المرأة لغمر ضرورة حرام أو مكروه، قلنا: كيف
يكون حراما أو مكروها ورسول الله ﷺ ينهى الرجال عن منع نسائهم من
الخروج للصلاة فى المسجد علما أن صلاتهن فى المسجد ليست من قبيل
الضرورات ولا الحاجات؟ وإن قالوا: إن خروجها لغمر ضرورة خلاف الأولى،
قلنا: كيف يكون خلاف الأولى والرسول ﷺ يدعو الله لأم حرام أن تكون مع
غزاة البحر فى سبيل الله [٧٢]. وخروجها رضى الله عنها لم يكن من قبيل
الضرورات أو الحاجات إنما كان من القربات؟

(ب) إذا ثبت أن خروج المرأة من بيتها سواء لأمر ضرورى أو حاجى
أو تحسينى ليس حراما ولا مكروها ولا خلاف الأولى، فماذا تكون دلالة الحديث
إذن؟ إن الحديث يربط بين كون المرأة عورة وبين استشراف الشيطان . إذن هو
تحذير للمرأة من التقصير فى ستر عورتها (فلا تكشف من زينتها إلا ما أحله
الشارع ولا تتعطر ولا تتكسر فى مشيتها ولا تخضع فى قولها) وتحذير لها وللرجال
من حولها من التفريط فى مراعاة آداب اللقاء التى تصون «العورة» وتدرأ الافتتان
بها وذلك حتى يخسأ الشيطان ويولّى خائبا .

(ج) إن رسول الله ﷺ يربط بين خروج المرأة وبين الشيطان فى حديث
آخر فيقول : « إن المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان » [٧٣] ..
وهو كناية عن الفتنة المصاحبة لاقبال المرأة وإدبارها وعلاج الفتنة يرشدنا إليه
رسول الله ﷺ فى نفس الحديث : « فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك
يرد ما فى نفسه » أى أن العلاج يكون بمجاهدة النفس وغض البصر ثم بعودة

الرجل إلى أهله حيث يقضى حاجته ويقطع على الشيطان وسوسته ، وليس بعزلة المرأة في بيتها وحظر خروجها. ويؤكد هذا مئات الشواهد التي أوردناها على مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية على عهد النبي ﷺ .

(د) الحديث يلفتنا إلى الحذر من فتنة النساء كما وردت أحاديث أخرى تحذرننا من فتنة المال والأولاد. والفتنة هنا فتنة عامة ابتلى الله تعالى بها عباده ليختبرهم . وعلى المؤمن والمؤمنة أن ينطلقا في الحياة بمجد ونشاط فيكون لهما الأولاد والأموال ويكون بينهما اللقاء الذي تقتضيه الحياة الجادة الخيرة، وعليهما في الوقت نفسه أن يحذرا الفتنة حتى ينجحا في الابتلاء الذي كتبه الله عليهما .

(هـ) هناك رواية أخرى لهذا الحديث فيها بعض زيادة وهي : « وإنما لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها » [٧٤] وفي هذا حث للمرأة على أن تقر في بيتها ما لم يتوفر داع صالح للخروج فإذا توفر فهي وما قصدت من خير .

الدليل الثالث عشر :

حديث : قال رسول الله ﷺ لابنته فاطمة عليها السلام : « أى شيء خير للمرأة ؟ قالت : ألا ترى رجلا ولا يراها رجل ، فضمها إليه وقال : ذرية بعضها من بعضها » [٧٥] .

ويستدل بعض المعارضين بهذا الحديث على أن خير حال المرأة أن تقر في بيتها ولا تخرج منه إلا مرتين . الأولى : من بيت أبيها إلى بيت زوجها ، والثانية : من بيت زوجها إلى القبر .

وجوابنا من وجوه :

(أ) الحديث ضعيف الإسناد فلا يصلح للاحتجاج به . قال عنه الحافظ العراقي في تخريجه لأحاديث كتاب إحياء علوم الدين : (رواه البزار والدارقطني في الأفراد من حديث علي بسند ضعيف) [٧٥ب] . وله رواية أخرى في مجمع الزوائد ، قال عنها الحافظ الهيثمي : رواه البزار وفيه من لم أعرفه [٧٦] .

(ب) الحديث يعارض مئات الأحاديث الصحيحة التي أوردناها نقلا عن صحيحى البخارى ومسلم، وكلها تبين كيف كانت المرأة المسلمة على عهد النبي ﷺ تلقى الرجال فتراهم ويرونها . وأى نساء أولى من الصحابيات الجليلات بفعل ما هو (خمر للمرأة) الذى يزعمه الحديث الضعيف؟! ويكفى أن يكون من هؤلاء الصحابيات [٧٦ب] :

- أم الفضل بنت الحارث زوجة العباس عم النبي ﷺ وقد أسلمت قبل زوجها بحوالى عشر سنين وبقيت مع المستضعفين بمكة حتى هاجرت مع زوجها بعد فتح مكة .

- وأم سليم التى بشرها رسول الله ﷺ بالجنة .

- وأم حرام التى دعا لها الرسول ﷺ بنوال الشهادة فى سبيل الله .

- وأسماء بنت عميس زوجة ثلاثة رجال مبشرين بالجنة (وهم جعفر بن أبى طالب ثم أبو بكر الصديق ثم على بن أبى طالب) .

- وأسماء بنت أبى بكر زوجة الزبير حواري رسول الله ﷺ وأحد المبشرين بالجنة .

- وسعيرة الأسدية وقد بشرها رسول الله ﷺ بالجنة .

(ج) وردت أحاديث كثيرة صحيحة تشير إلى كثرة خروج فاطمة عليها السلام من بيتها فإن قيل إنها كانت مستترة فلا يراها الرجال . قلنا : لكنها هى ترى الرجال . على أنه فى بعض النصوص ما يفيد مخالطة ورؤية من الجانبين ، فكيف تتفق هذه النصوص مع مضمون الحديث الضعيف ؟

وفيما يأتى بعض من تلك النصوص :

● قال تعالى : ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ ^(١) فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ ^(٢) فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ . (سورة آل عمران : الآية ٦١)

(١) فَمَنْ حَاجَّكَ : أى جادلَكَ من النصارى .

(٢) نَبْتَهِلْ : ندعو .

ورد في تفسير ابن كثير : (... ﴿ فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ﴾ أي نحضرهم في حال المباهلة ... فلما أصبح رسول الله ﷺ الغد بعدما أخبرهم الخبر أقبل مشتملا على الحسن والحسين في خميل^(١) له ، وفاطمة تمشي عند ظهره للملاعنة ، وله يومئذ عدة نسوة) .

● عن عائشة قالت : أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : مرحبا بابنتي ، ثم أجلسها عن يمينه . [رواه البخاري ومسلم] [٧٧]

● عن عائشة : خرج النبي ﷺ غداة^(٢) وعليه مِرْطٌ مَرْحَلٌ^(٣) من شعر أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء علي فأدخله ثم قال : ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس^(٤) أهل البيت ويطهركم تطهيرا ﴾ . [رواه مسلم] [٧٨]

● عن وائلة بن الأسقع رضى الله عنه قال : جئت أطلب عليا فلم أجده فقالت فاطمة : انطلق إلى رسول الله ﷺ يدعوه ، فاجلس . فجاء مع رسول الله ﷺ فدخل فدخلت معهما فدعا رسول الله ﷺ حسنا وحسينا فأجلس كل واحد منهما على فخذه وأدنى فاطمة من حجره وزوجها ، ثم لف عليهم ثوبه ... فقال : ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ﴾ [٧٩] .

● عن عائشة قالت : أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ فاستأذنت عليه وهو مُضْطَجِعٌ^(٥) معي في مِرْطِي فَأَذِنَ لها ... [رواه مسلم] [٨٠]

(١) خَمِيلٌ : كساء ذو هذب من أى لون كان (قطيفة) . وقيل الخميل الأسود من الثياب .
(٢) غَدَاةٌ : أى أول النهار .
(٣) مرط مرحل : المرط ثوب غمر مخيط من خز أو صوف . ومرحل : أى فيه تصاوير الرحل . لا يلبسه إلا النساء تلتفح به المرأة أو تلفه حول وسطها .
(٤) الرجس : الإثم والذنب .
(٥) مُضْطَجِعٌ : أى متكئ على جنبه بين النوم والقعود .

● عن المسور بن مخرمة قال : إن عليا خطب بنت أبي جهل فسمعت بذلك فاطمة ، فأتت رسول الله ﷺ فقالت : يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك ... [رواه البخارى ومسلم] [٨١]

كما أخرج الحاكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ رأى فاطمة مقبلة فقال : من أين جئت ؟ فقالت : رحمت على أهل هذا الميت ميتهم [٨٢] .

● عن أنس رضى الله عنه قال : ... فلما دفن رسول الله ﷺ قالت فاطمة عليها السلام : يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا^(١) على رسول الله ﷺ التراب ؟ [رواه البخارى] [٨٢، ٨٣]

● عن عائشة : أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان^(٢) ميراثهما من رسول الله ﷺ ... [رواه البخارى ومسلم] [٨٤]

(د) الحديث يوهم أن الحجاب الذى فرض على نساء النبي ﷺ خاصة هو واجب أو مندوب لعامة النساء (والحجاب المقصود هنا هو حجب أشخاص النساء عن الرجال حجبا دائما داخل البيوت وعدم مغادرة البيت إلا للحاجة ماسة) . وهذا الحكم بالوجوب أو الندب غير صحيح . وسيرد تحقيق هذا الموضوع فى بحث خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ (انظر الفصل الثانى من هذا الجزء) .

(هـ) ومما يؤسف له أن مثل هذا الحديث الضعيف تتناقله ألسنة الخطباء كما يرد فى كتب بعض العلماء المحدثين ، وكأنه هو التوجيه الإلهى للمرأة المسلمة التى تطمح إلى الكمال ! والأدهى من ذلك أن بعضهم قال بعد أن ذكر الحديث : (رواه الأربعة وقال الترمذى : حسن صحيح) بينما الحديث ليس له ذكر فى الكتب الأربعة على الإطلاق .

الدليل الرابع عشر :

حديث فاطمة بنت قيس : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة^(٣) ... فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : ليس لك عليه نفقة . فأمرها

(١) تحثوا عليه التراب : تيلوا عليه التراب .

(٤) يلتَمسان : يطلبان .

(٣) البتة : المراد هنا الطلاق الثلاث ، كما أن الطلقة الثالثة أيضا بتة .

أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده » . (وفي رواية [٨٥] : « فإني أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ... » . [رواه مسلم] [٨٦]

يقول المعارضون : إنما نهى رسول الله ﷺ فاطمة أن تعتد في بيت أم شريك حتى لا تخالط الرجال .

وجوابنا من وجوه :

(أ) إن رسول الله ﷺ لم ينه فاطمة عن بيت أم شريك لتجنب لقاء الرجال لأن المخالطة حاصلة على كل حال بين أم شريك ومن معها من أهلها وبين الضيفان ، ثم هي قد وقعت أيضا بين فاطمة وبين ابن أم مكتوم . إنما أراد رسول الله ﷺ الرفق بفاطمة بنت قيس فلا تظل مثقلة بثيابها السابغة مع الخمار طول اليوم ؛ فإن حركة الرجال لا تنقطع في بيت أم شريك ، فوجهها إلى بيت ابن أم مكتوم حتى إذا تخففت من ثيابها لم يرها الرجل . الأمر إذن يتعلق بالتخفيف من الثياب أي يتعلق بالتيسر على المؤمنين تيسرا يصدر عن رسول رحيم ولا يتعلق بتجنب لقاء الرجال .

(ب) لم يكن هناك حاجز بين مكان نزول الضيفان ومكان إقامة أم شريك وإلا لما قال رسول الله ﷺ : « ... فإني أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين » ... إذن هو بيت واحد يخالط الرجال فيه النساء ، ولا حرج على فاطمة بنت قيس أن ترى ابن أم مكتوم ولا حرج على الضيفان أن يروا فاطمة وتراهم إنما الحرج في أن تظل مثقلة بالثياب السابغة طول اليوم .

الدليل الخامس عشر :

حديث ابن عباس قال : أُرْدِفُ (١) النبي ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز (٢) راحلته وكان الفضل رجلا وضيئا (٣) . فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم (٤) وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ . فطلق

(١) أُرْدِفُ : حمل خلفه . (٢) عَجَزُ راحلته : مؤخر راحلته .

(٣) وضيئا : من الوضاعة وهي الحسن والبهجة . (٤) خثعم : اسم قبيلة .

الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها .

[٨٧] [رواه البخارى ومسلم]

يقول المعارضون : إذا كان رسول الله ﷺ قد حوّل وجه الفضل إلى الشق الآخر حتى لا ينظر إلى المرأة . فمن يستطيع أن يحول وجوه الشباب عن النظر إلى النساء عند مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ؟ لذا ينبغى منع المشاركة واللقاء .

وجوابنا من وجوه :

(أ) إن غض البصر أدب عام مأمور به المؤمنون والمؤمنات جميعا . والمسلم يجاهد نفسه ليظل متحليا بهذا الأدب . وقد تغلبه نفسه في وقت ما فإما أن يتذكر فيستغفر ويتوب ، وإما أن يمضى في غفلته حتى يذكره بعض من حوله ، وإما أن يغلبه هواه أو يفتقد المذكر ويتكرر منه الوقوع في الإثم إلى أن يهديه الله بفضله .

(ب) إذا كان رسول الله ﷺ قد حوّل وجه الفضل إلى الشق الآخر فمن يا ترى حول وجوه الآخرين ممن ينتظر منهم الوقوع فيما وقع فيه الفضل . أم كان الفضل بن العباس - رديف رسول الله ﷺ - هو الوحيد في موسم الحج الذى وسوس إليه الشيطان ووقع في نظرات محظورة !

(ج) إن موسم الحج يعد مثالا صالحا يبين كيف يكون لقاء الرجال النساء في مجتمع المسلمين دونما حرج ولا تعقيد ولا نتائج ضارة . هذا مع غض الطرف عما يحدث فيه - على سبيل الاضطرار - من زحام شديد . وحديث الخثعمية يشير إلى ما كان يقع من هفوات خلال لقاء الرجال النساء وكيف لم ير رسول الله ﷺ في تلك الهفوات ما يدعو إلى أمر النساء بتغطية وجوههن ولو كن جميلات . بل نراه على عكس ذلك يقول : « لا تَنْتَقِب (١) المحرمة ولا تلبس القفازين » [رواه البخارى] [٨٨] . ولم ير كذلك في تلك الهفوات ما يدعو إلى أمر النساء بالابتعاد عن تجمعات الرجال . لذا لم يخصص وقتا لطواف النساء .

(١) تنتقب : تلبس النقاب .

وأخيرا نقول : لو كان في مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال ما يؤدي غالبا إلى اطلاق شهوات النفوس ، ما أذن الله تعالى بهذه المشاركة وهذا اللقاء في موسم كريم مبارك كموسم الحج .

ثالثا : حوار حول بعض أقوال للمعارضين

القول الأول :

يقولون : إن العفاف خلق له مكانة سامية في ديننا ، وإن مشاركة المرأة في مجالات الحياة بحضور الرجال يجرح عفافها .

وجوابنا من وجوه :

(أ) إن كل الضوابط التي وضعها الشارع سواء لثياب المرأة خارج بيتها أو لمشاركتها مجالات الحياة بحضور الرجال هي من أجل تحقيق العفاف . وقد يقف قوم عند هذا التقرير وينسون أن هذه الضوابط وحدها لا تكفي لتحقيق العفاف ، ذلك أن العفاف يعني صيانة البدن وجماله وشهواته من الابتذال ولكن هذه الصيانة لا يكفي فيها الستر سواء الستر بالثياب أو الستر بجدران البيت ، إنما الستر عنصر واحد ضروري وضرورته لا تقل عنها ضرورة جميع العناصر . وتبدأ العناصر بأساس البناء الخلقى وهو الإيمان بالله واليوم الآخر ، والإيمان غير معلق بالهواء ولا يعيش في فراغ إنما هو يسكن العقل والقلب وليس البدن . فتتمية العقل وتزكية القلب - حيث يسكن الإيمان - هما سبيل قوة الإيمان ، على أن التفاعل دائم ومستمر بين هذه العناصر جميعها : العقل الواعي ، والقلب الخاشع ، والبدن الطاهر المستور وذلك من أجل حفظ كيان الإنسان المؤمن . فلننظر إذن كيف توفر للمرأة القلب الخاشع والعقل اليقظ لتحفظ عليها خلق العفاف متينا صلبا فلا تذرؤه رياح الشهوات .

(ب) وكما يسند العقل اليقظ والقلب الخاشع خلق العفاف ، فكذلك يساعد خلق العفاف على صفاء الذهن وراحة القلب وعلى قوة البدن أيضا فضلا عن طهارته . وكل هذه الطاقات - العقل الصافي اليقظ والقلب المطمئن والبدن القوى - قد سخرها الله تعالى ليعمر بها المسلمون الأرض أكمل عمارة وأشرف عمارة . فكيف يسوغ في عقول المؤمنين أن يثمر العفاف كل هذه الطاقات ثم نعطلها نحن ولا نسخرها كما أمر الله ؟ قد يقول البعض إن في البيت مجالا واسعا

لتسخير الطاقات ، وهذا قول حق ولكن ليس على إطلاقه . إذ أحيانا قد تشغل رعاية البيت والأولاد وقت المرأة كله ، ولكن في أحيان أخرى لا يأخذ هذا من وقتها إلا القليل وتبقى المرأة في حالة فراغ وبطالة مؤسفة بل قد تكون مفسدة . أى أننا إذا لم نسخر هذه الطاقات - التى ساعد العفاف على تأمينها - فى عمل صالح ينفع مجتمع المسلمين واكتفينا بقرار المرأة فى بيتها ولو دون نشاط خير ، فكأننا قد جعلنا من هذا الخلق الرفيع نبئا نكدا لا يثمر غير بلادة العقل وموت القلب وخمول البدن . والعياذ بالله .

(ج) إن خلق العفاف فضيلة من أمهات الفضائل ، وهو أصيل ثابت ولا يجوز التفريط فيه ، ولكن التطبيق العملى ليس له صورة واحدة هى القرار فى البيت ، بل يخضع لعوامل كثيرة تفرضها البيئة وظروف المرأة ولنضرب أمثلة من حياة الصحابيات الكريمات :

● عن سهل قال : لما عرس أبو أسيد الساعدى دعا النبي ﷺ وأصحابه ، فما صنع له طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد ، بلت تمرات فى تور^(١) من حجارة من الليل ، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أمأته^(٢) له فسقته تُثحفه^(٣) بذلك . [رواه البخارى ومسلم] [٨٩]

أليس من الحق بعد هذا أن نقول : إن العروس إذا خدمت المدعوين لحفل العرس فى احتشام فقد حافظت على العفاف وإذا جلست فى ركن بيتها وشاركت أترابها فى مرح مشروع فقد حافظت على العفاف ؟

● عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : ... وكنت أنقل النوى من أرض الزبير ، التى أقطعه رسول الله ﷺ ، على رأسى وهى منى على ثلثى فرسخ^(٤) فجئت يوما والنوى على رأسى فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال (إخ إخ)^(٥) ليحملنى خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغبر الناس .. [رواه البخارى ومسلم] [٩٠]

(١) تور : إناء من حجارة .

(٢) أمأته : أذابه .

(٣) تُثحفه : تخصه .

(٤) فرسخ : مقياس قديم من مقاييس الطول يقدر بثلاثة أميال .

(٥) إخ إخ : كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه .

أو ليس من الحق بعد هذا أن نقول : إن المرأة إذا خرجت في احتشام لقضاء مصلحة للبيت فقد حافظت على العفاف تماما كما إذا جلست في بيتها وأغناها عن الخروج زوج أو خادم ؟

● عن حفصة بنت سيرين قالت : ... فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف فأتيتها فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة فكانت أختها معه في ست غزوات قالت : فكنا نقوم على المرضى ونداوى الكلبي (١) ...

● وعن الربيع بنت معوذ قالت : كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى إلى المدينة ..

ليس من الحق بعد هذا أن نقول : إن المرأة إذا شاركت باحتشام في الجهاد بما يناسب طبيعتها فقد حافظت على العفاف تماما كما إذا جلست في بيتها تخطط ثيابا للمجاهدين ؟

وهكذا تتعدد صور التطبيق ويبقى خلق العفاف ثابتا راسخا .

القول الثاني :

يقول المعارضون : إذا كان لقاء الرجال النساء جائزا فإن ذلك يكون عند الضرورة أو الحاجة فحسب .

وجوابنا من وجوه :

(أ) إذا قلنا إن اللقاء جائز عند الضرورة أو الحاجة فهذا يعني ضمنا أنه في الأصل من المحظورات والضرورات هي التي تبيح المحظورات والحاجات تنزل منزلة الضرورات . وهذا تقرير لا دليل عليه من كتاب أو سنة بل السنة على خلافه كل المخالفة كما وضع في الفصول الخامس والسادس والسابع والثامن من الجزء الثاني .

(ب) وقد يقول البعض إنه يشرع اللقاء لتحقيق مصلحة ضرورية أو حاجية أو تحسينية ولكن نخشى في هذه الحال أن نضيق واسعا . إذ شرعت المباحات للتيسر على الناس فقد يأتونها حيناً ويدعونها حيناً بطريقة عفوية دونما

(١) الكلبي : الجرحى .

نظر أو تعمد لتحقيق مصلحة بذاتها . أى أن الأمر المباح لا يسأل فاعله لم فعله أو لم تركه فهو مما وسعه الله على عباده . لذا لا مجال - عند وقوع اللقاء المباح - للبحث عن مدى الحاجة إليه أو عن قدر المصالح التى يحققها . وإنما يكون البحث عن ذلك عند النظر فى تقرير الحكم بنذب اللقاء أو وجوبه . على أن هناك فى المجتمع الريفى تكاد تكون المشاركة واللقاء هى نظام الحياة اليومية ، وذلك لكثرة حركة المرأة ونشاطها وتنوع الأعمال التى تقوم بها . بينما يكون انعزالها وخلوتها لفترات محدودة جدا ، ولا يستطيع أحد أن يقول إن هذا السلوك مناف للشريعة . وفى مثل حال المرأة الريفية نساء أخريات فى المدينة مثل مديرة مدرسة للبنات والطبيبة والمرضة ، يقمن بأعمال تقتضى كثرة لقاء الرجال .

(ج) حقا إن اللقاء يكون أحيانا محظورا أو مكروها وذلك عند غياب الآداب الشرعية . ولكن لا ننسى أن الانعزال يكون محظورا أو مكروها أحيانا عند تعطيله أمرا واجبا أو مندوبا . وكذلك إذا توافرت دواعى اللقاء أو الانعزال ولم يفعله المسلم تعرض لحكم من الأحكام حسب قوة الداعى فإن كان الداعى واجبا ولم يفعله المسلم كان عندئذ قد ارتكب حراما . ومن دواعى الانعزال الواجبة كل عمل ينبغى ألا يطلع عليه الرجال مثل التزين والتخفف من الثياب واللعب والضحك . ومن دواعى اللقاء المندوبة أو الواجبة طلب العلم وحضور محاضرات ثقافية مفيدة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإغاثة الملهوف وكذلك البيع والشراء وخدمة الضيوف إذا كان الرجال مرضى أو غيباً . إذن يمكن القول إن المجتمع المسلم لابد أن يكون فيه أقدار من المشاركة واللقاء لتيسير الحياة أو لتحقيق مصالح متفاوتة الدرجة . وقد سبق ذكرها عند حديثنا عن دواعى المشاركة واللقاء فى الفصل الأول من الجزء الثانى . كما أنه لابد فى المجتمع المسلم من قدر من الانعزال عند توافر دواعيه التى أشرنا إلى بعضها . ثم إن تطبيق الآداب الشرعية لابد أن يؤدى إلى الاعتدال فى لقاء المرأة الرجال حتى تكون فى الحدود التى تناسب الحياة الجادة الفاضلة . إذ أن اللقاء يكلف المرأة خاصة أعباء متعددة ، بدءا من التسربل بالثياب السابغة إلى الوقار والجد فى الحديث والحركة ، إلى مداومة الغض من البصر واليقظة الدائمة من تسلل الفتنة ووسوسة الشيطان . أما تحديد قدر اللقاء وقدر الانعزال فأمر متروك للفرد المسلم وللمجتمع المسلم ،

ويتفاوت من فرد إلى فرد ومن مجتمع إلى مجتمع ، ومن عصر إلى عصر . والعبرة بما يؤدي إلى تيسير الحياة من ناحية ويحقق المصالح المشروعة من ناحية .

(د) يحكم اللقاء والانعزال أيا كان قدرهما آداب الإسلام ، فإنه إذا كان للقاء آداب خصصنا لها الفصل الثاني من الجزء الثاني ، فإن للانعزال آدابا أيضا ومنها :

● غض البصر وعدم الوقوف وراء النوافذ للحملقة في الغادين والرائحين وعدم إرسال النظر في الصور المطبوعة في صفحات الكتب والمجلات .

● التعفف عن سماع الأخبار والنكات والقصص الخليعة الماجنة .

● اجتناب الخضوع بالقول من وراء الحجاب .

● التحرر من أحلام اليقظة الجنسية .

● حفظ الفرج من كل صور الشذوذ الجنسي سواء من العبث مع الذات أو مع شخص من الجنس نفسه .

(هـ) ينبغي أن نحذر تكلف اللقاء وتكلف الانعزال سواء .. فإن في

تكلف اللقاء إشباعا مردولا للشهوة ، وفي تكلف الانعزال - دوما ودون مسوغ - نوع إثارة غير مباشرة للشهوة ، وزرع توتر وحساسية غير محمودتين لدى كل من الطرفين ، وقد ينتج عنهما نفسية معقدة مريضة . والله العليم الحكيم شرع للناس شريعة سمحة توفر للمسلم والمسلمة نفسية سوية .

(و) صدق رسول الله ﷺ : « رحم الله عبدا قال فغنم أو سكت فسلم » [٩٢ ب] .

ونقول قياسا على ذلك : رحم الله رجلا لقي النساء (المعروف وبالمعروف) فغنم أو ابتعد عن لقاء (منكر) فسلم . ورحم الله امرأة شاركت الرجال (في معروف وبالمعروف) فغنمت أو انعزلت عن مجال (منكر) فسلمت .

القول الثالث :

يتساءل المعارضون : هل هناك حقا لقاء جاد بين الرجال والنساء ، ويهدف للخير ؟

وجوابنا من وجوه :

(أ) المعارضون معذورون في طرح هذا التساؤل فقد غلبهم أمران كلاهما شديد الوطأة، أولهما: تقاليد موروثة لاتعرف غير العزلة الكاملة بين الرجال والنساء والعزلة الكاملة بين المرأة. وبين جميع مجالات الحياة خارج البيت. حتى تمتدح المرأة المسلمة بأنها لا تغادر بيتها غير مرتين : مرة من بيت أبويها إلى بيت زوجها ومرة من بيت زوجها إلى القبر . كما وضعت هذه التقاليد حجبا كثيفة على المرأة شملت الوجه والصوت والاسم وكل هذه بدعة وانحراف عن الهدى النبوى . وثانيهما : مخالطة عامة شاملة عابثة ماجنة تسود مجتمعات الغرب وبعض القردة المقلدة لهم في مجتمعنا . وهذا فساد وضلال وخروج على شرع الله .

وتحت ثقل ضغط التقاليد الموروثة من ناحية والانحلال الغربى الفاضح من ناحية يقف هؤلاء الغيورون مشدوهين بين النقيضين وكأنما هي ضربة لازب : إما التمسك بالتقاليد الموروثة حيث العزلة الكاملة وإما الانحراف وراء المجتمع الغربى حيث المخالطة بلا حدود . إن تشدد الآباء وانحلال المحدثين يندرج تحت ما يمكن أن نسميه (سياسة ردود الأفعال) وإن هذه السياسة تشطح عادة بالإنسان بعيدا عن الجادة وترديه إما إلى الافراط وإما إلى التفريط .

ومن آثار هذه السياسة الخرقاء أنه لما قال الآباء : كيان المرأة في حياتها وعفتها وشرفها ويجب أن تقر في بيتها لا تغادره حفاظا على هذا الكيان . قال المحدثون : كيان المرأة في تحقيق شخصيتها المستقلة ويجب أن تخالط الحياة والناس دون قيود حتى ينمو هذا الكيان . ولما قال الآباء : مسؤولية المرأة تنحصر بين جدران بيتها لا تتعداه في قليل أو كثير . قال المحدثون : مسؤولية المرأة كمسؤولية الرجل سواء بسواء وعليها أن تقوم بدور الرجل في جميع مجالات الحياة . وهكذا ينتقل القوم من إفراط إلى تفريط ويخرجون عن نهج الاعتدال الذى اتسم به ديننا الحنيف .

(ب) إن هناك بديلا صالحا يغنينا عن تشدد الآباء وتحلل المحدثين ويخرجنا من سياسة ردود الأفعال الخرقاء، وهو موجود منذ خلق الله الإنسان من ذكر وأنثى ومنذ هدى الله الإنسان إلى أن يستمتع بالحلال ويعف عن الحرام . موجود في

كتاب الله نتلوه صباح مساء في لقاء موسى عليه السلام بالمرأتين وتعاونه معهما في سقى الأغنام :

قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ (١) امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ (٢) قَالَ : مَا خَطْبُكُمَا ؟ قَالَتَا : لَا نَسْقِي حَتَّى يَصْدُرَ الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ * فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ : رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ * فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * ﴿ (سورة القصص : الآيات ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥)

وموجود في لقاء سليمان عليه السلام مع ملكة سبأ يدعوها إلى الإيمان بالله الواحد . قال تعالى : ﴿ قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ (٣) فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً (٤) وَكشفت عن ساقها . قال إنه صرح ممرد من قوارير (٥) . قالت : رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين ﴿ (سورة النمل : الآية ٤٤)

وموجود في كل وقائع اللقاء والمشاركة التي تمت على عهد رسول الله ﷺ . ويبلغ ما ورد منها في صحيح البخاري ومسلم نحو ثلاثمائة واقعة .

حقا إن المعارضين معذورون بسبب موقف أولئك الذين ضاقوا بالتقاليد الموروثة فنبذوها وبهرتهم تقاليد الغرب فكانوا أسرى لها . أي أنهم خرجوا من تقليد إلى تقليد ولم يعودوا إلى الهدى الأول هدى محمد ﷺ .

(ج) نحب أن نلفت النظر إلى مرض أطلق عليه من قبل الأستاذ مالك ابن نبي - رحمه الله - (ذهان السهولة وذهان الاستحالة) . وأعراض هذا المرض هي الميل إلى تصنيف الأمور بين السهولة المفرطة وبين الاستحالة الكاملة . وكأنه لا مجال للصعب الممكن . والمصابون بهذا المرض يرون أن الاختيار أمامهم ينحصر بين تقليد الآباء وهو سهل على الصالحين وبين تقليد الغرب وهو سهل

(١) من دونهم : من سواهم .

(٢) تَذُودَانِ : تمنعان أغنامهما عن الماء .

(٣) الصَّرْحُ : سطح من زجاج أبيض شفاف تحته ماء عذب .

(٤) حَسِبَتْهُ لُجَّةً : حسبت ماء .

(٥) مُرَّرٌ مِّنْ قَوَارِيرٍ : مملس من زجاج .

على المتحللين . وإذا حدثهم عما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رأوا ذلك أمراً مستحيلاً وكأنه لا سبيل إلى تطبيق هدى الله وسنة رسوله ﷺ على حياتنا المعاصرة . ونحن نرجو أن يعافينا الله من هذا المرض حتى نرى أن تطبيق هدى الله وإن كان صعباً إلا أنه ممكن بعون من الله أولاً ثم بمبادرة من الرواد والمصلحين ثانياً ثم بهمة وعزم من المسلمين ثالثاً . إن البديل الصالح لا بد منه ولا يكفى مجرد الإنكار على المخالطة اللاهية العابثة وهي تسرى في مجتمعاتنا سريان النار في الهشيم كما يقولون . ذلك أن الحياة تفرض نفسها ومتطلبات الحياة المعاصرة تفرض أقداراً من مشاركة الرجال ولقائهم، فإذا لم ينزل الغيورون الميدان ويقدموا البديل الصالح أى النموذج الصالح الذى يمكن أن يقتدى به كل مسلم محب للفضيلة وهو اللقاء الجاد الهادف فالغلبة ستكون للتيار الجارف المنحرف .

(د) نذكر الغيورين بكلمة للشيخ ناصر الدين الألبانى فى مقدمة كتابه (حجاب المرأة المسلمة) تعليقا على موضوع إباحة سفور الوجه . قال حفظه الله : (وحققة الأمر عندي أنه وإن كان قلبى ليكاد يتفطر أسى وحرنا من هذا السفور المزرى والتبرج المخزى الذى تهافت عليه النساء فى هذا العصر تهافت الفراش على النار، فإننى لا أرى أبداً أن معالجة ذلك يكون بتحريم ما أباح الله لهن من الكشف عن الوجوه، وأن نوجب عليهن ستره الكامل بدون أمر من الله ورسوله . بل إن حكمة التشريع والتدرج فيه وبعض أصوله التى منها قوله ﷺ : « يسروا ولا تعسروا » وأصول التربية الصحيحة، كل ذلك ليوجب على فقهاء الأمة ومربيها ومرشديها أن يتلطفوا بالنساء ويأخذوهن بالرفق لا بالشدة ويتساهلوا معهن فيما يسر الله فيه) [ج ٩٢] .

إن التلطف بالناس وأخذهم بالرفق والتساهل معهم فيما يسر الله فيه هو البديل الصالح الذى ينبغى أن نمارسه عملياً حتى يحذو الناس حذوه . وهو يفيد فى المجتمعات التى انتشرت فيها المخالطة اللاهية العابثة وخاصة مع أولئك الذين فى نفوسهم بقية من خير ويتمنون حياة فاضلة ميسرة .

ونحسب أن ليس كل من سار فى تيار التقليد يحمل الفلسفة الإباحية الغربية ، ولكن كثيرين ممن يحملون عاطفة دينية طيبة غلبهم التيار ويحتاجون لمن يمد لهم يد العون لينقذهم ، ثم إن البديل الصالح يفيد فى المجتمعات المحافظة التى

تقاوم تيار التغريب بمجرد تمسكها بالتقاليد الموروثة واستنكارها كل جديد . ولقد ثبت بالتجربة في بلدان كثيرة عجز هذا الأسلوب عن الوقوف في وجه تيار التغريب الجارف وتبين أنه لا بدّ من موقف جديد يعتمد هدى النبي ﷺ حتى يقوى على المقاومة وهذا الموقف إذا ظهر في المجتمعات المحافظة فهو كفييل بأن يقطع الطريق على المتربصين المفتونين بالغرب .

(هـ) ونقول للغيورين : لا سبيل لإدراك معنى المشاركة في الحياة الاجتماعية وجدواها إلا إذا راجعنا نظرتنا إلى المرأة، فننظر إليها نظرة رسولنا ﷺ حيث يقول : « إنما النساء شقائق الرجال » [رواه أبو داود]^[٩٣] فهي إنسان كريم وعلاقة الرجل بها ليست إطلاقاً علاقة بلعبة جنسية ، بل علاقة بين إنسان وإنسان يعيشان حياة مشتركة فما كل عناصر الحياة الكريمة الفاضلة من تصورات وأفكار ومن مشاعر وأحاسيس ، ومن نشاطات متنوعة اجتماعية واقتصادية وسياسية . وإذا كانت هذه الحياة المشتركة مصحوبة بميل فطري نحو الجنس الآخر فقد وضع الشارع الآداب اللازمة لتصون هذا الميل من الانحراف وتمضي الحياة في طريقها نشطة طاهرة .

(و) وخلاصة الأمر أن التقاليد الموروثة ظلمت المرأة وحبستها عن المشاركة في الحياة الاجتماعية وكان ذلك باسم الدين وهو في الحقيقة افتئات على الدين وتضييع لمصالح شرعية متعددة .

وقد كان العجز عن النظر في المسوغات الشرعية لمشاركة المرأة والقنوت المشروعة لهذه المشاركة سبباً في انطلاق الناس في قنوت غير مشروعة أحياناً وغير منضبطة بآداب الشرع أحياناً . وذلك تحت ضغط الحاجة من ناحية وبتأثير الغزو الفكري من ناحية . ومن هنا ينبغي استلهاً الشرع واتخاذ سنداً لأقدار من مشاركة المرأة حتى نضفي الشرعية على هذه المشاركة بعد ترشيدها وتسديدها .

القول الرابع :

يقولون : إن طبيعة الرجل إذا التقت مع طبيعة المرأة كان منهما ما يكون بين كل رجل وامرأة من الميل والأنس والاستراحة إلى الحديث والكلام .

وبعض الشيء يجر إلى بعض ، وإغلاق باب الفتنة أحزم وأحكم ...

وجوابنا من وجوه :

(أ) إن المقدمة التي يسوقها المعارضون صحيحة وهي أن « طبيعة الرجل إذا التقت مع طبيعة المرأة كان منهما ما يكون بين كل رجل وامرأة من الميل والأنس والاستراحة إلى الحديث والكلام » . وهي تؤكد أن « الميل والأنس والاستراحة إلى الحديث والكلام » أمر فطري في خلقة كل رجل وكل امرأة . وإذا كان الأمر كذلك فَلِمَ شرع الله وسنت السنة مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية في جميع المجالات العامة والخاصة ؟ (انظر الفصل الخامس من الجزء الثاني) . لا بد أن ذلك لحكمة بالغة .

(ب) إن قدرا من الميل والأنس والاستراحة للحديث والكلام يحدث عادة بصورة عفوية نتيجة لقاء الرجل المرأة أي أنه يحدث دون قصد لأنه أمر فطري ابتلى الله به بنى الإنسان . فإذا لم يسترسل كل منهما في مشاعر الميل والأنس وشغلها الأمر الجاد الذي التقيا من أجله ، عندئذ فلا حرج على المؤمن والمؤمنة ولكن عليهما ضبط مشاعرهما وتوجيه اهتمامهما إلى تحقيق الهدف من المشاركة واللقاء .

(ج) إن ما يحدث من ميل وأنس بصورة عفوية عند أول اللقاء ، وما يتبعه من ضبط للمشاعر وانشغال واهتمام بتحقيق هدف اللقاء ، مثله مثل النظرة الأولى وما تولده من مشاعر الاستحسان ... وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول للصحابي الذي سأل عن نظرة الفجاءة: « اصرف بصرك » [٩٣] .
وحيث يقول: « النظرة الأولى لك وليست لك الآخرة » [٩٣ب] . وهكذا كما كتب الله على أبناء آدم وبناته وابتلاهم بالنظرة العابرة ولم يخلق أمامها كل الأبواب بفرض ستر وجه المرأة . كذلك كتب عليهم وابتلاهم بمشاعر الأنس العابرة عند اللقاء ولم يخلق أمامها كل الأبواب بحظر المشاركة واللقاء . ولا ننسى أن الشرع الحكيم يريد من وراء هذا الابتلاء التيسر على المؤمنين والمؤمنات لتحقيق المصالح المشروعة وتعمير الأرض أكمل عمارة وأظهر عمارة .

(د) أما عن القول بأن إغلاق باب الفتنة وسد ذريعة الفساد أحزم وأحكم فنرجو أن يرجع القارئ الكريم إلى الفصل الثالث من هذا الجزء فهو يتعلق بالغلو في تطبيق قاعدة سد الذريعة . ونذكر هنا بما قاله « ابن العربي » في

كتاب الأحكام : ... وكل أمر مخوف ووكل الله تعالى فيه المكلف إلى أمانته ، لا يقال فيه : إنه يتذرع به إلى محذور فمنع منه « [٩٣ج] .

(هـ) نذكر المعارضين بموقف لهم مناقض لموقفهم من مشاعر الميل والأنس الفطرية ، ذلك أنهم إذا قيل لهم فسد الزمان وضعفت الأخلاق ، وأسرف الناس في الطلاق وتعدد الزوجات وقال البعض ينبغي منع الطلاق والتعدد أو وضع شروط وقيود تضيق منهما . إذا قيل لهم هذا قالوا كيف نحظر ما أباحه الله !؟ وكيف تضيق على الناس ما وسعه الله !؟ وقالوا أيضا إن هذه العيوب والنقائص لا تعالج بالتحريم ولا بالتضييق ولكن بالتربية والتوجيه .

لماذا ينكر المعارضون هنا تحريم ما أحل الله ويحذرون تضيق ما وسعه الله ويرون أن العلاج الأمثل يكمن في التربية والتوجيه فحسب ، ولا يفعلون الشيء نفسه إذا ضعفت الأخلاق وقصر الناس في تطبيق آداب المشاركة واللقاء ؟ أى لماذا يحرمون ما أحل الله من المشاركة واللقاء ومن كشف المرأة وجهها تحريما قاطعا بدعوى فساد الزمان ؟ ولماذا لا يعالجون العيوب والنقائص بالتربية والتوجيه !؟

إن الطلاق وتعدد الزوجات أباحهما الله ، وكشف المرأة وجهها ومشاركتها في الحياة الاجتماعية أباحهما الله . وإذا كان حظر الطلاق والتعدد أو تقيدهما يضيق على الناس ويحرجهم فحظر كشف الوجه والمشاركة واللقاء يضيق على الناس ويحرجهم .

نحسب أن الوقوف عند شرع الله هو الأقوم وأن علاج النقائص بالتربية والتوجيه - مع الاعتدال في سد الذريعة - هو الأحكم .

القول الخامس :

يقول المعارضون : إن علماءنا الأجلاء ما كانوا يجهلون النصوص المبيحة للقاء المرأة الرجال ولكنهم رأوا من فساد الزمان ما دعاهم إلى تضيق ما كان فيه سعة على عهد رسول الله ﷺ وصحابته الأطهار الأبرار . ويقول المعارضون : نعتقد أن الدافع إلى إثارة هذا الموضوع الآن إنما هو الانبهار بما هناك في المجتمعات الغربية من خروج المرأة ومخالفتها الرجال في جميع مجالات الحياة .

وجوابنا من وجوه :

(أ) نحن نشاركهم الثقة والتقدير لعلمائنا الأجلاء وهم أصحاب فضل علينا وعلى كل الأجيال التي تتلمذت على علمهم ، ومن فضلهم أنهم لم يجبروا على أحد - سواء كان معاصرا لهم أو ممن جاء بعدهم - أن يخالفهم الرأي . والعبرة دائما بالدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، أما أقوال الرجال فهي كما قال الإمام مالك بن أنس : (كل إنسان يؤخذ من كلامه ويردّ إلا صاحب هذا القبر) .

(ب) أما قولهم بشأن أثر فساد الزمان في تضيق ما كان فيه سعة على عهد رسول الله ﷺ فسوف يأتي الجواب عنه في الفصل الثالث من هذا الجزء .

(ج) وأما قولهم عن الانبهار بحضارة أوروبا فالله وحده يعلم ما في نفوس عباده ، هل بهرتهم حضارة الغرب أم بهرهم وهزهم من الأعماق ما عرفوا من سنة رسول الله ﷺ . وعلى ذكر حضارة الغرب ننقل كلاما نفيسا للإمام ابن تيمية رحمه الله . قال : (... والكلام إنما هو في أننا منهيون عن التشبه بهم « أي بأهل الكتاب » فيما لم يكن سلف الأمة عليه . فأما ما كان سلف الأمة عليه فلا ريب فيه سواء فعلوه أو تركوه . فإننا لا نترك ما أمر الله به لأجل أن الكفار تفعله ، مع أن الله لم يأمرنا بشيء يوافقونا عليه إلا ولا بدّ فيه من نوع مغايرة يتميز بها دين الله المحكم عما قد نُسخ أو بُدّل) [٩٤] .


وصدق الإمام فهناك نوع مغايرة يتميز بها دين الله . فقد رسم الشرع مجموعة من الآداب الرفيعة التي تميز مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية عن مشاركة المرأة الغربية .

القول السادس :

يقول المعارضون : إن هناك نصوصا كثيرة يقرر العلماء أنها تفيد جواز لقاء المرأة الرجال ولكنهم يستدركون بأنها (أو لعلها) كانت قبل الحجاب . ونظرا لتكرار هذه الحجة في إبطال دلالة كثير من النصوص رأينا أن نفرّد الفصل الثاني من هذا الباب لبحث (خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ) وذلك حتى يمكن مناقشة قول المعارضين في اسهاب وتفصيل .

القول السابع :

يقول المعارضون : إن هناك نصوصا كثيرة يقرر العلماء أنها تفيد مشروعية لقاء النساء الرجال ولكنهم بسبب فساد الزمان يرون منع مثل هذا اللقاء من باب سد الذريعة . ونظرا لكثرة إيراد هذه الحجة وتعطيل كثير من النصوص رأينا أن نفرّد فصلا خاصا لبحث قاعدة سد الذريعة وإلى أى مدى وقع غلو في تطبيقها . (انظر : الفصل الثالث من هذا الجزء) .



هوامش الفصل الأول

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

- [١] مجموع الفتاوى .. ج ١٨ ، ص ٩ ، ج ١٥ ، ص ٤٤٤ .
- [٢] البخارى : كتاب النكاح . باب : الغرة .. ج ١١ ، ص ٢٣٤ . مسلم : كتاب السلام . باب : جواز ارداف المرأة الأجنبية .. ج ٧ ، ص ١١ .
- [٣] البخارى : كتاب بدء الخلق . باب : ما جاء في صفة الجنة .. ج ٧ ، ص ١٣٠ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل عمر رضى الله عنه .. ج ٧ ، ص ١١٤ .
- [٤] انظر : حديث موقف عمر من زوجه في البخارى : كتاب الجمعة . باب : هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم .. ج ٣ ، ص ٣٤ . وانظر الفصل الخامس . مبحث : مشاركة المرأة في المسجد .
- [٥] البخارى : كتاب النكاح . باب : الغرة .. ج ١١ ، ص ٢٣٣ . مسلم : كتاب اللعان .. ج ٤ ، ص ٢١١ .
- [٦] فتح البارى .. ج ٨ ، ص ١٠٨ .
- [٧] فتح البارى .. ج ٤ ، ص ٤٤٦ .
- [٨] البخارى : كتاب المناقب . باب : صفة النبي ﷺ .. ج ٧ ، ص ٣٨٥ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : مبادئه ﷺ للآثام .. ج ٧ ، ص ٨٠ .
- [٩] فتح البارى .. ج ٥ ، ص ١١٥ .
- [١٠] البخارى : كتاب النكاح . باب : لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة .. ج ١١ ، ص ٢٤٦ . مسلم : كتاب السلام . باب : تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها .. ج ٧ ، ص ٧ .

- [١٢] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٢٤٥ .
- [١٣] انظر : شرح صحيح مسلم .. ج ١٤ ، ص ١٥٤ .
- [١٤] انظر : سنن الترمذى .. ج ٤ ، ص ١٥٢ (كتاب الرضاع . باب : ما جاء فى كراهية الدخول على المغيبات) .
- [١٥] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .. ج ٢ ، ص ١٩٧ .
- [١٦] البخارى : كتاب الحج . باب : حج النساء .. ج ٤ ، ص ٤٤٦ .
- [١٧] مسلم : كتاب السلام . باب : تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها .. ج ٧ ، ص ٨ .
- [١٨] البخارى : كتاب النكاح . باب : الهدية للعروس .. ج ١١ ، ص ١٣٤ .
- [١٩] مسلم : كتاب الصلاة . باب : جواز الجماعة فى النافلة .. ج ٢ ، ص ١٢٨ .
- [٢٠] البخارى : كتاب الصوم . باب : من زار قوما فلم يفطر عندهم .. ج ٥ ، ص ١٣١ .
- [٢١] فتح البارى .. ج ٥ ، ص ١٣٣ .
- [٢٢] البخارى : كتاب النكاح . باب : الأكفاء فى الدين .. ج ١١ ، ص ٣٥ . مسلم : كتاب الحج . باب : جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه .. ج ٤ ، ص ٢٦ .
- [٢٣] البخارى : كتاب الشهادات . باب : القرعة فى المشكلات .. ج ٦ ، ص ٢٢٣ .
- [٢٤] البخارى : كتاب النكاح . باب : ضرب الدف فى النكاح والوليمة .. ج ١١ ، ص ١٠٨ .
- [٢٥] البخارى : كتاب المغازى . باب : حديث الإفك .. ج ٨ ، ص ٤٣٨ . مسلم : كتاب التوبة . باب : فى حديث الإفك وقبول توبة القاذف .. ج ٨ ، ص ١١٥ .
- [٢٦] البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة خيبر .. ج ٩ ، ص ٢٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل جعفر بن أبى طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم .. ج ٧ ، ص ١٧٣ .
- [٢٧] البخارى : كتاب الصوم . باب : من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع .. ج ٥ ، ص ١١٣ .
- [٢٨] البخارى : كتاب المناقب . باب : أيام الجاهلية .. ج ٨ ، ص ١٤٨ .
- [٢٩] البخارى : كتاب الجهاد والسر . باب : فضل من جهز غازيا أو خلفه بخمر .. ج ٦ ، ص ٣٩٠ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أم سليم أم أنس .. ج ٧ ، ص ١٤٥ .
- [٣٠] فتح البارى .. ج ٦ ، ص ٣٩١ .
- [٣١] أخرجه أبو داود فى سننه (انظر رقم ٤١١٢ .. ج ٤ ، ص ٣٦١ . كتاب اللباس . باب : فى قوله تعالى : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾) .
- [٣٢] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٩ .
- [٣٣] المغنى لابن قدامة .. ج ٧ ، ص ٢٨ .
- [٣٤] انظر المرجع رقم ٣١ .
- [٣٥] ورد فى فتح البارى وقال الحافظ ابن حجر : أخرجه أحمد والطبرانى وإسناد أحمد حسن .. ج ٢ ، ص ٤٩٥ .
- [٣٦] البخارى : كتاب الجهاد . باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء .. ج ٦ ، ص ٣٥٠ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضل الغزو فى البحر .. ج ٦ ، ص ٤٩ .
- [٣٨] أخرجه أبو داود . كتاب الصلاة . باب : فضل القعود فى المسجد (انظر رقم ٤٧٢ . ج ١ ، ص ٣٢٠) . وورد فى صحيح الجامع الصغير تحت رقم ٥٨١٢ .

- [٣٩] فتح الباري .. ج ٣ ، ص ٧ .
- [٤٠] البخارى : كتاب أبواب الأذان . باب : صلاة الليل .. ج ٢ ، ص ٣٥٧ . مسلم : كتاب صلاة المسافرين . باب : استحباب صلاة النافلة في بيته .. ج ٢ ، ص ١٨٨ .
- [٤١] البخارى : كتاب المغازى . باب : وقال الليث .. ج ٩ ، ص ٨٤ .
- [٤١أ] كتاب (مراتب الإجماع) لابن حزم ، و (الرد على مراتب الإجماع) لابن تيمية . ص ٢٠٨ . (الناشر : دار الآفاق الجديدة : بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) .
- [٤٢] انظر المغنى لابن قدامة .. ج ٢ ، ص ١٦٤ ، ١٦٥ .
- [٤٣] المحلى .. ج ٣ ، ص ١٣٧ ، ١٣٨ .
- [٤٤] البخارى : كتاب الجمعة . باب : هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم .. ج ٣ ، ص ٣٣ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد .. ج ٢ ، ص ٣٣ .
- [٤٥] فتح الباري .. ج ٣ ، ص ٣٣ ، ٣٤ .
- [٤٦] البخارى : كتاب الصلاة . باب : وقت الفجر .. ج ٢ ، ص ١٩٥ . مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب : استحباب التبكير بالصبح .. ج ٢ ، ص ١١٨ .
- [٤٧] البخارى : كتاب أبواب الأذان . باب : القراءة في المغرب .. ج ٢ ، ص ٣٨٨ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : القراءة في الصبح والمغرب .. ج ٢ ، ص ٤٠ .
- [٤٨] البخارى : كتاب أبواب الأذان . باب : خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس .. ج ٢ ، ص ٤٩٢ . مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب : وقت العشاء وتأخيرها .. ج ٢ ، ص ١١٥ .
- [٤٩] البخارى : كتاب الجمعة . باب : هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان .. ج ٣ ، ص ٣٤ .
- [٥٠] مسلم : كتاب الصلاة . باب : تسوية الصفوف وإقامتها .. ج ٢ ، ص ٢٢ .
- [٥١] المبسوط .. ج ١ ، ص ١٨٤ .
- [٥٢] البخارى : كتاب أبواب العمل في الصلاة . باب : التصفيق للنساء .. ج ٣ ، ص ٣١٩ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : تسييح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة .. ج ٢ ، ص ٢٧ .
- [٥٣] كتاب المبسوط .. ج ١ ، ص ١٨٤ .
- [٥٤] فتح الباري .. ج ٣ ، ص ٣١٩ .
- [٥٥] البخارى : كتاب أبواب صفة الصلاة . باب : انتظار الناس قيام الإمام العالم .. ج ٢ ، ص ٤٩٥ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد .. ج ٢ ، ص ٣٤ .
- [٥٦] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة .. ج ٢ ، ص ٣٣ .
- [٥٧] المدونة الكبرى .. ج ١ ، ص ١٠٦ .
- [٥٨] المحلى .. ج ٣ ، ص ١٣٦ .
- [٥٩] المغنى .. ج ٢ ، ص ٣٧٥ ، ٣٧٦ . طبعة المنار سنة ١٣٦٧ هـ .
- [٦٠] فتح الباري .. ج ٢ ، ص ٤٩٥ .
- [٦١] كتاب آثار ابن باديس .. الجزء الثاني من المجلد الأول ص ٢١٨ .
- [٦٢] صحيح سنن ابن ماجه . كتاب المناسك . باب : الحج جهاد النساء .. ج ٢ ، ص ١٥١ . حديث رقم ٢٣٤٥ .

- [٦٣] البخارى : كتاب الصلاة . باب : ما يذكر في الفخذ .. ج ٢ ، ص ٢٥ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها .. ج ٤ ، ص ١٤٧ .
- [٦٤] مسلم : كتاب الجهاد والسر . باب : النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم .. ج ٥ ، ص ١٩٧ .
- [٦٥] أخبار النساء اللاتي شاركن في غزوة خيبر تجدها في الجزء الثامن من الطبقات . أما خير أم سليط ففى ص ٤١٩ .
- [٦٦] البخارى : كتاب الجهاد . باب : غزو المرأة في البحر .. ج ٦ ، ص ٤١٦ .
- [٦٧] مسلم : كتاب الجهاد والسر . باب : غزو النساء مع الرجال .. ج ٥ ، ص ١٩٦ .
- [٦٨] البخارى : كتاب الجهاد . باب : رد النساء الجرحى والقتلى .. ج ٦ ، ص ٤٢٠ .
- [٦٩] مسلم : كتاب الجهاد والسر . باب : النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم .. ج ٥ ، ص ١٩٧ .
- [٧٠] فتح البارى .. ج ٤ ، ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ .. ج ٦ ، ص ٤١٦ .
- [٧١] الترمذى : كتاب الرضاع . باب ١٨ (ج ٤ ص ١٥٣) وورد في صحيح الجامع الصغير تحت رقم ٦٥٦٦ . وانظر : صحيح الترمذى حديث ٩٣٦ .
- [٧٢] البخارى : كتاب الجهاد . باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء .. ج ٦ ، ص ٣٥٠ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضل الغزو في البحر .. ج ٦ ، ص ٤٩ .
- [٧٣] مسلم : كتاب النكاح . باب : ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه .. ج ٤ ، ص ١٢٩ ، ١٣٠ .
- [٧٤] هذه الرواية عن عبد الله بن عمر . وقد وردت في مجمع الزوائد . كتاب النكاح . باب : حق الزوج على المرأة .. ج ٤ ، ص ٣١٤ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .
- [٧٥] ، [٧٥ب] انظر : إحياء علوم الدين . كتاب النكاح . الباب الثالث : آداب المعاشرة - كيف يتقى الرجل الفرية .
- [٧٦] انظر : مجمع الزوائد . كتاب النكاح . باب : أى شيء خير للنساء .. ج ٩ ، ص ٢٠٢ .
- [٧٦ب] انظر : مراجع أخبار هؤلاء الصحايات في الفصل الثانى من هذا الباب - مبحث كرائم الصحايات يلقين الرجال دون حجاب .
- [٧٧] البخارى : كتاب الاستئذان . باب : من ناجى بين يدى الناس ولم يخبر بسر صاحبه .. ج ١٣ ، ص ٣٢٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل فاطمة بنت النبى ﷺ .. ج ٧ ، ص ١٤٢ .
- [٧٨] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل أهل بيت النبى ﷺ .. ج ٧ ، ص ١٣٠ .
- [٧٩] الحديث أورده النووى في كتاب (المجموع) وقال : قال البيهقى هذا إسناد صحيح .. ج ٣ ، ص ٤٤٩ .
- [٨٠] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل عائشة رضى الله تعالى عنها .. ج ٧ ، ص ١٣٥ .
- [٨١] البخارى : كتاب المناقب . باب : ذكر أصحاب النبى ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع .. ج ٧ ، ص ٨٧ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل فاطمة بنت النبى ﷺ .. ج ٧ ، ص ١٤٢ .

- [٨٢، ٨٣] البخارى : كتاب المغازى . باب : مرض النبي ﷺ ووفاته .. ج ٩ ، ص ٢١٥ .
- [٨٤] البخارى : كتاب الفرائض . باب : قول النبي ﷺ : « لا نورث ما تركنا صدقة » ..
- ج ١٥ ، ص ٦ . مسلم : كتاب الجهاد . باب : قول النبي ﷺ : « لا نورث ما تركنا فهو صدقة » ..
- ج ٥ ، ص ١٥٥ .
- [٨٥] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة . باب : فى خروج الدجال ومكثه فى الأرض .. ج ٨ ،
- ص ٢٠٣ .
- [٨٦] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاث لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٥ .
- [٨٧] البخارى : كتاب الاستئذان . باب قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير
- بيوتكم ﴾ .. ج ١٣ ، ص ٢٤٥ . مسلم : كتاب الحج . باب : الحج عن العاجز .. ج ٤ ، ص ١٠١ .
- [٨٨] البخارى : كتاب الحج . باب : ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة .. ج ٤ ، ص ٤٢٤ .
- [٨٩] البخارى : كتاب النكاح . باب : قيام المرأة على الرجال فى العرس وخدمتهم بالنفس ..
- ج ١١ ، ص ١٦٠ . مسلم : كتاب الأشربة . باب : إباحة النبيذ الذى لم يشتد .. ج ٦ ، ص ١٠٣ .
- [٩٠] البخارى : كتاب النكاح . باب : الغيرة .. ج ١١ ، ص ٢٣٤ . مسلم : كتاب السلام .
- باب : جواز إرداف المرأة الأجنبية .. ج ٧ ، ص ١١ .
- [٩١] البخارى : كتاب العيدين . باب : إذا لم يكن لها جلباب فى العيد .. ج ٣ ، ص ١٢٢ .
- [٩٢] البخارى : كتاب الجهاد . باب : رد النساء الجرحى والقتلى .. ج ٦ ، ص ٤٢٠ .
- [٩٢ب] انظر : صحيح الجامع الصغير رقم ٣٤٩١ .
- [٩٢ج] انظر : كتاب حجاب المرأة المسلمة ص ٧ .
- [٩٣] انظر : صحيح الجامع الصغير . الحديث رقم ٢٣٢٩ .
- [٩٣أ] مسلم : كتاب الأدب . باب : نظرة الفجاءة .. ج ٦ ، ص ١٨٢ .
- [٩٣ب] صحيح سنن الترمذى .. حديث رقم ٢٢٢٩ .
- [٩٣ج] انظر : تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية .. ج ٢ ، ص ٤٤ [على هامش
- كتاب الفروق للقرافى] .
- [٩٤] اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية .. ص ١٧٧ (طبعة مكتبة أنس
- ابن مالك سنة ١٤٠٠ هـ مع تحقيق الشيخ محمد الفقى) .



الفصل الثاني

حوار مع المعارضين لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية

حول الحجاب الوارد في قوله تعالى : ﴿ فاسألوهن من وراء حجاب ﴾

وإثبات خصوصيته بنساء النبي ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا هذا كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والحمد لله الذي هدانا لهذا هذا كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والحمد لله الذي هدانا لهذا هذا كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ

سبق أن ورد خلال حوارنا مع المعارضين للقاء النساء الرجال ، أن هناك وقائع كثيرة في السنة يقرر العلماء بأنها تفيد جواز لقاء المرأة الرجال ولكنهم يستدركون بأنها ربما وقعت قبل الحجاب . ونظرا لتكرار هذه الحجة في إبطال عمل كثير من النصوص فإننا نفرّد هذا الفصل لإثبات خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ حتى يمكن إبطال حجة المعارضين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

تمهيد :

أولا : تحديد معنى الحجاب :

الحجاب في اللغة : ورد في لسان العرب : حجب : الحجاب : السُّتر .
حجب الشيء يحجبه حجبا وحجابا ، وحجَّبه ستره ، وقد احتجب وتحجب إذا
اكتن من وراء حجاب . وامرأة محجوبة : قد سترت بستر (لاحظ هنا أنه لم يقل
ستر بستر أو بلباس) . والحجاب : اسم ما احتجب به ، وكل ما حال بين شيئين
حجاب والجمع حجب . واحتجب الممْلِك عن الناس ، وممْلِكٌ مُحَجَّبٌ .
الحجاب الوارد في الآية الكريمة : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ
وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٥٣) هو الستر الذي تجلس خلفه
المرأة المحجبة وليس لباسا تلبسه ، وتستر به بدنها ، والاحتجاب يعنى أن يكون حديث الرجال
الأجانب لنساء النبي ﷺ من وراء حجاب ، فلا يرون شخصوهن . وقد أذن لهن في الخروج
للحاجة الماسة ، وعندها يجب عليهن أن يغطين وجوههن فضلا عن بقية البدن ، أى إن
المعنى الأصلي للاحتجاب هو منع نساء النبي ﷺ من لقاء الرجال الأجانب دون
حجاب ، والابتعاد بشخصوهن تماما عن أبصار الرجال . أما الستر الكامل للبدن
مع الوجه عند الخروج للحاجة ، فإنه بديل عن الاحتجاب الذى بيناه . وهكذا
يكون للحجاب صورتان : صورة أصلية داخل البيت وهى محاذة الأجانب من
وراء ستار ، وصورة فرعية خارج البيت وهى ستر الوجه مع سائر البدن ، وهذا إن لم
تستطع ستر شخصها خارج البيت ، أى أن الأصل هو ستر الشخص واحتجابه
عن نظر الرجال سواء داخل البيت أو خارجه ، اللهم إلا عند الحاجة إلى المشى وما إليه
ونكتفى هنا ببحث الصورة الأصلية للحجاب لارتباطها الوثيق بموضوع لقاء
الرجال النساء . أما الصورة الفرعية فتأتى بإذن الله خلال بحث مشروعية سفور
وجه المرأة . ونسوق الشواهد الآتية لتأكيد أن المعنى الأصلي للحجاب هو حجب
أشخاص نساء النبي ﷺ .

شاهد من القرآن الكريم :

إن الآية الكريمة : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ
ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ صريحة فى أن يكون السؤال والجواب من وراء
حجاب ، والحجاب من طبيعته ستر الأشخاص . ثم إن الآية تقرر : ﴿ ذَلِكُمْ
أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ أى أن السؤال من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وذلك

بألا ترونهن، وهو أطهر لقلوبهن بألا يرونكم ، وهذا لا يكون بغير حجب الأشخاص، أما ستر الأبدان فإن منع الرجال من رؤية النساء لا يمنع النساء من رؤية الرجال ، وفي تقرير هذا المعنى يقول الطبرى فى تفسير هذه الآية :

(أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين التى تعرض فى صدور الرجال من أمر النساء، وفى صدور النساء من أمر الرجال، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعلين سبيل) .

شواهد من السنة المطهرة :

- عن أنس بن مالك قال : أنا أعلم الناس بهذه الآية (الحجاب) : لما أُهْدِيت^(١) زينب بنت جحش رضى الله عنها إلى رسول الله ﷺ كانت معه فى البيت ، صنع طعاما ودعا القوم فقعدها يتحدثون . (وفى رواية مسلم : وزوجته مولىة وجهها إلى الحائط) فجعل النبى ﷺ يخرج ثم يرجع وهم قعود يتحدثون، فأنزل الله تعالى آية الحجاب.. فضرب الحجاب وقام القوم .

[١] [رواه البخارى ومسلم]

لو أن الحجاب يعنى ستر البدن - وكانت زينب (العروس) جالسة مولىة وجهها للحائط وكانت سافرة الوجه - لأمرها الرسول الكرم بستره ولا حاجة لضرب الحجاب ومنع أنس من الدخول .

- عن عائشة : ... أقرع بيننا رسول الله ﷺ فى غزوة غزاها فخرج منها سهمى ، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما أنزل الحجاب ، فكنت أحمل فى هودجى وأنزل فيه ... [٢] [رواه البخارى ومسلم]

قول عائشة فى هذا الحديث : « فكنت أحمل فى هودجى وأنزل فيه » يشعر بوجود حجب أشخاص أمهات المؤمنين قدر الإمكان ، حتى فى حال السفر والانتقال ، ولا تظهر أشخاصهن وهن مستورات الأبدان إلا عند الحاجة الماسة ، والتى لا سبيل معها لحجب الأشخاص .

- عن أنس قال : أقام النبى ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا يُبْنَى عليه بصفية بنت حبي . فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه ، فقالوا : إن حجبا فهى من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبا فهى مما ملكت

(١) أُهْدِيت زينب : أى زفت .

بمينه .. فلما ارتحل وَطَأَ لها خلفه^(١) ومد الحجاب بينها وبين الناس .

[رواه البخارى ومسلم] [٢]

إن صفة حين خرجت من البيت وركبت في حضور الصحابة كانت مستورة البدن قطعاً . فما الحاجة لقول الصحابة : « إن حجبتها فهي من أمهات المؤمنين » ؟ وما حاجة الرسول ﷺ لأن (بمد الحجاب بينها وبين الناس) إلا أن يعنى الحجاب ما هو أكثر من ستر البدن ؟

ثم إنه من خلال استعراضنا لأكثر أمهات كتب السنة حديثاً حديثاً، لم يمر علينا حديث واحد يشير إلى ستر الأبدان دون الأشخاص، عند سماع الحديث من أمهات المؤمنين بل كلها تتضمن ستر الأشخاص .

شواهد من أقوال الفقهاء :

● ورد في تفسير البغوى لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ : [أى من وراء ستر . فبعد آية الحجاب لم يكن لأحد أن ينظر إلى امرأة رسول الله ﷺ متنقبة أو غير متنقبة] .

● وقال ابن قتيبة : [فإذا خرجن (أى أمهات المؤمنين) من منازلهن لحج أو غير ذلك من الفروض والحوائج التى لا بد من الخروج لها زال فرض الحجاب ، لأنه لا يدخل عليهن حينئذ داخل فيجب أن يحتجبن منه . إذ كن في السفر بارزات وكان الفرض إنما وقع في المنازل التى هن بها نازلات] [٣]

● وقال القاضى عياض : [ولا يجوز (أى لأمهات المؤمنين) إبراز أشخاصهن وإن كن مستترات إلا فيما دعت الضرورة إليه من الخروج إلى البراز . وقد كن إذا حدثن جلسن للناس من وراء الحجاب ، وإذا خرجن لحاجة حجبن وسترن] [٤]

ثانياً : تاريخ نزول آية الحجاب :

إن نزول آية الحجاب كان على الأرجح في ذى القعدة سنة خمس من الهجرة كما أورد صاحب الطبقات الكبرى^[٥] وقد اشترطنا في النصوص التالية أن يكون مما وقع بعد تلك السنة ، وذلك للدلالة على أن الحجاب - بمعناه الأصيل كما بينا - لم يفرض على غير نساء النبي ﷺ من ناحية ، وأن عامة الصحابيات لم يحتجبن ولو من قبيل الاقتداء حيث فقهن خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ وأنه لا مجال للاقتداء بهن رضى الله عنهن في أمر خصصن به .

(١) وَطَأَ لها خلفه : مهد لها فراشا خلفه .

أدلة خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ

الدليل الأول : (آية فرض الحجاب) :

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه^(١) ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق وإذا سألتهم من متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٥٣) .

فالآية تتحدث صراحة عن بيوت وأزواج النبي ﷺ وليس عن بيوت وأزواج عامة المسلمين .

ورد في فتاوى ابن تيمية : الضمير في قوله تعالى : ﴿ وإذا سألتهم من متاعا ﴾ عائد إلى أزواجه ، فليس للمملوكات ذكر في الخطاب^[١٥] .
ونقول : وليس لأزواج عامة النساء أيضا ذكر في الخطاب .

ورد في تفسير الطبري : (القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ لا جناح عليهن في آبائهن ولا آبائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن واتقين الله إن الله كان على كل شيء شهيدا ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٥٥) . يقول تعالى ذكره : لا حرج على أزواج رسول الله ﷺ في آبائهن ولا إثم . ثم اختلف أهل التأويل في المعنى الذي وضع عنهن الجناح في هؤلاء فقال بعضهم : وضع عنهن الجناح في وضع جلايبهن عندهم ... وقال آخرون : وضع عنهن الجناح فهم في ترك الاحتجاب ... وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال ذلك وضع الجناح عنهن في هؤلاء المسمين أن لا يحتجبن منهم وذلك أن هذه الآية عقيب آية الحجاب^[٦] .

وهكذا نلاحظ أن الله تعالى استثنى محارم نساء النبي ﷺ من الاحتجاب الخاص بأمهات المؤمنين وذلك في قوله تعالى : ﴿ لا جناح عليهن في آبائهن ولا آبائهن ولا إخوانهن ﴾ (الآية) بينما استثنى محارم نساء المؤمنين من إخفاء الزينة الباطنة وهو أمر يعم النساء وذلك في قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن ... ﴾ (سورة النور : الآية ٨١) . وما يؤكد

(١) ناظرين إناه : منتظرين نضجه .

أن هذه الآية تثبت خصوصية الحجاب بأمهات المؤمنين عدم ذكرها « بعولتهن » الذين ورد ذكرهم في آية سورة النور ، حيث الخطاب فيها لعامة النساء . ولكل واحدة منهن بعل ، أما في حال أمهات المؤمنين - والحجاب خاص بهن - فلا مجال لذكر بعولتهن لأن هن جميعا بعلا واحدا معروفا وهو النبي ﷺ .

الدليل الثاني : مقدمات فرض الحجاب :

● عمر يشير على رسول الله ﷺ بحجب نسائه :

- عن عمر رضی الله عنه قال : ... قلت : يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب .

[رواه البخارى] [٧]

الحديث ينص على أن عمر رضی الله عنه قال لرسول الله ﷺ : « احجب نساءك » ولم يقل : (مر نساء المؤمنین بالحجاب) وذلك أن عمر وقع في قلبه نفرة من اطلاع الرجال على الحرم النبوی ، وذلك لأنه يدخل عليهن البر والفاجر . فرسول الله ﷺ هو المبلغ عن الله وينبغي أن يكون بيته مفتوحا لكل الناس . أما بيوت المسلمين فإنما يدخلها عادة الأقارب والأصدقاء ومن إليهم من الموثوق بهم .

● عمر - حرصا منه على الحجاب - يعلن تعرفه على سودة عند خروجها بالليل :

- عن عائشة : أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع^(١) ، وهو صعيد^(٢) أفیح^(٣) وكان عمر يقول للنبي ﷺ : احجب نساءك . فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل ، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر : ألا قد عرفناك يا سودة ، حرصا على أن ينزل الحجاب فأنزل الله الحجاب .

[رواه البخارى ومسلم] [٨]

ومما يؤكد أن مبادرة عمر لم يكن المقصود منها حجب نساء المؤمنين ، بل

(١) المناصع : أماكن معروفة من ناحية البقيع .

(٢) صعيد : الصعيد وجه الأرض الذي لا نبات فيه .

(٣) أفیح : واسع .

المقصود نساء النبي ﷺ فحسب ، قول الإمام النووي : (وفي الحديث : تنبيه أهل الفضل والكبار على مصالحهم وبصيححتهم وتكرار ذلك عليهم) [١٨] .

ولنتأمل هنا قوله : « تنبيه أهل الفضل والكبار على مصالحهم » أى مصالحهم الخاصة بهم وليس مصالح المسلمين العامة .

● تأذى رسول الله ﷺ من قعود القوم يتحدثون بعد تناول الطعام :

- عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : لما أُهْدِيَتْ (١) زينب بنت جحش رضى الله عنها إلى رسول الله ﷺ وكانت معه في البيت ، صنع طعاما ودعا القوم فقعدوا يتحدثون . فجعل النبي ﷺ يخرج ثم يرجع وهم قعود يتحدثون ، فأنزل الله تعالى آية الحجاب ... [رواه البخارى ومسلم] [٩]

قال الحافظ ابن حجر : (وقد وقع في رواية مجاهد عن عائشة لنزول آية الحجاب سبب آخر أخرجه النسائي بلفظ : كنت آكل مع النبي ﷺ حَيْسًا (٢) في قَعْب (٣) فمر عمر فدعاه فأكل فأصاب إصْبَعُهُ إصْبَعِي فقال : حِسٌّ (٤) - أو أوه - لو أطاع فيكن ما رأته عين . فنزل الحجاب) [١٠] . وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال : (بينا النبي ﷺ يأكل ومعه بعض أصحابه وعائشة تأكل معهم إذ أصابت يد رجل منهم يدها فكره النبي ﷺ ذلك فنزلت آية الحجاب) [١١] . وقد أخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس قال : (دخل رجل على النبي ﷺ فأطال الجلوس فخرج النبي ﷺ ثلاث مرات ليخرج فلم يفعل . فدخل عمر فرأى الكراهية في وجهه فقال للرجل : لعلك آذيت النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : لقد قمت ثلاثا لكى يتبعنى فلم يفعل . فقال عمر : يا رسول الله لو اتخذت حجابا فإن نساءك لسن كسائر النساء ، وذلك أطهر لقلوبهن فنزلت آية الحجاب) ... ولا مانع من تعدد الأسباب [١٢] ... وطريق الجمع بينها أن أسباب نزول الحجاب تعددت ، وكان قصة زينب آخرها للنص على قصتها في الآية [١٣] .

(١) أُهْدِيَتْ : زفت .

(٢) الحَيْسُ : التمر ينزع نواه ويهدق مع أقط (أى اللبن المتحجر مثل الجبن) ويعجنان بالسمن ثم يدلك

باليد حتى يصير كالثريد .

(٣) قَعْبٌ : هو إناء من خشب مدور .

(٤) حِسٌّ : كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما مَضَّه وأحرقه .

● مبادرات عمر ودلالاتها في أمر الحجاب :

(أ) عن عمر رضي الله عنه : وافقت الله في ثلاث ، أو وافقني ربي في ثلاث - قلت : يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى ، وقلت : يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب . قال : وبلغني معاتبه النبي ﷺ بعض نساءه فدخلت عليهن قلت : إن انتهين أو لبيدلن الله رسوله ﷺ خيرا منكن ، حتى أتيت إحدى نساءه قالت : يا عمر ، أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت ! فأنزل الله : ﴿ عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات ﴾ (الآية) . [رواه البخاري] [١٤]

(ب) عن عمر بن الخطاب : ... فلما أسروا الأسارى (يوم بدر) قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر : ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر : يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام . فقال رسول الله ﷺ : ما ترى يا ابن الخطاب ؟ قلت : لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم ... فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت . فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبيكان ... وأنزل الله عز وجل : ﴿ ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ (١) . [رواه مسلم] [١٥]

(ج) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : لما توفي عبد الله بن أبي جاه ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه ، فأعطاه ثم سأله أن يصلى عليه ، فقام رسول الله ﷺ ليصلى عليه فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أتصلى عليه وقد نهاك ربك أن تصلى عليه ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنما خيرني الله فقال : ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة ﴾ وسأزيده على السبعين . قال : إنه منافق . قال : فصلى رسول الله ﷺ فأنزل الله : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره ﴾ .

[رواه البخاري] [١٦]

(١) يثخن في الأرض : يبالغ في قتل الكفار .

يتضح من هذه النصوص أن ثلاثا من مبادرات عمر كانت في أمور المسلمين العامة وهي تتعلق باتخاذ مقام إبراهيم مصلى وأسرى بدر والصلاة على المنافقين . والمبادرة الرابعة كانت تتعلق بنصيحته لزوجات النبي ﷺ وإحداهن هي حفصة ابنة عمر . أما المبادرة الخاصة بالحجاب فإنها من شئون الرسول الخاصة، والتي كان من الطبيعي أن يضع لها الترتيب والتنظيم اللذين يحققان العفاف والحياء لنسائه ﷺ ، ويتوافقان في الوقت نفسه مع غيرة الرجولة الشريفة وذلك دونما حرج ودونما انتظار لوحى السماء، بل ودونما حاجة لنصح عمر. إذا كان الأمر كذلك فلماذا لم يعجل الرسول ابتداء بحجاب زوجاته، إذا كان في البروز ما يشين ويجرح العفاف؟ كذلك لماذا لم يسرع بالاستجابة لاقتراح عمر؟ والجواب هو أن مخالطة الرجال للنساء في حدود الاحتشام، لم يعتبرها رسول الله ﷺ منافية للشهامة والمروءة وغيره الرجل على عرضه، خاصة وهو ﷺ يقول: «تعجبون من غيرة سعد؟ والله لأنا أغبر منه والله أغبر مني» [١٧] ولم يعتبرها كذلك منافية لعفاف المرأة ولا خادشة لحيائها . أى أن الرسول ﷺ كان يرى في العرف القائم في مجتمع المدينة وقتذاك عرفا صالحا ولا حاجة لمخالفته . كذلك لم ير رسول الله ﷺ في الحجاب في عامة الأحوال مكرمة مطلقة بالنسبة للمرأة، إنما المكرمة في احتشامها وتمسكها بالخمار والثوب السابغ كما شرع الله . ولكن عمر يرى البيت النبوي يدخله البر والفاجر، وفي الوقت نفسه يريد التميز لنساء النبي ﷺ عن عامة نساء المؤمنين . فظل يلح على التميز، ورسول الله ﷺ منصرف عنه إذ كان يكره أن يميز بين أصحابه . ثم جاء وقت توالى فيه الأذى على رسول الله ﷺ وتجمعت دواعى التمييز وذلك أن البيوت كانت ضيقة والدخول على الرسول ﷺ - وما أكثر مناسباته لتعدد حاجات الناس - يعنى الدخول على نسائه أيضا، فضلا عن الجلوس الطويل والاستئناس بالحديث مما يسبب الحرج للبيت كله . وخاصة إذا كان يوم البناء بعروس (انظر حديث كيف فرض الحجاب يوم البناء بزینب) وكان أشد صور الأذى تطاول البعض وإعلانه العزم على نكاح إحدى زوجات النبي ﷺ بعد موته [١٨] . وقد اختار الله نساء نبيه ليكن أمهات للمؤمنين تكريما له وتشريفا . وشاء سبحانه قطع كل صور الأذى لرسوله وصيانة البيت النبوي، بل ورفعها إلى مقام متميز عن بيوت المؤمنين جميعا فأنزل آية واحدة تضم الآداب الواجبة :

(أ) ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ﴾ .

(ب) ﴿ فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ﴾ .

(ج) ﴿ وإذا سألتهم من متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ .

(د) ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما ﴾ .

وقبل أن نختم تعليقنا على مبادرات عمر رضي الله عنه نحب أن نسجل عدة ملاحظات :

الملاحظة الأولى : أنه كان لعمر غيرة زائدة متميزة ويؤكد لها حديثان : فعن ابن عمر قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويفار ؟ قالت : وما يمنعه أن ينهاني ؟ قال : يمنعه قول رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . [رواه البخاري] [١٨ ب]

وعن أمي هريرة قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ قال : « بينا أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر . فقلت : لمن هذا القصر ؟ فقالوا : لعمر بن الخطاب . فذكرت غمته فوليت مدبرا . فبكى عمر وقال : أعليك أغار يا رسول الله ؟ [رواه البخاري ومسلم] [١٩]

الملاحظة الثانية : أن غيرة رسول الله ﷺ كانت غيرة سوية تبلغ درجة الكمال في الاستواء وتليق بكمال خلق رسول الله ﷺ .

الملاحظة الثالثة : أن غيرة رسول الله ﷺ السوية قد ارتضت « عدم الحجاب » لزوجاته، حتى نزل الوحي ليرفع كل صور الأذى عن رسوله، ويرفع مقام البيت النبوي درجات . كما ارتضت « عدم الحجاب » لنساء المؤمنين ، وظل رسول الله ﷺ - حياته - يرى نساء المؤمنين ويخالطهن في مناسبات شتى هو وأصحابه رضوان الله عليهم . فإذا كان ذلك كذلك، أمكننا أن نقرر أن لقاء النساء

للرجال دون حجاب، لتحقيق المصالح بمختلف درجاتها هو على الإباحة، وذلك حتى يقع طارئ يخرج الأمر من الأصل الحلال إلى الكراهة التنزيهية أو الكراهة التحريمية .

الدليل الثالث : معقبات فرض الحجاب :

● عمر ينكر على سودة - أم المؤمنين - خروجها بعد فرض الحجاب :

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها ، وكانت امرأة جسيمة^(١) لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر ابن الخطاب فقال : يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين ؟ قالت : فانكفأت^(٢) راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عرق^(٣) فدخلت فقالت : يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا ، قالت : فأوحى إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال : « إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتك » . [رواه البخاري ومسلم] [٢٠]

إن عمر رضي الله عنه لم ينكر على نساء المسلمين أن يخرجن لحاجتهن - بعد نزول آية الحجاب - وقد كن جميعا يخرجن للبراز حيث لم يكن كنف في البيوت ، هذا فضلا عن خروج كثير من النساء لقضاء مصالح متنوعة . وإنما أنكر على سودة أم المؤمنين فحسب ، وذلك لعلمه أن الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ . وقد نقل الحافظ ابن حجر عن القرطبي قوله : (فإن عمر قامت عنده أنفة من أن يطلع أحد على حرم النبي ﷺ فسأله أن يحجبهن ، فلما نزل الحجاب كان قصده أن لا يخرجن أصلا فكان في ذلك مشقة ، فأذن لهن أن يخرجن لحاجتهن التي لا بد منها) [٢١] .

(١) امرأة جسيمة : ضخمة الجسم .

(٢) فانكفأت : فرجعت .

(٣) عرق : عظم بقيت عليه بقية من لحم .

الدليل الرابع :

اختصاص لفظ الحجاب - في صحيحى البخارى ومسلم - بأمهات المؤمنين :

تبين من مراجعة صحيحى البخارى ومسلم وكتب السنة الأخرى أن لفظ (الحجاب) وما فى معناه المنصوص عليه فى الآية الكريمة : ﴿ فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ لم يرد إلا مرتبطين بنساء النبى ﷺ . وفيما يلى نصوص البخارى ومسلم :

أولا : على عهد النبى ﷺ :

- عن عمر رضى الله عنه : قلت : يا رسول الله ، يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب .. فأنزل الله آية الحجاب . [رواه البخارى] [٢٢٢]

- عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون ، وإذا هو كأنه يتهبأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام ، فلما قام ، قام من قام وقعد ثلاثة نفر ، فجاء النبى ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس ، ثم إنهم قاموا . فانطلقت فجئت فأخبرت النبى ﷺ أنهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب بينى وبينه فأنزل الله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى ﴾ (الآية) . وزاد مسلم فى روايته : وحجبن نساء النبى ﷺ .

[رواه البخارى ومسلم] [٢٢٣]

- عن عائشة رضى الله عنها زوجها النبى ﷺ قالت : ... فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما نزل الحجاب ... فبينما أنا جالسة فى منزلى غلبتنى عينى فنمت . وكان صفوان بن المعطل السلمى الذكوانى من وراء الجيش ، فأذلج^(١) فأصبح

(١) أذلج : سار من أول الليل .

عند منزلي . فرأى سواد إنسان نائم ، فأتاني فعرفني حين رأني ، وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه (١) حين عرفني فحمرت (٢) وجهي بجلباني ...
[٢٤] [رواه البخاري ومسلم]

- عن أبي موسى الأشعري : ... فنادت أم سلمة من وراء الستر أن أفضلًا
لأمكما ...
[٢٥ ، ٢٦] [رواه البخاري ومسلم]

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص ، عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ولد علي فراش أبي من وليدته (٣) . فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال : هو لك يا عبد ، الولد للفراش (٤) . واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم ترده سودة قط .
[٢٧] [رواه البخاري ومسلم]

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ ... وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب . (وفي رواية [٢٨] قال : أحتجبين مني وأنا عمك ؟) وفي رواية مسلم : استأذن عليا فحجبتة فأخبرت رسول الله ﷺ فقال لها : لا تحتجبي منه .
[٢٩] [رواه البخاري ومسلم]

(١) استرجاعه : أي قوله : إنا لله وإنا إليه راجعون .

(٢) حمرت وجهي : غطيت وجهي .

(٣) وليدته : أمته :

(٤) الولد للفراش : أي لصاحب الفراش .

- عن سعد بن أبي وقاص قال : استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نسوة من قريش^(١) يكلمنه ويستكثرنه^(٢) عالية أصواتهن على صوته فلما استأذن عمر قمن فبادرن الحجاب^(٣) .
[رواه البخارى ومسلم] [٣٠]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله : عنده نسوة من قريش) هن من أزواجه [٣١] .

- عن عائشة رضی الله عنها قالت : لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة، جلس يعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من صائر الباب، (شق الباب) ...
[رواه البخارى ومسلم] [٣٢]

- عن أنس قال : لم يخرج النبي ﷺ ثلاثا فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم فقال نبي الله ﷺ بالحجاب^(٤) فرفعه ، فلما وضع وجه النبي ﷺ ما رأينا منظرا كان أعجب إلينا من وجه النبي ﷺ حين وضع لنا ، فأوما النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم وأرخصي النبي ﷺ الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات .
[رواه البخارى ومسلم] [٣٣]

- عن عائشة قالت : كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مُخَنَّث^(٥) فكانوا يعدونه من غير أولى الإربة^(٦) ... فقال النبي ﷺ : ألا أرى هذا يعرف ما ها هنا ، لا يدخلن عليكن . قالت : فحجبوه .
[رواه مسلم] [٣٤]

- عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال : ... فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه (أى عبد المطلب والفضل بن العباس) إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ... فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه وجعلت زينب تُلمع إلينا^(٧) من وراء حجاب أن لا تكلماه ...
[رواه مسلم] [٣٥]

(١) نسوة من قريش : أى من أزواجه ﷺ ويحتمل أن يكون معهن نسوة من غير أزواجه .
(٢) يَسْتَكْثِرْنَ : إن كان النسوة من أزواجه فالمعنى يطلبن أكثر مما يعطين من النفقة . وإن كان هناك نسوة من غير أزواجه فالمعنى يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه لحوادثهن .
(٣) بَادَرْنَ الحجاب : سارعن إلى الحجاب . وقد عجب رسول الله ﷺ من شدة هيبتهن لعمر وفزعهن منه حتى أسرعن الاختفاء وراء الحجاب بمجرد سماعهن صوته وقبل أن يؤذن له .

(٤) فقال نبي الله ﷺ بالحجاب : قال هنا بمعنى فعل .

(٥) مُخَنَّث : هو الذى يشبه النساء فى أخلاقه وكلامه وحركاته .

(٦) غير أولى الإربة : من ليس له حاجة فى النساء .

(٧) تُلمع إلينا : ألمع ولمع إذا أشار بثوبه أو بيده .

- عن عمر بن الخطاب قال : لما اعتزل نبي الله ﷺ نساءه قال : دخلت المسجد فإذا الناس يَنكُثون بِالْحَصَى^(١) ويقولون : طلق رسول الله ﷺ نساءه وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب ... (والصحيح أنه بعد الحجاب) [٣٦].
[رواه مسلم] [٣٧]

- عن عائشة رضي الله عنها : أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب ...
[رواه مسلم] [٣٨، ٣٩]

- عن ابن مسعود يقول : قال لي رسول الله ﷺ : اذنك على أن يرفع الحجاب .
[رواه مسلم] [٤٠]

ثانيا : على عهد الصحابة رضي الله عنهم :

- عن مسروق أنه أتى عائشة فقال لها : يا أم المؤمنين إن رجلا يبعث بالهَدْي^(٢) إلى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي أن تقلد بَدَنَتَه^(٣) فلا يزال من ذلك اليوم مُخْرِمًا حتى يحل الناس ؟ قال : فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب ، فقالت : لقد كنت أقتل قلائد هدى^(٤) رسول الله ﷺ فيبعث هديه إلى الكعبة فما يحرم عليه مما حل للرجال من أهله حتى يرجع الناس .

[رواه البخاري ومسلم] [٤١، ٤٢]

(١) يَنكُثون بِالْحَصَى : أي يضربون الأرض بالحصى كفعل المهموم المُفَكِّر .

(٢) الهَدْي : ما يهدى إلى البيت من بقرة وبدنة وشاة لتذبح يوم النحر .

(٣) بَدَنَتَه : البدنة واحدة الإبل .

(٤) قلائد الهَدْي : ما يعلق في عنق الإبل التي تهدي للبيت .

(٥) صَاع : الصاع أربعة أمداد والمد ملء كفى الإنسان .

- عن عوف بن الطفيل قال : فأقبل به (أى بعبد الله بن الزبير) المسورُ
وعبدُ الرحمن مُشْتَمِلَيْنِ بأُردِيتهما^(١) حتى استأذنا على عائشة فقالا : السلامُ
عليك ورحمةُ الله وبركاته . أندخل ؟ قالت عائشة : ادخلوا . قالوا : كلنا ؟
قالت : نعم ادخلوا كلكم . ولا تعلم أن معهما ابن الزبير ، فلما دخلوا دخل
ابن الزبير الحجاب . [رواه البخارى] [٤٣]

- عن يوسف بن عاصم قال : كان مروان على الحجاز ، استعمله معاوية فخطب
فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكى يبايع له بعد أبيه . فقال له عبد الرحمن بن
أبى بكر شيئا ، فقال : خذوه . فدخل بيت عائشة فلم يقدرُوا عليه ، فقال
مروان : إن هذا الذى أنزل الله فيه : ﴿ وَالَّذى قال لوالديه أَفْ لكما
أتعداننى ﴾ فقالت عائشة من وراء الحجاب : ما أنزل الله فينا شيئا من القرآن
إلا أن الله أنزل عُذْرِي^(٢) . [رواه البخارى] [٤٤]

عن ابن جريج قال : أخبرنا عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع
الرجال ، قال : كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟ قلت :
بعد الحجاب أو قبل ؟ قال : إى لَعْمَرِي^(٣) لقد أدركته بعد الحجاب ...
وكنت آتى عائشة أنا وعبيد بن عمير وهى مُجَاوِرَةٌ فى جوف ثَبِير^(٤) . قلت :
وما حجابها ؟ قال : هى فى قُبَّة تركية^(٥) لها غِشَاء^(٦) وما بيننا وبينها غمر
ذلك ، ورأيت عليها درعا مُورِّدا^(٧) . [رواه البخارى] [٤٥]

(١) مُشْتَمِلَيْنِ بأُردِيتهما : الاشتمال هو إدارة الثوب عن الجسد بغير إخراج اليدين .

(٢) عُذْرِي : أى براءتى وتقصد آيات سورة النور عن حادث الإفك .

(٣) إى لَعْمَرِي : بمعنى نعم .

(٤) ثَبِير : جبل خارج عن مكة وهو فى طريق منى .

(٥) قُبَّة تركية : نوع من الخيام الصغيرة .

(٦) غِشَاء : غطاء .

(٧) درعا مُورِّدا : أى قميصا لونه لون الورد .

- عن سعد بن هشام بن عامر قال : ... فانطلقنا إلى عائشة فاستأذنا عليها فأذنت لنا فدخلنا عليها فقالت : حكيم ؟ (فعرفته) فقال : نعم . فقالت : من معك ؟ قال : سعد بن هشام ، قالت : من هشام ؟ قال : ابن عامر . فترحمت عليه وقالت خيرا . [رواه مسلم] [٤٦]

الدليل الخامس :

نصوص - من خارج الصحيحين - تؤكد خصوصية الحجاب بأمهات المؤمنين :

ورد في الطبقات الكبرى لابن سعد الروايات الآتية :

- عن عبد الواحد بن أبي عون الدوسي قال : قدم النعمان بن أبي الجون الكندي ، على رسول الله ﷺ مسلما ، فقال : يا رسول الله ألا أزوجك أجمل أيم^(١) في العرب ؟ كانت تحت ابن عم لها فتوفى عنها فتأيمت وقد رغبت فيك وحطت^(٢) إليك . فتزوجها رسول الله ﷺ على اثنتي عشرة أوقية ونش^(٣) ... فبعث رسول الله معه أبو أسيد الساعدي ، فلما قدما عليها في بيتها وأذنت له أن يدخل فقال أبو أسيد : إن نساء رسول الله لا يراهن أحد من الرجال . فقال أبو أسيد : وذلك بعد أن نزل الحجاب . فأرسلت إليه فيسرنى لأمرى ، قال : حجاب بينك وبين من تكلمين من الرجال إلا ذا محرم منك . ففعلت^[٤٧] ...

- قال أبو أسيد الساعدي لامرأة من الجون^(٤) ردها رسول الله ﷺ إلى أهلها قبل أن يدخل بها : « أقيمي في بيتك واحتجبي إلا من ذى محرم ولا يطمع فيك طامع بعد رسول الله فإنك من أمهات المؤمنين » فأقامت لا يطمع فيها طامع ولا ترى إلا لذي محرم حتى توفيت في خلافة عثمان بن عفان عند أهلها بنجد^[٤٨] .

(١) أيم : الأيم من لا زوج لها .

(٢) حطت إليك : مالت إليك .

(٣) النش : نصف أوقية .

(٤) من الجون : نسبة إلى بني الجون وهم من قبيلة كندة .

- عن ابن عباس قال : خلف عَلَى^(١) أسماء بنت النعمان ، المهاجر بن أُمّية ابن المغيرة . فأراد عمر أن يعاقبهما فقالت : والله ما ضرب عَلَى^(٢) الحجاب ولا سميت أم المؤمنين . فكف عنها [٤٩ أ] .

- عن داود بن أبي هند أن النبي ﷺ توفي وقد ملك^(٣) امرأة من كندة يقال لها قتيلة ، فارتدت مع قومها فتزوجها بعد ذلك عكرمة بن أبي جهل فوجد^(٤) أبو بكر من ذلك وجدا شديدا . فقال له عمر : يا خليفة رسول الله إنها والله ما هي من أزواجه ما خيرا ولا حجبا [٤٩ ب] .

وقد أورد الطبري في تفسيره الرواية الأخيرة بصيغة أخرى قال :

- ... عن عامر أن النبي ﷺ مات وقد ملك قيلة بنت الأشعث ، فتزوجها عكرمة بن أبي جهل بعد ذلك فشق على أبي بكر مشقة شديدة فقال له عمر : يا خليفة رسول الله إنها ليست من نسائه ، إنها لم يخبرها رسول الله ﷺ ولم يحجبها ... فاطمان أبو بكر وسكن [٥٠] .

ملاحظة : نلفت انتباه القارئ الكريم أن الوقائع الواردة في الأدلة الآتية - بدءا من الدليل السادس وحتى الحادي عشر - تحريتنا أن يكون تاريخ وقوعها بعد نزول آية الحجاب .

الدليل السادس :

رفض الإذن لأمهات المؤمنين بعد فرض الحجاب بالمشاركة في الجهاد والإذن لعامة النساء :

● الإذن لنساء النبي ﷺ بالجهاد قبل فرض الحجاب :

- عن أنس رضي الله عنه قال : لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنيهما لمشمرتان أرى خدَمَ سَوْقَهُمَا^(٤) تَنْقُزَان^(٥) القرب على مَتُونِهِمَا^(٦) ثم تفرغانه في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملأنها ثم تجمعان ففرغانه في أفواه القوم . [رواه البخاري ومسلم] [٥١]

(١) خلف على أسماء بنت النعمان : أي تزوجها بعد رسول الله ﷺ .

(٢) ملك امرأة : أي تزوجها . (٣) وجد : حزن .

(٤) خَدَمَ سَوْقَهُمَا : خدم جمع خَدَمَةٌ وهي الخللخال .

(٥) تَنْقُزَان : تثبان .. والنقز الوثب . (٦) مَتُونِهِمَا : ظهورهما .

● رفض الإذن لنساء النبي ﷺ بالجهاد بعد فرض الحجاب :

- عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال : لَكُنَّ أفضل الجهاد حج مبرور . (وفي رواية [٥٢] : استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال : جهادكن الحج) . [رواه البخارى] [٥٣]
- عن عائشة عن النبي ﷺ : سأله نساؤه عن الجهاد فقال : نِعَمَ الجهاد الحج . [رواه البخارى] [٥٤]

● خروج نساء النبي ﷺ معه في بعض الغزوات بقصد الصحبة وليس للمشاركة في الجهاد :

- عن عائشة زوج النبي ﷺ ... قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع^(١) بين أزواجه فأيهن خرج سهمها^(٢) خرج بها رسول الله ﷺ معه قالت عائشة : فاقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما أنزل الحجاب فكنت أحمل في هودجى^(٣) وأنزل فيه .. [رواه البخارى ومسلم] [٥٥]

- عن عائشة : أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرا أقرع بين نساؤه فطارت القرعة لعائشة وحفصة وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث فقالت حفصة : ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين وانظر فقالت : بلى فركبت ... [رواه البخارى ومسلم] [٥٦]

- عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل منهما حديث صاحبه قالا : خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية ... فجاء سهيل بن عمرو فقال : هات أكتب بيننا وبينكم كتابا . فدعا النبي ﷺ الكاتب فقال : اكتب ... فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه : قوموا فأنحروا ثم احلقوا قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات . فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس . [رواه البخارى] [٥٧]

(١) أقرع : عمل قرعة .

(٢) خرج سهمها : أى خرج اسمها في القرعة .

(٣) هودجى : الهودج مركب من مراكب العرب أعد للنساء وهو محمل له قبة تستر بالثياب ويوضع

على ظهر البعير .

- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء^(١) أو بذات الجيخ انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه^(٢) وأقام الناس معه وليسوا على ماء . فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء . فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال : حبست رسول الله ﷺ وليسوا على ماء وليس معهم ماء . فقالت عائشة : فعاتبني أبو بكر .

[رواه البخاري ومسلم] [٥٨]

● مشاركة بعض نساء المؤمنين في الجهاد بعد فرض الحجاب :

- عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبراً فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس^(٣) ... فلما دخلنا القرية قال : الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين (قالها ثلاثاً) ... فأصبناها عنوة^(٤) فجمع السبي فجاء دحية فقال : يا نبي الله ، اعطني جارية من السبي . قال : اذهب فخذ جارية .. فأخذ صفية بنت حبي فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حبي سيدة قريظة والنضير لا تصلح إلا لك . قال : ادعوه بها فجاء بها فلما نظر إليها النبي ﷺ قال : خذ جارية من السبي غيرها . قال : فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها ... حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم .

[رواه البخاري ومسلم] [٥٩]

- عن أنس : أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها فرآها أبو طلحة فقال : يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر . فقال لها رسول الله ﷺ : ما هذا الخنجر ؟ قالت : اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه^(٥) فجعل رسول الله ﷺ يضحك ...

[رواه مسلم] [٦٠]

- عن أنس رضي الله عنه يقول : دخل رسول الله ﷺ على ابنة ملحان فاتكأ عندها ثم ضحك فقالت : لم تضحك يا رسول الله ؟ فقال : ناس من أمتي

(١) البيداء : هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة .

(٢) التماسه : طلبه والبحث عنه .

(٣) بغلس : الغلس ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر .

(٤) أصبناها عنوة : قهراً .

(٥) بقرت به بطنه : شقت به بطنه .

يركبون البحر الأخضر في سبيل الله مثلهم مثل الملوك على الأسرة . فقالت :
يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال : اللهم اجعلها منهم ... فركبت
البحر (زمن معاوية بن أبي سفيان) [٦١] مع بنت قرظة فلما قفلت ركبت
دابتها ف وقعت بها فسقطت عنها فماتت . [رواه البخارى ومسلم] [٦٢]

- عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال^(١) ...
فكتب إليه ابن عباس : كتبت تسألني : هل كان رسول الله ﷺ يغزو
بالنساء ؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويؤخذين^(٢) من الغنيمة .

[رواه مسلم] [٦٣]

تجدر الملاحظة هنا أن غزوة خيبر كانت في المحرم سنة ٧ هـ وغزوة حنين
كانت في شوال سنة ٨ هـ أى بعد فرض الحجاب . وكانت مشاركة أم حرام مع
غزاة البحر بعد وفاة رسول الله ﷺ . أما حديث ابن عباس فلفظ : (كان يغزو
بالنساء) يفيد استمرار العمل دون قيد بزمن . وهناك شواهد عديدة على
مشاركة بعض نساء المؤمنين في الجهاد بعد نزول آية الحجاب . (انظر الفصل
الخامس من الباب الثالث . مبحث : المشاركة في الجهاد) .

الدليل السابع :

حج أمهات المؤمنين معتزلات الرجال بينا عامة النساء يخالطن
الرجال :

- عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : أذن عمر رضى الله عنه لأزواج النبي
ﷺ في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن .

[رواه البخارى] [٦٤]

قال الحافظ ابن حجر : (... كذا أورده البخارى مختصرا ... وزاد عبدان
عند البيهقى : وكان عثمان بن عفان ينادى ألا يدنو أحد منهن ولا ينظر إليهن .
وهن في الهوادج على الإبل فإذا نزلن أنزلن بصدر الشعب^(٣) فلم يصعد إليهن أحد

(١) خلال : خصال . (٢) يؤخذين : يعطين الحديّة وهى العطية .

(٣) صدر الشعب : الصدر مقدّم كل شىء والشعب الطريق في الجبل .

ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب . وفي رواية لابن سعد : فكان عثمان يسير أمامهم وعبد الرحمن خلفهم . وروى ابن سعد أيضا بإسناد صحيح من طريق أبي إسحاق السبيعي قال : رأيت نساء النبي ﷺ حجبن في هودج عليها الطيالسة زمن المغيرة بن شعبة . والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية [٦٥] .

وقد أورد الزيادة التي نقلها الحافظ ابن حجر عن البيهقي ، ابن سعد في الطبقات بإسناد حسن [٦٦] أ .

- عن ابن جُرَيْج : أخبرنا عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال . قال : كيف تمنعن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟ قلت : بعد الحجاب أو قبل ؟ قال : أي لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب . قلت : كيف يخالطن الرجال ؟ قال : لم يكن يخالطن . كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرَةَ^(١) من الرجال لا تخالطهم ، فقالت امرأة : انطلقى نستلم^(٢) يا أم المؤمنين . قالت : انطلقى عنك ، وأبت فكن يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال ...

[رواه البخارى] [٦٦] ب



(١) تطوف حَجْرَةَ : أي تطوف معتزلة .

(٢) نستلم الحجر : نلمسه إما بالقبلة أو باليد .

- عن أم الحصين قالت : حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس . قالت : فقال رسول الله ﷺ قولا كثيرا ثم سمعته يقول : « إن أمر عليكم عبد مُجَدِّع^(١) (حسبها قالت) أسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا » .
[رواه مسلم] [٦٧]

- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : أُرْدَف^(٢) النبي ﷺ الفضل ابن عباس يوم النحر خلفه على عَجْز راحلته^(٣) .. فوقف النبي ﷺ للناس يفتنهم واقبلت امرأة من خَثْعَم^(٤) وضيئة^(٥) تستفتي رسول الله ﷺ ... فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوى على الراحلة ، فهل يقضى عنه أن أحج عنه ؟ قال : نعم .
[رواه البخارى ومسلم] [٦٨]

- عن ابن عباس : أن النبي ﷺ لقي ركبا بالرُّوْحَاء^(٦) فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمون . فقالوا : من أنت ؟ قال : رسول الله . فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت : ألهذا حج ؟ فقال : نعم ولك أجر .
[رواه مسلم] [٦٩]

والأحاديث تفيد تميز حج نساء النبي ﷺ بسبب اختصاصهن بالحجاب فيحتجبن عن الرجال قدر الإمكان ويظفن بالليل متنكرات ، ومعتزلات عن الرجال بينما عامة النساء يظفن بالليل والنهار ويستلمن الحجر الأسود - إذا تيسر هن ذلك - ويخالطن الرجال خلال مناسك الحج . مع العلم أن حجة النبي ﷺ كانت سنة ٩ هجرية .

(١) مُجَدِّع : مقطوع الأذن .

(٢) أُرْدَف : حمل خلفه .

(٣) عَجْز راحلته : مؤخر راحلته .

(٤) خَثْعَم : اسم قبيلة مشهورة .

(٥) وضيئة : من الوضاعة وهى الحسن والبهجة .

(٦) الرُّوْحَاء : موضع بين الحرمين .

الدليل الثامن : احتجاب زوجات النبي ﷺ دون إمامته :

- عن أنس رضى الله عنه قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يُبْنَى (١) عليه بصفية بنت حيى ، فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم . أمر بالأنطاع (٢) فألقى فيها من التمر والأقيط (٣) والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه ، فقالوا : إن حجبتها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه . (وفى رواية مسلم : وإن لم يحجبها فهي أم ولد) فلما ارتحل وطأ (٤) لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس . [رواه البخارى ومسلم] [٧٠]

الحديث يفيد أن الصحابة الكرام كانوا يعلمون بيقين أن الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ وحدثن دون إمامته وأمته وأولاده وإن كن جميلات . والتميز هنا ليس بين حرائر وإماء ، لأن الأولى بالإماء حين يكن جميلات أن يأخذن سمت الحرائر فى الستر كما يقول ابن تيمية [٧١] ، ويتأكد هذا السمت حين يتخذن للفراش ، كما يقول ابن القيم [٧٢] . إذن التميز هنا هو تميز أمهات المؤمنين عن كل النساء حرائر كن أو إماء .

الدليل التاسع : احتجاب زوجات النبي ﷺ دون بناته :

قال تعالى : ﴿ إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون . الحق من ربك فلا تكن من الممترين (٥) . فمن حاجك (٦) فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل (٧) فنجعل لعنة الله على الكاذبين .

(سورة آل عمران : الآيات ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١)

(١) يُبْنَى عليه : البناء هو الدخول بالزوجة .

(٢) الأنطاع : جمع نطع وهو الذى يفترش من الجلود .

(٣) الأقيط : اللبن المتحجر مثل الجبن .

(٤) وطأ لها : مهد لها فراشا خلفه .

(٥) الممترين : الشاكين .

(٦) حاجك : جادلک .

(٧) نبتهل : ندعو .

ورد في تفسير ابن كثير : (... ﴿ فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ﴾) أي نحضرهم في حال المباهلة ... فلما أصبح رسول الله ﷺ الغد بعدما أخبر الخبر ، أقبل مشتملا على الحسن والحسين في خميل له ، وفاطمة تمشي عند ظهره للملاعنة وله يومئذ عدة نسوة) .

وورد أيضا : (... قدم على النبي ﷺ العاقب والطيب (من رؤوس وفد نجران من النصارى) فدعاهما إلى الملاعنة فواعداه على أن يلاعناه الغداة قال : فغدا رسول الله ﷺ فأخذ بيد علي وفاطمة والحسن والحسين ثم أرسل إليهما فأبيا أن يجيبا ... قال جابر : وفيهم نزلت : ﴿ تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ﴾ وقال جابر : (أنفسنا وأنفسكم) رسول الله ﷺ وعلى بن أبي طالب (وأبناءنا) الحسن والحسين (ونساءنا) فاطمة وهكذا رواه الحاكم في مستدركه عن علي بن عيسى ثم قال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . هكذا قال . وقد رواه أبو داود والطيالسي عن شعبة عن المغيرة عن الشعبي مرسلا وهذا أصح . وقد روى عن ابن عباس والبراء نحو ذلك [٧٣] .

والآية مع شرحها تفيد أن فاطمة لم يفرض عليها الحجاب ولذلك حضرت للمباهلة دون نساء النبي ﷺ . وتأمل قول الراوى : (وله يومئذ عدة نسوة) أي لم يحضر من النساء غير فاطمة - رغم أنه كان لرسول الله ﷺ - عدة نسوة ... والذي نراه أن ما منعهن من الحضور إلا فرض الحجاب عليهن .

- عن أنس رضى الله عنه قال : لما ثقل النبي ﷺ جعل يتَغَشَّاهُ^(١) فقالت فاطمة عليها السلام : وَآكْرَبُ أَبَاهُ^(٢) . فقال : ليس على أهلك كرب بعد اليوم فلما مات قالت : يا أبتاه أجاب ربا دعاه ، يا أبتاه مَنْ جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه إلى جبريل تنعاه .. فلما دفن قالت فاطمة عليها السلام : يا أنس أطابت أنفسكم أن تَحْتُوا^(٣) على رسول الله ﷺ التراب . [رواه البخارى] [٧٤]

(١) يتَغَشَّاهُ : يصيه الإغماء .

(٢) وَآكْرَبُ أَبَاهُ : وآ حرف نداء مختص بأسلوب التذبة ، والكرب هو من الغم الذى يأخذ النفس .

(٣) تحثوا عليه التراب : تهللوا عليه التراب .

وقد ورد في فتح الباري حديث لعبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أحمد
والحاكم وغيرهما : (أن النبي ﷺ رأى فاطمة مقبلة فقال : من أين جئت ؟
فقلت : رحمت على أهل هذا الميت ميتهم . فقال : لعلك بلغت معهم الكُدَى (١)
قلت : لا) [٧٥] .

- عن عائشة : أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكر يَلْتَمِسَان (٢) ميراثهما
من رسول الله ﷺ وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فَدَك (٣) وسهمهما من
خير ، فقال لهما أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا نورث
ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال » قال أبو بكر : والله لا أدع
أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته . قال : فهجرته فاطمة فلم
تكلمه حتى ماتت . (وفي رواية [٧٦] : فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته
حتى توفيت) . [رواه البخاري ومسلم] [٧٧]

قال الحافظ ابن حجر : ... وقد قال بعض الأئمة إنما كانت هجرتها
انقباضاً عن لقائه والاجتماع به وليس ذلك من الهجران المحرم ، لأن شرطه أن
يلتقيا فيعرض هذا وهذا . وكان فاطمة عليها السلام لما خرجت غضبي من عند
أبي بكر تبادت في اشتغالها بحزنها ثم بمرضها . وأما سبب غضبها مع احتجاج
أبي بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ما تمسك به
أبو بكر وكأنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله : (لا نورث) ورأت أن منافع
ما خلفه من أرض وعقار لا يمتنع أن يورث عنه وتمسك أبو بكر بالعموم .
واختلفا في أمر محتمل للتأويل ، فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به
لذلك ... روى البيهقي من طريق الشعبي : أن أبا بكر عاد فاطمة فقال لها على :
هذا أبو بكر يستأذن عليك . قالت : أتحب أن آذن له ؟ قال : نعم ، فأذنت له
فدخل عليها فترضاها حتى رضيت . وهو وإن كان مرسلًا فإسناده إلى الشعبي
صحيح وبه يزول الإشكال في جواز تهادي فاطمة عليها السلام على هجر
أبي بكر ... فإن ثبت حديث الشعبي أزال الإشكال وأخلق بالأمر أن يكون
كذلك لما علم من وفور عقلها ودينها عليها السلام [٧٨] .

(١) الكدى : المقصود هنا المقابر .

(١) يَلْتَمِسَان : يطلبان .

(٢) فَدَك : مدينة على مسرة يومين من المدينة .

ويمكننا أن نجمع بين نصوص البخارى ومسلم وحديث الشعبى حيث يفيد الأخير أن أبا بكر هو الذى ذهب إليها لعيادتها قرب وفاتها .. ويكون معنى : « فلم تنزل مهاجرته حتى توفيت » أى لم تذهب هى إليه حتى توفيت . ويكون معنى : « فلم تكلمه حتى ماتت » أى لم تكلمه فى أمر الميراث حتى ماتت .

ونحب أن نلفت الانتباه هنا إلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ ^(١) أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٣٣) . وإلى حديث عائشة قالت : خرج النبى ﷺ غداة وعليه مرط مُرْحَل ^(٢) من شعر أسود فجاء الحسن بن على فأدخله ثم جاء الحسين فدخل ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء على فأدخله ثم قال : ﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ . [رواه مسلم] [٧٩]

فالرسول الكريم ﷺ يكرم ابنته فاطمة ومعها زوجها وابناها فى هذا الحديث ويشركهم فى مضمون الآية التى خوطب بها أزواجه رضى الله عنهم أجمعين . ولنتأمل كيف طهر الله سبحانه وتعالى فاطمة هذه الدرجة العالية من الطهر ثم كيف بلغت هذه الدرجة العالية من التكريم الوارد فى قوله ﷺ : « أفضل نساء الجنة خديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد ، ومريم بنت عمران ، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون » [٧٩] كل هذا الطهر والتكريم دونما حاجة لفرض الحجاب عليها . مما يؤكد أن فرض الحجاب على نساء النبى ﷺ كان لأمر خاص بهن دون سائر المسلمات . ولعل الطهر الوارد فى الآية : ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ يرتبط بخصوصية تحريم زواجهن بعد رسول الله ﷺ وسياق الآية الكريمة يشير إلى ذلك . وسنعرض لهذا بالتفصيل فى آخر البحث بإذن الله وتوفيقه .

(١) الرِّجْسُ : الإثم والذنب .

(٢) مِرْطٌ مُرْحَلٌ : المرط ثوب غير مخيط من خز أو صوف . ومرحل أى فيه تصاوير الرحل .

الدليل العاشر : كرائم الصحابيات يلقين الرجال دون حجاب :

أم الفضل بنت الحارث :

هي زوجة العباس بن عبد المطلب عم الرسول ﷺ قال عنها رسول الله ﷺ : « الأخوات الأربع : ميمونة وأم الفضل وسلمى وأسماء بنت عميس أختهن لأمهن ، مؤمنات » [٨٠] .

- عن أم الفضل بنت الحارث : أن ناسا تَمَارَوْا^(١) عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم : هو صائم . وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشربه . [رواه البخاري ومسلم] [٨١]

قال الحافظ ابن حجر : (وفي الحديث من الفوائد ... المناظرة في العلم بين الرجال والنساء) [٨٢] .

أسماء بنت عميس :

هي زوجة جعفر بن أبي طالب وقد قال عنها رسول الله ﷺ إنها من الأخوات المؤمنات [٨٣] وقال لزوجها : « أشبهت خلقي وخلقي » [٨٤] .

- عن أنى موسى رضى الله عنه قال : بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه ، أنا وأخوان لي ، أنا أصغرهم ، أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم .. في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي ، فركبنا سفينة فآلقنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبيشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر . وكان أناس من الناس يقولون لنا (يعني لأهل السفينة) سبقناكم بالهجرة . ودخلت أسماء بنت عميس وهي ممن قدم معنا على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة ، وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر . فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أسماء : من هذه ؟ قالت : أسماء بنت عميس . قال عمر : الحبيشية هذه ؟ البحرية هذه ؟ قالت أسماء : نعم . قال : سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم ففضبت وقالت : كلا والله ! كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم

(١) تَمَارَوْا : أى اختلفوا وشكوا .

جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار (أو) أرض البعداء البغضاء بالحبشة وذلك في الله وفي رسوله ﷺ وَايْمُ اللَّهِ (١) لا أطعم طعاما ولا أشرب شرابا حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ ونحن كنا نوذى ونخاف وسأذكر ذلك للنبي ﷺ وأسأله . والله لا أكذب ولا أزيغ (٢) ولا أزيد عليه . فلما جاء النبي ﷺ قالت : يا نبي الله إن عمر قال كذا وكذا . قال : فما قلت له ؟ قالت : قلت له كذا وكذا . قال : « ليس بأحق بي منكم . وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان » . قالت : فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتوني أرسالا (٣) يسألوني عن هذا الحديث ، ما من الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي ﷺ . قال أبو بردة (راوى الحديث) قالت أسماء : فلقد رأيت أبا موسى وإنه ليستعيد هذا الحديث مني . [رواه البخارى ومسلم] [٨٥]

ثم كانت زوجة لأبى بكر الصديق الذى قال فيه رسول الله ﷺ : « إن أمنَّ الناس علىَّ في صحبتته وماله أبو بكر ولو كنت متخذنا خليلا غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن أخوة الإسلام ومودته » . [رواه البخارى ومسلم] [٨٦]

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن نفرا من بنى هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهى تحته يومئذ فرأهم فكره ذلك ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال : لم أر إلا خيرا . فقال رسول الله ﷺ : إن الله قد برأها من ذلك . ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : « لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مُغِيبة (٤) إلا ومعه رجل أو اثنان » . [رواه مسلم] [٨٧]

وكان رسول الله ﷺ يريد أن يقول إن دخول الجماعة من الرجال على المرأة مما يبعد الشبهة وهذا مما يطمئن قلب أبى بكر حيث كان الداخلون على أسماء جماعة .

(١) وَايْمُ اللَّهِ : قَسَم .

(٢) أزيغ : أميل .

(٣) أرسالا : أفواجا ناس بعد ناس .

(٤) مُغِيبة : التى غاب عنها زوجها .

وقد روى الطبراني عن قيس بن أبي حازم قال : دخلنا على أبي بكر رضى الله عنه في مرضه ، فرأيت عنده امرأة بيضاء مؤشومة اليدين^(١) تذب^(٢) عنه وهي أسماء بنت عميس [٨٨] .

ثم كانت زوجة لعلي بن أبي طالب الذى قال فيه رسول الله ﷺ في غزوة خيبر : « لأعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله » . [رواه البخارى ومسلم] [٨٩]

- عن تميم بن أبي سلمة : أن عمرو بن العاص أقبل إلى بيت علي بن أبي طالب في حاجة فلم يجد عليا فرجع ثم عاد فلم يجده مرتين أو ثلاثا فجاء علي فقال له : أما استطعت إذ كانت حاجتك إليها أن تدخل ؟ قال : نُهينا أن ندخل عليهن إلا بإذن أزواجهن [٩٠] .

أسماء بنت أبي بكر :

هي زوجة الزبير بن العوام الذى قال فيه رسول الله ﷺ : « إن لكل نبي حوارياً^(٣) وحوارى الزبير » . [رواه البخارى ومسلم] [٩١]

- عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت : دخلت على عائشة والناس يصلون قلت : ما شأن الناس ؟ فأشارت برأسها إلى السماء ، فقلت : آية ؟ فأشارت برأسها أى نعم . قالت : فأطال رسول الله ﷺ جدا حتى تجلاني العشى^(٤) وإلى جنبى قرية فيها ماء ففتحتها فجعلت أصب منها على رأسى . فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس ، فخطب الناس وحمد الله بما هو أهله . ثم قال : أما بعد . قالت : ولَفِطَ نِسْوَةٌ^(٥) من الأنصار فانكفأت إليهن لأسكتن ... (وفي رواية [٩١]) : قام رسول الله ﷺ خطيبا فذكر فتنة القبر التى يفتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة^(٦)) .

[رواه البخارى] [٩١ ب]

(١) مؤشومة اليدين : منقوشة اليدين بالخناء .

(٢) تذب عنه : أى تدفع عنه الذباب .

(٣) حوارياً : الحوارى الناصر .

(٤) تجلاني العشى : أى علاني مرض قريب من الإغماء لطول تعب الوقوف .

(٥) لفط نِسْوَةٌ : من اللفط وهو الكلام الذى لا يفهم .

(٦) ضج المسلمون : من الضجيج وهو الصياح عند المكروه والمشقة والجزع .

قال الحافظ ابن حجر : ... حديث أسماء بنت أبي بكر أورده مختصراً
جدا .. وقد ساقه النسائي والإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه البخاري فزاد بعد
قوله ضجة : (حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ فلما سكت
ضجيجهم قلت لرجل قريب مني : أي بارك الله فيك ، ماذا قال رسول الله ﷺ
في آخر كلامه ؟ قال : « قد أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة
الذجال » [٩٢] .

- عن أبي نوفل قال : ثم أرسل الحجاج لأسماء بنت أبي بكر فأبت أن تأتيه .
فأعاد عليها الرسول : لتأتيني أو لأبعثن إليك من يسحبك بقرونك فأبت
وقالت : والله لا آتيك حتى تبعث إلى من يسحبني من قروني . قال : فقال :
أروني سبتي^(١) فأخذ نعله ثم انطلق يتوذف^(٢) حتى دخل عليها فقال : كيف
رأيتني صنعت بعدو الله ؟ قالت : رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك
آخرتك ، بلغني أنك تقول له : يا ابن النطاقين^(٣) . أنا والله ذات
النطاقين ، أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله ﷺ وطعام أبي بكر من
الدواب ، وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه . أما إن رسول الله
ﷺ حدثنا أن في ثقيف كذاباً ومُبيراً ، فأما الكذاب^(٤) فرأيناه ، وأما
المُبير^(٥) فلا أخالك إلا إياه . قال : فقام عنها ولم يراجعها . [رواه مسلم] [٩٣]

الغميصاء بنت ملحان (أم سليم) :

قال فيها رسول الله ﷺ : « دخلت الجنة فسمعت خشفة^(٦) فقلت من
هذا ؟ قالوا : هذه الغميصاء بنت ملحان [رواه مسلم] [٩٤] وهي زوجة أبي طلحة
الأنصاري الذي قال عنه أنس : « لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ
وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ مُجَوَّب عليه^(٧) بجحفة^(٨) له ... فأشرف النبي

(١) سبتي : النعال السببية منسوبة إلى السبت وهو جلد البقر .

(٢) يتوذف : يسرع متبخترا .

(٣) النطاقين : النطاق ما يشد به الوسط وقد قسمت أسماء نطاقها قسمين .

(٤) الكذاب : هو المختار بن أبي عبيد الثقفي الذي تنبأ وحوارب هو وأتباعه حتى قتل

(٥) المبير : المهلك إشارة إلى كثرة قتله .

(٦) خشفة : خشخشة .. المراد حركة المشي وصوته .

(٧) مُجَوَّب عليه : محاط أو مغطى .

(٨) جحفة : نرس .

ﷺ ينظر إلى القوم فيقول أبو طلحة : يا نبي الله بأبي أنت وأمي لا تشرف يصيبك سهم من سهام قوم نحري دون نحرك . [رواه البخاري ومسلم] [٩٥]

- عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى . [رواه مسلم] [٩٦]

- عن أنس : ... حتى إذا كان رسول الله ﷺ بالطريق (أى طريق العودة من غزوة خيبر) جهزتها له أم سليم (يقصد جهزت صفيية بنت حيى) فأهدتها له من الليل . [رواه البخاري ومسلم] [٩٧]

أم أيمن :

هى حاضنة رسول الله ﷺ ولقد زوجها لزيد بن حارثة وولدت له أسامة ابن زيد [٩٨] .

- عن أنس قال : قال أبو بكر رضى الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر : انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان النبي ﷺ يزورها . فلما انتهينا إليها بكت فقالت لها : ما يبكيك ؟ ما عند الله خير لرسوله ﷺ . فقالت : ما أبكى أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسوله ﷺ . أبكى أن الوحي قد انقطع من السماء . فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها . [رواه مسلم] [٩٩]

فاطمة بنت قيس وأم شريك :

كانت من المهاجرات الأوليات .. قد ورد عنها قولها : فلما تأيَّمت (١) خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ وخطبني رسول الله ﷺ على مولاه أسامة بن زيد . وكنت قد حدثت أن رسول الله ﷺ قال : من أحبني فليحب أسامة . فلما كلمني رسول الله ﷺ قلت : أمرى بيدك فأنكحني من شئت [١٠٠] ... فتزوجته فشرفتني الله بآبن زيد وكرمنى الله بآبن زيد [١٠١] ... فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به [١٠٢] .

- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطبيقه كانت

(١) تأيَّمت : أى صرت أيما والأيم من لا زوج لها (وذلك بعد طلاقها البات) .

بقيت من طلاقها وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها : والله ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملا فأنت النبي ﷺ فذكرت له قولهما . فقال : لا نفقة لك . فاستأذنته في الانتقال فأذن لها ... (وفي رواية [١٠٣] : فقال : انتقلي إلى أم شريك - وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله ، ينزل عليها الضيفان - فقلت : سأفعل فقال : لا تفعلين إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان فإني أكره أن يسقط عنك خِمَارُكَ^(١) أو ينكشف الثوب عن ساقيك فدرى القوم منك بعض ما تكرهين ، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم وهو رجل من بني فهر - فهر قريش - وهو من البطن الذي هي منه ، فانتقلت إليه ...) .

[١٠٤] [رواه مسلم]

- عن الشعبي قال : دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتحفتنا^(٢) برُطَب ابن طاب^(٣) وسقتنا سَوِيق سُلْت^(٤) فسألتها عن المطلقة ثلاثا أين تعتد^(٥) ؟ قالت : طلقني بعلي ثلاثا فأذن لي النبي ﷺ أن أعتد في أهلي .

[١٠٥] [رواه مسلم]

أم حرام بنت ملحان :

وهي زوجة عبادة بن الصامت شهد بيعة العقبة مع السبعين من الأنصار وأحد النقباء الإثني عشر وشهد بدرأ وأحداً والخندق . والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ [١٠٦] .

- عن عمر بن الأسود العنسي : أنه أتى عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل حمص وهو في بناء له ومعه أم حرام . قال عمر : فحدثتنا أم حرام أنها سمعت النبي ﷺ يقول : أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا^(٦) . قالت أم حرام : قلت : يا رسول الله أنا فيهم ؟ قال : أنت فيهم . ثم قال النبي

(١) خِمَارُكَ : الخمار ما تغطي به المرأة رأسها .

(٢) أتحفتنا : ضيفتنا .

(٣) رُطَب ابن طاب : نوع من الرطب الذي بالمدينة .

(٤) سَوِيق سُلْت : نقيع نوع من الحبوب يشبه القمح .

(٥) تعتد : تقضى أيام عدتها .

(٦) أوجبوا : أي فعلوا فعلا وجبت لهم به الجنة .

صلى الله عليه وسلم : « أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم » فقلت : أنا ففهم
يا رسول الله ؟ قال : لا . [رواه البخارى] [١٠٧]

وقد مر ذكر أم حرام فى الدليل السادس وهى شقيقة أم سليم .

سبيعة بنت الحارث الأسلمية :

وهى من المهاجرات المبايعات [١٠٨] وزوجة سعد بن خولة من المهاجرين
وشهد بدرأ وأحدأ والخندق والحديبية [١٠٩] .

- عن سبيعة بنت الحارث : أنها كانت تحت سعد بن خولة ، وهو من بنى عامر
ابن لؤى وكان ممن شهد بدرأ ، فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل ، فلم
تُنسب (١) أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تَعَلَّتْ من نفاسها (٢) تجملت
للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك (رجل من بنى عبد الدار) ،
فقال لها : ما لى أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح فإنك والله ما أنت
بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر . قالت سبيعة : فلما قال لى ذلك
جمعت على ثيابى حين أمسيت ، وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك ،
فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى ، وأمرنى بالتزوج إن بدا لى .

[رواه البخارى ومسلم] [١١٠]

سعيمة الأسدية (أم زُفر) :

- عن عطاء بن أنى رباح قال : قال لى ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل
الجنة ؟ قلت : بلى . قال : هذه المرأة السوداء أتت النبى صلى الله عليه وسلم قالت :
يا رسول الله إنى أصرع (٣) ، وإنى أتكشف فادع الله لى قال : إن شئت
صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك ، فقالت : أصبر ،
فقالت : إنى أتكشف ، فادع الله لى أن لا أتكشف ، فدعا لها .

[رواه البخارى] [١١١]

(١) فلم تُنسب : فلم تلبث .

(٢) تَعَلَّتْ من نفاسها : خرجت من نفاسها وطهرت .

(٣) أصرع : الصرع علة تمنع الأعضاء من الحركة منعا غير تام وقد يتبعه تشنج فى الأعضاء .

الدليل الحادى عشر :

الرسول ﷺ وصحابته يلقون النساء دون حجاب :
(فى المجالات العامة والخاصة)

فى صلاة الفريضة :

- عن فاطمة بنت قيس : ... فلما انقضت عدتى سمعت نداء المنادى (منادى رسول الله ﷺ) ينادى : الصلاة جامعة^(١) فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله ﷺ فكنت فى صف النساء التى تلى ظهور القوم ... وفى رواية : فنودى فى الناس أن الصلاة جامعة ، فانطلقت فىمن انطلق من الناس فكنت فى الصف المقدم من النساء وهو يلى المؤخر من الرجال .

[رواه مسلم] [١١٢]

فى صلاة العيدين :

- عن أم عطية قالت : كنا نؤمر أن نُخْرَج يوم العيد حتى نُخْرَج البكر من خِذْرِهَا^(٢) حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته .

[رواه البخارى ومسلم] [١١٣]

فى صلاة الكسوف :

- عن عائشة زوج النبى ﷺ : ... ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبا فخشفت الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله ﷺ بين ظهراى الحجر . (وفى رواية لمسلم : فخرجت فى نسوة بين ظهري الحجر فى المسجد) ثم قام يصلى وقام الناس ورائه فقام قياما طويلا ...

[رواه البخارى ومسلم] [١١٤]

وقد ورد فى صحيح البخارى باب (صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف) ثم حديث لأسماء بنت أبى بكر ومشاركتها فى تلك الصلاة .

(١) الصلاة جامعة : إذا قال المؤذن مع الأذان : الصلاة جامعة ، يعنى الدعوة إلى اجتماع عام مع

الدعوة للصلاة .

(٢) خِذْرِهَا : سترها .

وقال الحافظ ابن حجر : أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك [١١٥] . ويؤكد ترجمة البخاري رواية في مسلم لجابر بن عبد الله جاء فيها : ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا . (وقال أبو بكر - شيخ مسلم - : حتى انتهى إلى النساء) [١١٦] .

في الحج :

- عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين قال : سمعتها تقول : حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيتُه حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة ، أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس . قالت : فقال رسول الله ﷺ قولا كثيرا ثم سمعته يقول : « إن أمر عليكم عبد مُجَدَّع^(١) (حسبها قالت) أسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا . [رواه مسلم] [١١٧]

في الجهاد :

- عن الربيع بنت معوذ قالت : كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة . [رواه البخاري] [١١٨]

في الاستفتاء :

- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : كان الفضل رَدِيف^(٢) رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خَثْعَم^(٣) فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم . وذلك في حجة الوداع . [رواه البخاري ومسلم] [١١٩]

(١) عبد مُجَدَّع : أي مقطوع الأذن .

(٢) رَدِيف : محمول خلفه .

(٣) خَثْعَم : اسم قبيلة مشهورة .

في طلب العلم :

- عن أبي سعيد الخدري قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله . فقال : اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا . فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله ثم قال : « ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجابا من النار » فقالت امرأة منهن : يا رسول الله اثنين ؟ قال : فأعادتها مرتين . ثم قال : « واثنين واثنين واثنين » .

[رواه البخارى ومسلم] [١٢٠]

في الأمر بالمعروف :

- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية : ما منعك من الحج ؟ قالت : أبو فلان (تعنى زوجها) كان له ناضحان^(١) حج على أحدهما والآخر يسقى أرضنا لنا . قال : « فإن عمرة في رمضان تقضي حجة - أو - حجة معي » .

[رواه البخارى ومسلم] [١٢١]

في جميل الرعاية :

- عن جابر بن عبد الله قال : رخص النبي ﷺ لآل حزم في رقية الحية^(٢) وقال لأسماء بنت عميس : ما لى أرى أجسام بنى أخى ضارعة^(٣) تصيبهم الحاجة^(٤) ؟ قالت : لا ولكن العين تسرع إليهم . قال : ارقبهم . قالت : فعرضت عليه فقال : ارقبهم .

[رواه مسلم] [١٢٢]

في التكريم والثناء :

- عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض من أهل خيباء^(٥) أحب إلى أن يذلوا من أهل خيبتك

(١) ناضحان : الناضح جمل يسقى عليه الماء .

(٢) رقية الحية : الرقية التى يستعان بها على لدغة الثعبان .

(٣) ضارعة : أصل الضراعة الخضوع والتذلل والمقصود هنا أجسام نحيفة ضعيفة .

(٤) تصيبهم الحاجة : أى الجوع .

(٥) أهل خيباء : الخيباء خيمة من وبر أو صوف ثم أطلقت على البيت كيفما كان .

ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى أن يعزوا من أهل خبائك . قال : وأيضا والذي نفسى بيده . [رواه البخارى ومسلم] [١٢٣]

في طلب الدعاء :

- عن أبى هريرة قال : أتت امرأة النبى ﷺ بصبى لها فقالت : يا نبى الله ادع الله له . (وفى رواية : إنه يشتكى وإنى أخاف عليه) فلقد دفنت ثلاثة . قال : دفنت ثلاثة ؟ قالت : نعم . قال : « لقد احتظرت بِحِظَارٍ (١) شديد من النار » . [رواه مسلم] [١٢٤]

في الزيارة :

- عن عائشة رضى الله عنها قالت : ... فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهرا . والناس يُفِيضُونَ (٢) فى قول أصحاب الإفك (٣) ... فبينما أبواى جالسان عندى وأنا أبكى ، فاستأذنت على امرأة من الأنصار فأذنت لها . فجلست تبكى معى فبينما نحن على ذلك دخل رسول الله ﷺ علينا فسلم ثم جلس .. (وفى رواية للبخارى [١٢٥] : فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد يا عائشة إن كنت قَارَفْتِ سَوْءًا (٤) أو ظلمت فتوى إلى الله فإن الله يقبل التوبة من عباده . قالت : وقد جاءت امرأة من الأنصار فهى جالسة بالباب فقلت : ألا تستحى من هذه المرأة أن تذكر شيئا ...) . [رواه البخارى ومسلم] [١٢٦]

- عن كريب مولى ابن عباس : ... فقالت أم سلمة رضى الله عنها : سمعت النبى ﷺ ينهى عنهما (أى الركعتين بعد العصر) ثم رأيتيه يصلهما حين صلى العصر ثم دخل وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار . فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومى بجنبه قولى له : تقول لك أم سلمة : يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصلهما ؟ فإن أشار بيده فاستأخرى عنه . ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال : يا ابنة أبى أمية : سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتانى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان . [رواه البخارى ومسلم] [١٢٧]

(١) احتظرت بِحِظَارٍ شديد : أى امتنعت بمانع وثيق وحُجِيتِ بحمى عظيم .

(٢) يفيضون : من أفاض فى الحديث أى اندفع فيه .

(٣) الإفك : الكذب .

(٤) قَارَفْتِ سَوْءًا : أى خالطت سَوْءًا .

- عن أم الفضل قالت : دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيتي فقال : يا نبي الله إني كنت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت الحثي رضة أو رضعتين ؟ فقال نبي الله ﷺ : « لا تحرم الإملآجة^(١) والإملآجان » .
[رواه مسلم] [١٢٨]

ورد في مشكاة المصابيح عن أم هانئ قالت : لما كان يوم الفتح (فتح مكة) جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه ، فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ، ثم ناول أم هانئ فشربت منه فقالت : يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة ؟ فقال لها : أكنت تقضين شيئاً ؟ قالت : لا . قال : « فلا يضرك إن كان تطوعاً » [١٢٩] .

- عن أنس أن أم سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نِطْعاً^(٢) فيقيل^(٣) عندها على ذلك النطع قال : فإذا نام النبي ﷺ أخذت من عرقه وشعره فجمعتة في قارورة ثم جمعتة في سَكِّ^(٤) .
[رواه البخاري ومسلم] [١٣٠]

قال الحافظ ابن حجر : ... في رواية محمد بن سعد بسند صحيح : ... يستفاد منها أن القصة المذكورة كانت بعد حجة الوداع [١٣١] .

- عن قيس بن أبي حازم : دخل أبو بكر على امرأة من أحمس^(٥) يقال لها زينب بنت المهاجر فرآها لا تكلم فقال : ما لها لا تكلم ؟ قالوا : حجت مُصْمِتَةً^(٦) . قال لها : تكلمي فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية ... فتكلمت فقالت : من أنت ؟ قال : امرؤ من المهاجرين . قالت : أى المهاجرين ؟ قال : من قريش . قالت : من أى قريش أنت ؟ قال : إنك لَسَعُولُ^(٧) . أنا أبو بكر . قالت : ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذى جاء

(١) الإملآجة : من الإملآج وهو الإرضاع .

(٢) نِطْعاً : فراشا من جلد .

(٣) يَقِيلُ : من القيلولة وهي النوم في الظهر .

(٤) سَكِّ : طيب مركب يضاف إلى غره من الطيب .

(٥) أحمس : اسم قبيلة .

(٦) حجت مُصْمِتَةً : أى نذرت أن تحج صامته .

(٧) إنك لَسَعُولُ : كثرة السؤال .

الله به بعد الجاهلية ؟ قال : بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم . قالت :
وما الأئمة ؟ قال : أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم ؟
قالت : بلى . قال : فهم أولئك على الناس . [رواه البخارى] [١٣٢]

خلال مباراة في الخرص .

- عن أنى حميد الساعدي قال : غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك فلما جاء
وادي القرى^(١) إذا امرأة في حديقة لها ، فقال النبي ﷺ لأصحابه :
انخرصوا^(٢) ، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق^(٣) فقال لها : احصى
ما يخرج منها . فلما أتينا تبوك قال : أما أنها ستهب الليلة ريح شديدة فلا
يقوم أحد ، ومن كان معه بعير فليعقله^(٤) . فعقلناها وهبت ريح شديدة فقام
رجل فألقته بجبل طيء . وأهدى ملك أيلة^(٥) للنبي ﷺ بغلة بيضاء ، وكساه
بردا^(٦) وكتب له ببخرهم^(٧) . فلما أتى وادي القرى قال للمرأة : كم جاء
حديقتك ؟ قالت : عشرة أوسق . خرص رسول الله ﷺ .

[رواه البخارى ومسلم] [١٣٣]

في عيادة المرضى :

- عن عائشة قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها :
لعلك أردت الحج ؟ قالت : والله لا أجدني إلا وجعة . فقال لها : حجى
واشترطى . قولى : اللهم محلى حيث حبستنى (وكانت تحت المقداد
ابن الأسود) . [رواه البخارى ومسلم] [١٣٤]

على الطعام :

- عن يزيد بن الأصم قال : دعانا عروس بالمدينة فقرب إلينا ثلاثة عشر ضبا
فآكل وتارك . فلقيت ابن عباس من الغد فأخبرته ، فأكثر القوم حوله حتى قال

(١) وادي القرى : واد بينه وبين المدينة ثلاثة أميال من جهة الشام .

(٢) انخرصوا : الخرص هو حزر ما على النخل من الرطب تمر .

(٣) أوسق : جمع وسق وهو ستون صاعا وقيل الوسق جمل البعير .

(٤) فليعقله : يشده بالعقال وهو الجبل .

(٥) أيلة : مدينة على ساحل البحر الأحمر شمال الحجاز .

(٦) البرد : كساء يشتمل به .

(٧) وكتب له ببخرهم : أى يبيلدهم والمراد بأهل بحرهم لأنهم كانوا سكانا بساحل البحر أى أنه أقر

ملك أيلة عليهم بما التزموه من الجزية .

بعضهم : قال رسول الله ﷺ لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه . فقال ابن عباس : بئس ما قلمت، ما بعث نبي الله ﷺ إلا محلا ومحرمًا. إن رسول الله ﷺ بينما هو عند ميمونة، وعنده الفضل بن العباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى، إذ قرب إليهم خِوَانٌ (١) عليه لحم، فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة : إنه لحم ضب . فكف يده وقال : هذا لحم لم آكله قط . وقال لهم : كلوا فأكل منه الفضل بن الوليد والمرأة . وقالت ميمونة : لا آكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله ﷺ . [رواه مسلم] [١٣٥]

في التمريض :

- عن حفصة بنت سيرين : ... فجاءت امرأة ... فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة فكانت أختها معه في ست غزوات قالت : فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلْمى (٢) ... [رواه البخارى] [١٣٦]

قال الحافظ ابن حجر : في هذا الحديث من الفوائد جواز مداواة المرأة للرجال الأجانب إذا كانت باحضار الدواء مثلا والمعالجة من غير مباشرة إلا إن احتيج إليها عند أمن الفتنة [١٣٧] .

في المبايعة :

- عن ابن عباس قال : شهدت صلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ ... فنزل نبي الله ﷺ فكأنى أنظر إليه حين يُجَلِّس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال فقال : ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يابعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بيهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن (٣) ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفرن لهن الله إن الله غفور رحيم ﴾ ... ثم قال حين فرغ : آتنن على ذلك ؟ وقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها : نعم يا رسول الله . قال : فتصدقن . وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفَتَخَ (٤) والخواتيم في ثوب بلال . [رواه البخارى ومسلم] [١٣٨]

(١) خِوَانٌ : هو المائدة المعدة للأكل .

(٢) الكلْمى : الجرحى .

(٣) يأتين بيهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن : أى بأولاد يلتقطنهم وينسبنهم كذبا إلى الأزواج .

(٤) الفَتَخُ : الخواتيم العظام .

في مراجعة أولى الأمر :

- عن أم هانئ ابنة أبي طالب : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال : مرحبا بأم هانئ ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد ، فقلت : يا رسول الله زعم ابن أمي عليّ أنه قاتل رجلا قد أجرته^(١) ، فلان ابن هبيرة . فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ . قالت أم هانئ : وذلك ضحى .

[رواه البخارى ومسلم] [١٣٩]

- عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى السوق ، فلحقت عمر امرأة شابة فقالت : يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صببية صغارا والله ما يُنضجون كُرَاعا^(٢) ولا لهم زرع ولا ضرع وخشيت أن تأكلهم الضَّبَع^(٣) . وأنا بنت خفاف بن إيماء الغفارى وقد شهد أبى الحديبية مع النبى ﷺ ، فوقف معها عمر ولم يمض ثم قال : مرحبا بنسب قريب . ثم انصرف إلى بئر ظَهِير^(٤) كان مربوطا في الدار ، فحمل عليه غَرَارَتَيْن^(٥) مלאهما طعاما وحمل بينهما نفقة وثيابا ثم ناولها بِخِطَامِهِ^(٦) ثم قال : اقتاديه فلن يفنى حتى يأتىكم الله بخمر . فقال رجل : يا أمير المؤمنين أكثرت لها . قال عمر : ثَكِلَتْكَ أَمَك^(٧) ، والله إني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصنا زمانا فاقتحماه ، ثم أصبحنا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَنَا^(٨) فيه .

[رواه البخارى] [١٤٠]

(١) أجرته : أمته .

(٢) ما ينضجون كُرَاعا : الكراع هو ما دون الكعب من الشاة والمعنى أنهم لا يكفون أنفسهم معالجة ما يأكلون

(٣) تأكلهم الضَّبَع : تأكلهم يعنى تهلكهم . والضبع السنة المجذبة .

(٤) بئر ظَهِير : أى قوى الظهر .

(٥) غَرَارَتَيْن : وعاء من الخيش ونحوه .

(٦) خِطَامِهِ : الخيطام الحبل يشد على رأس البعير .

(٧) ثَكِلَتْكَ أَمَك : هى كلمة تقولها العرب للإنكار ولا تريد حقيقتها .

(٨) نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَنَا : نسترجع أنصباؤنا من الغنيمة .

في الشفاعة :

- عن الأسود : أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة فأبى موالها إلا أن يشترطوا الولاء ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : اشترىها وأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق ... فدعاها النبي ﷺ فخيرها من زوجها فقالت : لو أعطاني كذا وكذا ما ثبتُّ عنده . فاختارت نفسها ...

وعن ابن عباس : أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث ، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته . فقال النبي ﷺ لعباس : يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا ؟ فقال النبي ﷺ : لو راجعته . قالت : يا رسول الله تأمرني ؟ قال : إنما أنا أشفع . قالت : فلا حاجة لي فيه . [رواه البخارى] [١٤١]

في الملاعنة :


- عن سعيد بن جبير قال : سئلت عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير فلم أدر ما أقول ، فأتيت عبد الله بن عمر فقلت : رأيت المتلاعنين أيفرق بينهما ؟ قال : سبحان الله نعم ، إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال : يا رسول الله رأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك ؟ قال : فسكت النبي ﷺ فلم يجبه . فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به . فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال : لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها . ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت : لا والذى بعثك بالحق إنه لكاذب . فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ثم فرق بينهما . [رواه مسلم] [١٤٢]

في تنفيذ العقوبة :

قال تعالى: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ . (سورة النور : الآية ٢)

- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ... قال : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني ، وأنه ردها فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لِمَ تُرَدُّني لعلك أن تُرَدُّني كما رَدَدْتَ ماعزا فوالله إني لحبلى . قال : أمَّا لا فاذهبي حتى تلدى .. فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت : هذا قد ولدته . قال : اذهبي فأرضعيه حتى تفتميه ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام . فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها . فيقبل خالد ابن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم^(١) على وجه خالد ، فسبها . فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها فقال : مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس^(٢) لغفر له « ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت .

[رواه مسلم] [١٤٣، ١٤٤]



(١) فتنضح الدم : ترشش ، من النضح وهو الرش .

(٢) صاحب مكس : المكس الجباية وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء ونخص

صاحب المكس بالذكر لقبح ذنبه لتكرار ظلمه للناس .

من أقوال الفقهاء في خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ

● قال الأثرم : [قلت لأبي عبد الله (يعني الإمام أحمد بن حنبل) كأن حديث نهبان : « أفعمياوان أنتما » لأزواج النبي ﷺ خاصة ، وحديث فاطمة بنت قيس : « اعتدى عند ابن أم مكتوم » لسائر الناس ؟ . قال : نعم] [١٤٥] .

● قال أبو داود - بعد إيراد قول رسول الله ﷺ لزوجتيه أم سلمة وميمونة عند دخول ابن أم مكتوم « احتجبا منه ... » - : (وهذه لأزواج النبي ﷺ خاصة . ألا ترى لاعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم ؟ وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس : « اعتدى عند ابن أم مكتوم ؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عندك ») [١٤٦] .

وقال القرطبي في تفسير آية : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ : (وعلى تقدير صحة حديث : « أفعمياوان أنتما ؟ » فإن ذلك منه عليه السلام تغليظ على أزواجه لحرمتهن ، كما أغلظ عليهن في أمر كالحجاب ، كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة) .

والقرطبي يقصد هنا قول أبي داود : (وهذه لأزواج النبي ﷺ خاصة) .

● وقال ابن قتيبة : (ونحن نقول إن الله عز وجل أمر أزواج النبي ﷺ بالاحتجاب إذ أمرنا أن لا نكلمهن إلا من وراء حجاب فقال : ﴿ وإذا سألتوهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ وسواء دخل عليهن الأعمى والبصير من غير حجاب بينه وبينهن . لأنهما جميعا يكونان عاصيين لله عز وجل ، ويكن عاصيات لله تعالى إذ أذن لهما في الدخول عليهن . وهذه خاصة لأزواج رسول الله ﷺ ، كما خصصن بتحريم النكاح على جميع المسلمين) [١٤٧، ١٤٨] .

● وقال القاضي عياض : (فرض الحجاب مما اختص به أزواج النبي ﷺ ، فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين . فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ، ولا يجوز لهن إظهار أشخاصهن وإن كن مستترات ، إلا ما دعت إليه الضرورة من الخروج إلى البراز . قال الله تعالى : ﴿ وإذا سألتوهن

متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ﴿ وقد كن إذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب ، وإذا خرجن حجبن وسترن أشخاصهن ... ولما توفيت زينب رضي الله عنها جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها ﴾ [١٤٩] .

وقد أورد النووي كلام القاضي عياض، في شرحه لصحيح مسلم ولم يعقب عليه بشيء، فهل يعنى هذا إقرار النووي لخصوصية الحجاب؟ الله أعلم. كما أورد النووي في شرحه : (فقال هشام بن عروة كما ورد في الحديث : المراد بحاجتهن للخروج للغائط ، لا لكل حاجة من أمور المعاش والله أعلم) . لتأمل كيف قصر الحاجة على الخروج للغائط، وهذا القصر خاص بأمهات المؤمنين ، إذ لم يقل أحد بعدم خروج عامة النساء لحاجتهن من أمور المعاش ، وذلك رفعا للحرص عن المؤمنين والمؤمنات .

● وقال المهلب : (... الحجاب إنما هو في حق أزواج النبي ﷺ خاصة) [١٥٠] .

● وقال ابن بطال : (... إن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ) [١٥١] .

● وقال ابن جزى الكلبي : (ولا يجوز أن يراهن « أى أمهات المؤمنين » متنقيات ولا غير متنقيات ، فخصصن بذلك دون سائر النساء) [١٥٢] .

خصوصية الحجاب في ضوء أصول الفقه

أولاً : علة فرض الحجاب على نساء النبي ﷺ :

إن علة الحجاب منصوطة في قوله تعالى : ﴿ ذلکم أطهر لقلوبکم وقلوبهن ﴾ ولكن هل الطهارة هنا مقصود بها الطهارة العامة المطلوبة شرعاً من عموم الرجال والنساء، والتي تتضمن مغالبة هوى النفس. وهذا يعني قدراً من معاناة الفتنة - قليلاً أو كثيراً - مع الترفع عن السقوط في حمائها، وهي الطهارة المتوخاة من آداب اللقاء التي سنّها الشارع؟ أم هي طهارة خاصة تسمو إلى درجة الطهارة القائمة بين الرجل وأمه؟ نحسب أن هذه الدرجة هي المطلوبة مع نساء النبي ﷺ وقد اختار الله لهن أن يكن أمهات للمؤمنين، فكرم بذلك بيت النبوة ورفع كل دنس عنه وطهره تطهيراً. ويكون معنى قوله تعالى : ﴿ ذلکم أطهر لقلوبکم وقلوبهن ﴾ ذلكم أبعد لكم من معاناة الفتنة التي تتعرضون لها في عامة الأحوال، وما قد يصحبها من ائتناس أو نظرة أو حديث نفس، وهو ما لا يجوز أن يكون بينكم وبين أمهاتكم. وفي هذا المعنى يقول الطاهر بن عاشور في تفسيره « التحرير والتنوير » : ﴿ ذلکم أطهر لقلوبکم وقلوبهن ﴾ وهذه الآية هي شارحة حکم حجاب أمهات المؤمنین، والمعنى : ذلك أقوى طهارة لقلوبكم وقلوبهن فإن قلوب الفريقين طاهرة بالتقوى وتعظيم حرمة الله وحرمة النبي ﷺ. ولكن لما كانت التقوى لا تصل معهم إلى درجة العصمة أراد الله أن يزيدهم منها... بما يكسب المؤمنین مراتب من الحفظ الإلهي من الخواطر الشيطانية بقطع أضعف أسبابها. وما يقرب أمهات المؤمنین من مرتبة العصمة الثابتة لزوجهن ﷺ. فإن الطيبات للطيبين بقطع الخواطر الشيطانية عنهن بقطع دابرها ولو بالفرض... ووراء هذه الحكم كلها حكمة أخرى سامية وهي زيادة تقرير معنى أمومتهم للمؤمنين في قلوب المؤمنین التي هي أمومة جعلية شرعية بحيث إن ذلك المعنى الجعلي الروحي وهو كونهن أمهات يرتد وينعكس إلى باطن النفس وتنقطع عنه الصور الذاتية وهي كونهن فلانة أو فلانة فيصبحن غير متصورات إلا بعنوان الأمومة، فلا يزال ذلك المعنى الروحي ينمى في النفوس. ولا تزال الصور الحسية تتضاءل من القوة المدركة حتى يصبح معنى أمهات المؤمنین معنى قريباً في النفوس من حقائق المجردات كالملائكة، وهذه حكمة من

حكم الحجاب الذي سنه الناس لملوكهم في القدم ليكون ذلك أدخل لطاعتهم في نفوس الرعية) [١٥٢]. ومما يرجح هذا المعنى قوله تعالى بعد ذلك في الآية نفسها : ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٥٣) فتحريم زواج نساء النبي ﷺ من بعده تحريماً أبدياً مما اقتضى حجبهن عن الرجال . ذلك أن اللقاء دون حجاب قد يولد الرغبة في الزواج سواء من جانب الرجال أو من جانب النساء ، والزواج أمر فطري ومندوب إليه شرعاً . ولكن لما كان الزواج محظوراً على نساء النبي ﷺ فقد حرمت المخالطة ووجب سؤاها من وراء حجاب . أى أن حظر الزواج اقتضى توفير ما يعين على الزهد في الزواج ، الزهد من نساء النبي ﷺ والزهد من قبل المؤمنين عامة . واقتضى صيانة بالغة خاصة بهن فلا يراهن رجل ولا يرين رجلاً*) ، وكأنهن رواهب في الصوامع . وهذه عائشة إحدى أمهات المؤمنين يموت عنها رسول الله ﷺ وهى فى الثامنة عشر من عمرها وتبقى أرملة دون زواج ودون ولد إلى أن تموت رضى الله عنها وهى فى السادسة والستين .

وقد جاء فى طبقات ابن سعد : (... حد نساء النبي ﷺ أربعة أشهر وعشراً وكن يزور بعضهن بعضاً ولا يتن عن بيوتهن ، ولقد تعطلن حتى كأنهن رواهب ، وما كان يمر بهن يوم أو اثنان أو ثلاثة إلا وكل امرأة منهن يُسمع نشيجها) [١٥٣] .

على أن تحريم الزواج - لو اطرده القياس - يقتضى تطبيق حكم المحارم من حيث رفع الحرج عن إبداء الزينة ، لا فرض الحجاب . ولكن نلاحظ أن القياس لم يطرد ونحسب أن مرجع ذلك كون التحريم هنا نوعاً خاصاً فريداً ، فهو يقوم على أمر معنوى محض وهو تعظيم مقام الرسول الله ﷺ وتكريمه . ثم إنه تحريم على جميع خلق الله من الرجال مهما بعد نسبهم ومهما بعدت ديارهم . بينما تحريم زواج الأمهات بسبب النسب أو الرضاع يقوم على أصل مادي ونفسى يتصل بفطرة الإنسان ، كما أنه تحريم على أفراد قريبين معدودين .

والخلاصة : أن الفتنة هنا غير مأمونة ، إذ ليس بين أمهات المؤمنين وبين عامة الرجال الفطرة الفطرية التى جعلها الله بين المحارم . ولذلك كله لم يطرد

(*) وهذا لا ينفى وقوع نظر أمهات المؤمنين أحياناً نادرة على الرجال فى البيوت فضلاً عن رؤيتهن الرجال إذا خرجن لحاجة ماسة .

القياس ، وفرض على نساء النبي ﷺ الحجاب الكامل والغياب الدائم عن الأعين ، ليلقى في روع الرجال احتراما ومهابة لهن ، كما يلقي في قلوبهن ترفعا وتساميا عن الميل الفطري إلى الجنس الآخر ، وبذلك يتحقق لدى الجانبين مشاعر الأمومة (الحكيمية) التي فرضها الله لنساء النبي ﷺ حيث قال تعالى : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ﴾ (سورة الأحزاب: الآية ٦).

ثانيا : خصوصية الحجاب ومكانها بين الخصائص النبوية :

يمكننا تقسيم الخصائص النبوية إلى نوعين :

(أ) نوع أصله من القربات وفضائل الأعمال مثل قيام الليل ، وصوم الوصال ، واجتناب الأكل من مال الصدقة ، واجتناب أكل الأطعمة الكريمة الرائحة ، وهذا النوع يمكن أن يكون لنا فيه مجال للاقتداء وفي حدود حكمه الوارد في حقنا بأدلة مستقلة .

(ب) والنوع الثاني من الخصائص هو إما توسعة في أمر عن الحد المشروع لعامة المسلمين ، ومن أمثلته : الزيادة على أربع زوجات ، لقوله تعالى : ﴿ ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له ﴾ والحرية في القسم بين الزوجات لقوله تعالى : ﴿ ترجى من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ، ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ﴾ وإما تضيق في أمر عن الحد المشروع ، ومن أمثلته : تحريم توريث الأهل والأولاد لقوله ﷺ : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » ، وتحريم تبديل الأزواج لقوله تعالى : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ﴾ ، ووجوب سؤال أزواجه من وراء حجاب لقوله تعالى : ﴿ فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ ، وتحريم نكاحهن من بعده لقوله تعالى : ﴿ ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ﴾ وهذا النوع لا مجال للاقتداء فيه ، حيث يعنى الاقتداء هنا اعتداء على حدود ما شرعه الله لعموم الأمة ، سواء بالزيادة على القدر المباح أو بتضييق ما وسعه الله وأباحه . ولنتأمل كيف ضيق الشرع الحكيم على ذرية رسول الله ﷺ وحرّمهم من الميراث منه ، وكيف وسع على عامة المسلمين بل حضّ على التوسعة ومزيد من التوسعة . فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : « جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة ... قلت : يا رسول الله أوصني بمالي

كله . (وفي رواية [١٥٤] : إنما لي ابنة) قال : لا . قلت : فالشُّطْرُ (١) ؟ قال : لا . قلت : الثلث ؟ قال : فالثلث والثلث كثير ، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفّفون الناس في أيديهم (٢) .. [رواه البخارى ومسلم] [١٥٥]

ولنتأمل أيضا كيف ضيق الشرع على نساء النبي ﷺ بالحجاب الدائم من ناحية، وبمنع زواجهن من بعده من ناحية ثانية. وفي هذا يقول ابن قتيبة - كما سبق أن ذكرنا - : (إن الله عز وجل أمر أزواج النبي ﷺ بالاحتجاب ، إذ أمرنا ألا نكلمهن إلا من وراء حجاب فقال : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ وهذه خاصة لأزواج رسول الله ﷺ كما خصصن بتحريم النكاح على جميع المسلمين) [١٥٦] بينما وسع على نساء المؤمنين بالحركة والنشاط ومخالطة الحياة والناس ثم بالنكاح بعد مفارقة الأزواج أو موتهم . بل ويسر سبل التعجيل بهذا النكاح وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (سورة الطلاق : الآية ٤) . وفي قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ (٣) فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٣٤) أى من التزين والتعرض للخطاب كما ورد في تفسير الجلالين . وفي قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمُ (٤) بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾

(سورة البقرة : الآية ٢٣٥) أى التعريض بخطبة الأرمال في فترة العدة . وهكذا يتضح أن تضيق ما وسع الله على عباده بتحريم أو بكراهية ليس مشروعاً في ديننا . وإذا كان الله قد فرض شيئاً من التضيق على نساء النبي ﷺ كرامة له ، فهو ابتلاء منه تعالى يصبر عليه أولئك الطاهرات ، ولا يرجوه المعافيات من عامة نساء المؤمنين . على أن أولئك الطاهرات قد عوضهن الله عن هذا التضيق خير عوض ، وحسبهن في الدنيا شرف صحبة نبي الله ﷺ وزوجات في حياته ، وشرف الانتساب إليه بعد مماته ، هذا مع الحظوة بذلك المقام الرفيع مقام (أمهات المؤمنين) . وحسبهن في الآخرة الأجر المضاعف ، ونعيم صحبته ﷺ في جنات الفردوس . وإذا كان هذا النوع من الخصوصيات مما شاء الله سبحانه أن يميز به رسوله وأهل بيته عن سائر الناس ، كرامة له وتعظيماً لمقامه ، كان الاقتداء به فيها يعنى تطاولاً محظوراً إلى مقام النبوة في خصوصية من خصوصياتها .

(١) الشُّطْرُ : النصف .

(٢) يَتَكَفَّفُونَ الناس في أيديهم : أى يسألونهم ليعطوهم في الأكف .

(٣) أجلهن : أى انقضاء عدتهن .

(٤) عَرَّضْتُمُ : لوحتم .

وبعد هذا التقسيم للخصائص النبوية نتساءل : هل خصوصية الحجاب من النوع الأول أم من النوع الثاني ؟ لا شك أنها من النوع الثاني وذلك لكونها تضييقاً في أمر مشروع لعامة المؤمنات ، ومضى الأمر على مقتضاه طول العهد النبوي ، هذا من ناحية ، ولكونها ليست من القربات من ناحية . ولو كان الحجاب فضيلة ومكرمة للنساء يتقربن بها إلى الله ، لما استكثره الصحابة الكرام على أم ولد النبي ﷺ ، ولما قالوا قولهم يوم بنى الرسول ﷺ بصفية بنت حيي : (إن حجبتها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه .) (وفي رواية مسلم : وإن لم يحجبها فهي أم ولد) . ولو كان الحجاب كمالاً من الكمالات التي يجمل أن تتحلى به كل امرأة ، لأسبغه رسول الله ﷺ على ملك يمينه الجميلة التي اتخذها للفراش وليس للخدمة . ولو كان الاحتجاب الدائم فضيلة يندب إليها النساء لحرص الرسول ﷺ أن يلقي النساء - سواء في بيته أو في بيوت أصحابه - من وراء حجاب ، ولاقتدى به كرام الصحابة وكرائم الصحابيات . وقد سقنا الأدلة على خلاف ذلك .

ونضيف هنا أنه لو كان الاحتجاب الدائم فضيلة تميز مجتمع المسلمين لاتخذ الرسول ﷺ بعض الترتيبات التي تحقق هذه الفضيلة مثل :

- وضع ساتر بين صفوف الرجال و صفوف النساء في المسجد .
- تخصيص مكان بعيد عن مجلس الرجال لاستفتاء النساء وعرض قضاياهن على رسول الله ﷺ .
- تخصيص وقت لطواف الرجال وآخر لطواف النساء .
- وأخيراً : لو كان الحجاب فضيلة ومكرمة لعامة النساء لما رضى رسول الله ﷺ أن يدعو لأم حرام أن تخرج مع المجاهدين في البحر ، وتنال الشهادة في سبيل الله .

والمخالصة : أن المرأة المسلمة عندما تحتجب احتجاباً دائماً يكون ذلك محاولة منها لمشاركة نساء النبي ﷺ في ميزة هن ، وتطاولا منها إلى مقام أمهات المؤمنين . والله تعالى يقول في حقهن : ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ﴾ ولا بد أن نفرق بين حكم التزام الحجاب والامتناع عن الزواج بعد وفاة الزوج ، بصفة دائمة اقتداء بنساء النبي ﷺ ، وبين حكم الاحتجاب والترمل في ظرف ما لمصلحة ما . ذلك لأن الأمر الأول فيه اعتداء على شرع الله حيث

أوجبنا ما لم يوجب وحرمنا ما لم يحرم . أو حيث ندبنا أنفسنا لما لم يندبنا إليه
وكرهنا ما لم يكره لنا . أما الأمر الثاني ففيه إعمال لشرع الله وهو داخل في دائرة
المباح الذي وسع الله علينا فيه ، نأخذ منه وندع دون حرج ، ونختار حسب ما
نرى من مصلحة في كل ظرف من الظروف .

ثالثا : « الخصائص النبوية » هل فيها دليل في حق عموم الأمة ؟:

لعلماء أصول الفقه آراء مختلفة في هذا الموضوع :

(أ) فريق يرى أنه ليس في الخصائص النبوية دليل في حق عموم الأمة .
يقول الغزالي : (وما عرف أنه خاصة فلا يكون دليلا في حق غيره) . ثم
يضيف : (قولهم : لا بد من وصف فعله بأنه حق وصواب ومصلحة ولولاه لما أقدم
عليه ولا تعبد به . قلنا : جملة ذلك مسلم في حقه خاصة ليخرج به عن كونه
محظورا ، وإنما الكلام في حقنا ، وليس يلزم الحكم بأن ما كان في حقه حقا وصوابا
ومصلحة كان في حقنا كذلك ، بل لعله مصلحة بالإضافة إلى صفة النبوة أو صفة
هو يختص بها . ولذلك خالفنا في جملة من الجائزات والواجبات والمحظورات ، بل
اختلف المقيم والمسافر والحائض والطاهر في الصلوات ، فلم يمتنع اختلاف النبي
والأمة) [١٥٧] .

كذلك يقول الشوكاني : (والحق أنه لا يُقتدى به فيما صرح لنا بأنه
خاص به كائنا ما كان إلا بشرع يخصنا . فإذا قال مثلا : هذا واجب على مندوب
لكم ، كان فعلنا لذلك الفعل لكونه أرشدنا إلى كونه مندوبا لنا لا لكونه واجبا
عليه) [١٥٨] . ويقول أيضا : (أما لو قال صلى الله عليه وسلم هذا حرام على وحدي ولم يقل
حلال لكم فلا بأس بالتنزه عن فعل ذلك الشيء ، أما لو قال حرام على حلال
لكم فلا يشرع التنزه عن فعل ذلك الشيء ، فليس في ترك الحلال ورع) [١٥٩] .

(ب) وفريق يرى أن في الخصائص دليلا في حق الأمة فيقول الشيخ
أبو شامة المقدسي : (... يستحب الاقتداء به في الواجب عليه كالضحى والوتر
وكذا فيما هو محرم عليه كأكل ذى الرائحة الكريهة وإمساك من تكره صحبته .
- أي من زوجاته -) [١٦٠] .

وهذا الاقتداء المستحب يعنى أن ما كان من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم على
سبيل الوجوب ، كان في حق الأمة مندوبا ، وما كان على سبيل التحريم كان في حق
الأمة مكروها كراهة تنزيه .

ولكن استقراء الخصائص النبوية يثبت أن القاعدة التي وضعها الفريق الثاني غير مطرده ؛ فتحريم تبديل الأزواج وتحريم نكاح من لم تهاجر معه من خصائصه صلى الله عليه وسلم، ولم يقل أحد إنه يكره للمسلمين أن يبدلوا أزواجهم أو أن ينكحوا من لم تهاجر معهم . كذلك تحريم المراث على أزواجه وذريته وتحريم الزواج على نسائه من بعده، من خصائصه صلى الله عليه وسلم، ولم يقل أحد إنه يكره للمسلمين أن يرثوا موتاهم ، أو أنه يكره لعامة المسلمات أن يتزوجن بعد وفاة أزواجهن . وصدق إمام الحرمين حيث يقول : (ومعظم الزلل يأتي أصحاب المذاهب من سبقهم إلى معنى صحيح لكنهم لا يسبرونه حق سبره ليتبينوا بالاستقراء أن موجبه عام شامل أو مفصل) [١٦١] .

وعلى ذلك فنحن نرجح صحة رأى الفريق الأول القائل بأن الخصائص النبوية ليس فيها دليل في حق عموم الأمة، وعلى المسلمين أن يبحثوا عن الحكم في حقهم بأدلة مستقلة .

ولو تأملنا في القاعدة التي يقررها الشوكاني بقوله : (أما لو قال صلى الله عليه وسلم هذا حرام على حلال لكم فلا يشرع التنزه عن فعل ذلك الشيء، فليس في ترك الحلال ورع) لوحدنا أن القاعدة تنطبق على موضوع الحجاب ؛ ذلك أنه وقد ثبتت خصوصية الحجاب بنساء النبي صلى الله عليه وسلم من ناحية، كما ثبتت مشروعية لقاء عامة النساء الرجال دون حجاب من ناحية أخرى، وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره . وقد سقنا الأدلة على الأمرين، فكأنه صلى الله عليه وسلم قال : إن لقاء نسائي دون حجاب حرام وإن لقاء عامة النساء الرجال دون حجاب حلال . وعلى ذلك فلا يشرع لنساء المؤمنين الامتناع الدائم عن لقاء الرجال دون حجاب، أسوة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم ، كما لا يشرع للرجال الامتناع الدائم عن لقاء النساء دون حجاب . وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكر إنكارا شديدا على قوم تنزهوا عن أمر ترخص فيه [١٦٢]، فهل يجوز لنا التنزه عن أمر كان من هديه صلى الله عليه وسلم؟! وهذا لا ينفى مشروعية الاحتجاب أحيانا كما سبق أن ذكرنا .

وأخيرا : نحب أن نلفت الانتباه إلى أمرين هامين :

الأمر الأول : أنه يترتب على إثبات خصوصية الحجاب بنساء النبي صلى الله عليه وسلم بعض النتائج . ونرجو من القارئ الكريم أن يستحضرها أثناء مطالعته مبحث

مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال ، وكذلك مبحث مشروعية سفور وجه المرأة . وأهم هذه النتائج هي :

● لا دلالة في آية الحجاب : ﴿ فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ على وجوب أو ندب حديث النساء مع الرجال من وراء حجاب .

● لا دلالة في آية الحجاب على وجوب أو ندب ستر المرأة وجهها من الرجال .

● لا حجة في ردّ النصوص التي تدل على جواز كشف المرأة وجهها ، أو جواز لقائها الرجال - ولم يعرف تاريخها - بدعوى أنها ربما كانت قبل فرض الحجاب .

الأمر الثاني : تظل مشروعية احتجاب المرأة وكذلك مشروعية لقائها

الرجال على درجة سواء . وهذه المشروعية تخضع للأحكام الخمسة . ولزيد من الوضوح نقول : إن الحكم الأصلي هو الجواز وتعرض بقية الأحكام الخمسة كل منها في حالة خاصة وملابس خاصة :

● فيعرض الندب للقاء المرأة الرجال أحيانا ومثال ذلك : حال طلب العلم أو معاونة المجاهدين .

● ويعرض الوجوب أحيانا . ومثال ذلك : حال أداء الشهادة أو كسب الرزق عند الحاجة أو نجدة مصاب .

● وتعرض الكراهة أحيانا ومثال ذلك : حال فتنة راجحة أو عند الإخلال ببعض الآداب الشرعية .

● وتعرض الحرمة أحيانا ، ومثال ذلك : حال فتنة مؤكدة أو وقوع محذور كالخلوة .

● كما يعرض الندب لاحتجاب المرأة أحيانا ومثال ذلك : عند وجود فتنة راجحة .

● ويعرض الوجوب أحيانا ومثال ذلك : عند بروز الفتنة وتأكدها .

● وتعرض الكراهة أحيانا ومثال ذلك : عندما يعوق الاحتجاب عمَل المعروف .

● وتعرض الحرمة أحيانا ومثال ذلك : عندما يحول الاحتجاب دون عمل الواجب .

هوامش الفصل الثاني

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة (استانبول) .

- [١] البخارى : كتاب التفسير . باب : قوله : ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام ... ﴾ . ج ١٠ ، ص ١٤٨ . مسلم : كتاب النكاح . باب : زواج زينب بنت جحش .. ج ٤ ، ص ١٥١ .
- [٢] البخارى : كتاب التفسير . سورة النور . باب : ﴿ لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا ﴾ .. ج ١٠ ، ص ٧٠ . مسلم : كتاب التوبة . باب : في حديث الإفك .. ج ٨ ، ص ١١٤ .
- [٣] البخارى : كتاب النكاح . باب : اخاذ السرارى ومن أعتق جاريته وتزوجها .. ج ١١ ، ص ٣٠ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة ابعثاقه أمته ثم يتزوجها .. ج ٤ ، ص ١٤٧ .
- [٤] انظر كتاب تأويل مختلف الحديث ص ٢٢٥ (مطبعة الجامعات الأزهرية سنة ١٩٦٦ م) .
- [٥] فتح البارى .. ج ١٣ ، ص ٢٦٠ .
- [٦] الطبقات الكبرى لابن سعد .. ج ٨ ، ص ١٤٤ .
- [٧] مجموع فتاوى ابن تيمية : ج ١٥ ، ص ٤٤٩ .
- [٨] انظر تفسير الطبرى .. ج ٢٢ ، ص ٤١ ، ٤٢ .
- [٩] البخارى : كتاب التفسير . باب : ﴿ وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه ﴾ .. ج ٩ ، ص ٢٣٥ .
- [١٠] البخارى : كتاب الوضوء . باب : خروج النساء للبراز .. ج ١ ، ص ٢٥٩ . مسلم : كتاب السلام . باب : إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان .. ج ٧ ، ص ٧ .
- [١١] انظر شرح النووى لصحيح البخارى .. ج ١٤ ، ص ١٥١ .
- [١٢] البخارى : كتاب التفسير . سورة الأحزاب . باب : قوله : ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي ... ﴾ (الآية) .. ج ١٠ ، ص ١٤٨ . مسلم : كتاب النكاح . باب : زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات ولجة العرس .. ج ٤ ، ص ١٥١ .

- [١٠] فتح الباري .. ج ١٠ ، ص ١٥٠ . وقد ورد هذا الحديث في مجمع الزوائد وقال الحافظ الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير موسى بن كثر وهو ثقة (كتاب التفسير . سورة الأحزاب .. ج ٧ ، ص ٩٣) .
- [١١] فتح الباري .. ج ١ ، ص ٢٦٠ .
- [١٢] فتح الباري .. ج ١٠ ، ص ١٥٠ .
- [١٣] فتح الباري .. ج ١ ، ص ٢٦٠ .
- [١٤] البخاري : كتاب التفسير . سورة البقرة . باب : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ .. ج ٩ ، ص ٢٣٥ .
- [١٥] مسلم : كتاب الجهاد والسير . باب : الامداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم .. ج ٥ ، ص ١٥٧ .
- [١٦] البخاري : كتاب التفسير . سورة براءة . باب : قوله : ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ .. ج ٩ ، ص ٤٠٣ .
- [١٧] البخاري : كتاب التوحيد . باب : قول النبي ﷺ : « لا شخص أغفر من الله » .. ج ١٧ ، ص ١٧١ . مسلم : كتاب اللعان .. ج ٤ ، ص ٢١١ .
- [١٨] انظر تفسير الطبري للآية الكريمة : ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ... ﴾ .
- [١٨ب] البخاري : كتاب الجمعة . باب : هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم .. ج ٣ ، ص ٣٤ .
- [١٩] البخاري : كتاب بدء الخلق . باب : ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة .. ج ٧ ، ص ١٣٠ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه .. ج ٧ ، ص ١١٤ .
- [٢٠] البخاري : كتاب التفسير . باب : قوله : ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام ﴾ .. ج ١٠ ، ص ١٥٠ . مسلم : كتاب السلام . باب : إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان .. ج ٧ ، ص ٦ .
- [٢١] فتح الباري .. ج ١٣ ، ص ٢٦٠ .
- [٢٢] البخاري : كتاب التفسير . سورة الأحزاب . باب : قوله : ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام ﴾ .. ج ١٠ ، ص ١٤٦ .
- [٢٣] البخاري : كتاب التفسير . سورة الأحزاب . باب : قوله : ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام ﴾ .. ج ١٠ ، ص ١٤٧ . مسلم : كتاب النكاح . باب : زواج زينب بنت جحش .. ج ٤ ، ص ١٤٨ .
- [٢٤] البخاري : كتاب التفسير . سورة النور . باب : ﴿ لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خورا ﴾ .. ج ١٠ ، ص ٧٠ . مسلم : كتاب التوبة . باب : في حديث الإفك .. ج ٨ ، ص ١١٤ .
- [٢٥، ٢٦] البخاري : كتاب المغازي . باب : غزوة الطائف .. ج ٩ ، ص ١٠٨ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أنى موسى الأشعري .. ج ٧ ، ص ١٧٠ .
- [٢٧] البخاري : كتاب البيوع . باب : شراء المملوك من الحرني .. ج ٥ ، ص ٣١٧ . مسلم : كتاب الرضاع . باب : الولد للفرأش .. ج ٤ ، ص ١٧١ .
- [٢٨] البخاري : كتاب الشهادات . باب : الشهادة على الأنساب .. ج ٦ ، ص ١٨٢ .
- [٢٩] البخاري : كتاب النكاح . باب : ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع .. ج ١١ ، ص ٢٥٢ . مسلم : كتاب الرضاع . باب : تحريم الرضاة من ماء الفحل .. ج ٤ ، ص ١٦٣ ، ١٦٤ .

- [٣٠] البخارى : كتاب المناقب . باب : مناقب عمر بن الخطاب .. ج ٨ ، ص ٤٥ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه .. ج ٧ ، ص ١١٥ .
- [٣١] فتح البارى .. ج ٨ ، ص ٤٥ .
- [٣٢] البخارى : كتاب الجنائز . باب : من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن .. ج ٣ ، ص ٤١٠ . مسلم : كتاب الجنائز . باب : التشديد فى النياحة .. ج ٣ ، ص ٤٥ .
- [٣٣] البخارى : كتاب أبواب الآذان . باب : أهل العلم والفضل أحق بالإمامة .. ج ٢ ، ص ٣٠٦ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عذر .. ج ٢ ، ص ٢٥ .
- [٣٤] مسلم : كتاب السلام . باب : منع الخنث من الدخول على النساء الأجانب .. ج ٧ ، ص ١١ .
- [٣٥] مسلم : كتاب الزكاة . باب : ترك استعمال آل النبى على الصدقة .. ج ٣ ، ص ١١٨ .
- [٣٦] قول الراوى : (وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب) خطأ . فقصة الإيلاء حدثت قطعاً بعد فرض الحجاب . وانظر : فتح البارى .. ج ١١ ، ص ١٩٥ ففیه بیان شاف .
- [٣٧] مسلم : كتاب الطلاق . باب : فى الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن .. ج ٤ ، ص ١٨٨ .
- [٣٩، ٣٨] مسلم : كتاب الصيام . باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .. ج ٣ ، ص ١٣٨ .
- [٤٠] مسلم : كتاب السلام . باب : جواز جعل الإذن ، رفع حجاب أو نحوه .. ج ٧ ، ص ٦ .
- [٤٢، ٤١] البخارى : كتاب الأضاحى . باب : إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء .. ج ١٢ ، ص ١١٩ . مسلم : كتاب الحج . باب : استحباب بعث الهدى إلى الحرم .. ج ٤ ، ص ٩١ .
- [٤٣] البخارى : كتاب الأدب . باب : الهجرة .. ج ١٣ ، ص ١٠٦ .
- [٤٤] البخارى : كتاب التفسير . باب : ﴿ والذى قال لوالديه أف لكما أتعداننى ﴾ .. ج ١٠ ، ص ١٩٧ .
- [٤٥] البخارى : كتاب الحج . باب : طواف النساء مع الرجال .. ج ٤ ، ص ٢٢٦ .
- [٤٦] مسلم : كتاب صلاة المسافرين . باب : جامع صلاة الليل ومن نام عنه .. ج ٢ ، ص ١٦٩ .
- [٤٧] ج ٨ ، ص ١٤٣ .
- [٤٨] ج ٨ ، ص ١٤٦ .
- [٤٩، أ، ب] ج ٨ ، ص ١٤٧ .
- [٥٠] انظر : تفسير آية : ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تكفروا أزواجه من بعده أبدأ ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٥٣) .
- [٥١] البخارى : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء وقتالهن مع الرجال .. ج ٦ ، ص ٤١٨ . مسلم : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء مع الرجال .. ج ٥ ، ص ١٩٧ .
- [٥٢] البخارى : كتاب الجهاد . باب : فضل الجهاد والسم .. ج ٦ ، ص ٣٤٤ .
- [٥٣] البخارى : كتاب الجهاد . باب : جهاد النساء .. ج ٦ ، ص ٤١٦ .
- [٥٤] البخارى : كتاب الجهاد . باب : جهاد النساء .. ج ٦ ، ص ٤١٦ .
- [٥٥] البخارى : كتاب المغازى . باب : حديث الإفك .. ج ٨ ، ص ٤٣٦ . مسلم : كتاب التوبة . باب : حديث الإفك .. ج ٨ ، ص ١١٣ .


- [٥٦] البخارى : كتاب النكاح . باب : القرعة بين النساء إذا أراد سفرا .. ج ١١ ، ص ٢٢٢ .
مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : في فضائل عائشة .. ج ٧ ، ص ١٣٨ .
- [٥٧] البخارى : كتاب الشروط . باب : الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط .. ج ٦ ، ص ٢٧٤ .
- [٥٨] البخارى : كتاب التيمم . باب : حدثنا عبد الله بن يوسف .. ج ١ ، ص ٤٤٨ . مسلم : كتاب الحيض . باب : التيمم .. ج ١ ، ص ١٩٢ .
- [٥٩] البخارى : كتاب الصلاة . باب : ما يذكر في الفخذ .. ج ٢ ، ص ٢٥ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعتناقه أمته ثم يتزوجها .. ج ٤ ، ص ١٤٥ .
- [٦٠] مسلم : كتاب الجهاد والسر . باب : غزو النساء مع الرجال .. ج ٥ ، ص ١٩٦ .
- [٦١] ما بين القوسين من رواية في البخارى كتاب الجهاد . باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء .. ج ٦ ، ص ٣٥٠ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضل الغزو في البحر .. ج ٦ ، ص ٥٠ .
- [٦٢] البخارى : كتاب الجهاد . باب : غزو المرأة في البحر .. ج ٦ ، ص ٤١٦ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضل الغزو في البحر .. ج ٦ ، ص ٥٠ .
- [٦٣] مسلم : كتاب الجهاد . باب : النساء الغازيات يرضخ لهن .. ج ٥ ، ص ١٩٧ .
- [٦٤] البخارى : كتاب الحج . باب : حج النساء .. ج ٤ ، ص ٤٤٤ .
- [٦٥] فتح البارى .. ج ٤ ، ص ٤٤٤ .
- [٦٦] انظر : الطبقات الكبرى .. ج ٨ ، ص ٢١٠ . وقال الشيخ ناصر الدين الألبانى : « وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير الوليد بن عطاء » (حجاب المرأة المسلمة ص ٥١) .
- [٦٦ب] البخارى : كتاب الحج . باب : طواف النساء مع الرجال .. ج ٤ ، ص ٢٢٦ .
- [٦٧] مسلم : كتاب الحج . باب : استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر .. ج ٤ ، ص ٧٩ .
- [٦٨] البخارى : كتاب الاستئذان . باب : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم ﴾ .. ج ٣ ، ص ٢٤٥ . مسلم : كتاب الحج . باب : الحج عن العاجز لزمانة وهرم .. ج ٤ ، ص ١٠١ .
- [٦٩] مسلم : كتاب الحج . باب : صحة الحج للصبي وأجر من حج به .. ج ٤ ، ص ١٠١ .
- [٧٠] البخارى : كتاب النكاح . باب : اتخاذ السرارى ومن أعتق جاريته ثم تزوجها .. ج ١١ ، ص ٣٠ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعتناقه أمته ثم يتزوجها .. ج ٤ ، ص ١٤٧ .
- [٧١] مجموع فتاوى ابن تيمية .. ج ١٥ ، ص ٣٧٢ .
- [٧٢] إعلام الموقعين .. ج ٢ ، ص ٨٠ .
- [٧٣] انظر : تفسير ابن كثير الآية ٦١ من سورة آل عمران .
- [٧٥،٧٤] البخارى : كتاب المغازى . باب : مرض النبي ﷺ ووفاته .. ج ٩ ، ص ٢١٥ .
- [٧٦] البخارى : كتاب فرض الخمس .. ج ٧ ، ص ٨ .
- [٧٧] البخارى : كتاب الفرائض . باب : قول النبي ﷺ : « لا نورث ما تركنا صدقة » .. ج ١٥ ، ص ١٥٥ . مسلم : كتاب الجهاد . باب : قول النبي ﷺ : « لا نورث ما تركنا صدقة » .. ج ٥ ، ص ١٥٥ .

- [٧٨] فتح الباري .. ج ٧ ، ص ٨ .
- [٧٩] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل أهل بيت النبي ﷺ .. ج ٧ ، ص ١٣٠ .
- [٧٩] رواه أحمد في مسنده . انظر : صحيح الجامع الصغير رقم ١١٤٦ .
- [٨٠] الحديث وارد في صحيح الجامع الصغير رقم ٢٧٦٠ .
- [٨١] البخارى : كتاب الصوم . باب : صوم يوم عرفة .. ج ٥ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب الصيام . باب : استحباب الفطر للحاج بعرفة يوم عرفة .. ج ٣ ، ص ١٤١ .
- [٨٢] فتح الباري .. ج ٥ ، ص ١٤٢ .
- [٨٣] مضى نص الحديث قبل عدة أسطر .
- [٨٤] البخارى : كتاب الصلح . باب : كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان .. ج ٦ ، ص ٢٣٣ .
- [٨٥] البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة خيبر .. ج ٩ ، ص ٢٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل جعفر بن أبى طالب وأسماء بنت عميس .. ج ٧ ، ص ١٧٢ .
- [٨٦] البخارى : كتاب المناقب . باب : قول النبي ﷺ : « سدوا الأبواب إلا باب أبى بكر » .. ج ٨ ، ص ١٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أبى بكر رضى الله عنه .. ج ٧ ، ص ١٠٨ .
- [٨٧] مسلم : كتاب السلام . باب : تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها .. ج ٧ ، ص ٨ .
- [٨٨] أورده الحافظ الميثمى في مجمع الزوائد .. ج ٥ ، ص ١٧٠ . وقال : رجاله رجال الصحيح . وقال عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري .. ج ١٢ ، ص ٤٩٩ : أخرجه الطبرى بسند صحيح .
- [٨٩] البخارى : كتاب المناقب . باب : مناقب على بن أبى طالب .. ج ٨ ، ص ٨٣ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل على بن أبى طالب .. ج ٧ ، ص ١٢٠ .
- [٩٥] الحديث وارد في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحقيق الشيخ ناصر الدين الألبانى تحت رقم ٦٥٢ .
- [٩١] البخارى : كتاب الجهاد والسير . باب : فضل الطليعة .. ج ٦ ، ص ٣٩٣ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل طلحة والزبير رضى الله تعالى عنهما .. ج ٧ ، ص ١٢٧ .
- [٩١] البخارى : كتاب الجمعة . باب : من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد .. ج ٣ ، ص ٥٤ .
- [٩١] البخارى : كتاب الجنائز . باب : ما جاء في عذاب القبر .. ج ٣ ، ص ٤٧٩ .
- [٩٢] فتح الباري .. ج ٣ ، ص ٤٧٩ .
- [٩٣] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : ذكر كذاب ثقيف ومبورها .. ج ٧ ، ص ١٩٠ .
- [٩٤] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أم سليم أم أنس .. ج ٧ ، ص ١٤٥ .
- [٩٥] البخارى : كتاب مناقب الأنصار . باب : مناقب أبى طلحة رضى الله عنه .. ج ٨ ، ص ١٢٨ . مسلم : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء مع الرجال .. ج ٥ ، ص ١٩٦ .
- [٩٦] مسلم : كتاب الجهاد والسير . باب : غزو النساء مع الرجال .. ج ٥ ، ص ١٩٦ .
- [٩٧] البخارى : كتاب الصلاة . باب : ما يذكر في الفخذ .. ج ٢ ، ص ٢٥ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها .. ج ٥ ، ص ١٤٦ .

- [٩٨] الطبقات الكبرى لابن سعد .. ج ٥ ، ص ٢٢٣ .
- [٩٩] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أم أيمن رضي الله عنها . ج ٧ ، ص ١٤٤ .
- [١٠٠] مسلم : كتاب الفتن . باب : خروج الدجال ومكته في الأرض .. ج ٨ ، ص ٢٠٣ .
- [١٠١، ١٠٢] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٩ ، ١٩٥ .
- [١٠٣] مسلم : كتاب الفتن . باب : في خروج الدجال ومكته في الأرض .. ج ٨ ، ص ٢٠٣ .
- [١٠٤] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٧ .
- [١٠٥] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٨ .
- [١٠٦] الطبقات الكبرى .. ج ٣ ، ص ٥٤٦ .
- [١٠٧] البخارى : كتاب الجهاد . باب : ما قيل في قتال الروم .. ج ٦ ، ص ٤٤٢ .
- [١٠٨] الطبقات الكبرى .. ج ٨ ، ص ٢١٧ .
- [١٠٩] الطبقات الكبرى .. ج ٣ ، ص ٤٠٨ .
- [١١٠] البخارى : كتاب المغازى . باب : حدثني عبد الله بن محمد الجعفي .. ج ٨ ، ص ٣١٣ .
- مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. ج ٤ ، ص ٢٠١ .
- [١١١] البخارى : كتاب المرضى . باب : فضل من يصرع من الريح .. ج ١٢ ، ص ٢١٨ .
- [١١٢] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة . باب : في خروج الدجال ومكته في الأرض ونزول عيسى وقتله .. ج ٨ ، ص ٢٠٣ : ٢٠٥ .
- [١١٣] البخارى : كتاب العيدين . باب : التكبير أيام منى .. ج ٣ ، ص ١١٥ . مسلم : كتاب صلاة العيدين . باب : ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى .. ج ٣ ، ص ٢١ .
- [١١٤] البخارى : كتاب أبواب الكسوف . باب : التعوذ من عذاب القبر في الكسوف .. ج ٣ ، ص ١٩١ . مسلم : كتاب صلاة الاستسقاء . باب : ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف .. ج ٣ ، ص ٣٠ .
- [١١٥] فتح البارى .. ج ٣ ، ص ١٩٧ .
- [١١٦] مسلم : كتاب صلاة الاستسقاء . باب : ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف .. ج ٣ ، ص ٣١ .
- [١١٧] مسلم : كتاب الحج . باب : استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر .. ج ٤ ، ص ٧٩ .
- [١١٨] البخارى : كتاب الجهاد . باب : رد النساء القتلى والجرحى .. ج ٦ ، ص ٤٢٠ .
- [١١٩] البخارى : كتاب الحج . باب : وجوب الحج وفضله .. ج ٤ ، ص ١٢١ . مسلم : كتاب الحج . باب : الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للموت .. ج ٤ ، ص ١٠١ .
- [١٢٠] البخارى : كتاب الاعتصام . باب : تعليم النبي ﷺ أمته .. ج ١٧ ، ص ٥٥ . مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : فضل من يموت له ولد فيحتسبه .. ج ٨ ، ص ٣٩ .
- [١٢١] البخارى : كتاب أبواب المحصر وجزاء الصيد . باب : حج النساء .. ج ٤ ، ص ٤٤٩ . مسلم : كتاب الحج . باب : فضل العمرة في رمضان .. ج ٤ ، ص ٦١ .
- [١٢٢] مسلم : كتاب السلام . باب : استحباب الرقية من العين والتملة والحمة والنظرة .. ج ٧ ، ص ١٨ .
- [١٢٣] البخارى : كتاب مناقب الأنصار . باب : ذكر هند بنت عتبة .. ج ٨ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب الأقضية . باب : قضية هند .. ج ٥ ، ص ١٢٩ .

- [١٢٤] مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : فضل من يموت له ولد فيحسبه .. ج ٨ ، ص ٤٠ .
- [١٢٥] البخارى : كتاب التفسير . باب : ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ﴾ .. ج ١٠ ، ص ١٠٥ .
- [١٢٦] البخارى : كتاب المغازى . باب : حديث الإفك .. ج ٨ ، ص ٤٣٧ . مسلم : كتاب التوبة . باب : في حديث الإفك وقبول توبة القاذف .. ج ٨ ، ص ١١٤ .
- [١٢٧] البخارى : كتاب السهو . باب : إذا كلم وهو يصلى فأشار بيده .. ج ٣ ، ص ٣٤٧ . مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب : معرفة الركعتين اللتين كان يصلهما رسول الله ﷺ بعد العصر .. ج ٢ ، ص ٢١٠ .
- [١٢٨] مسلم : كتاب الرضاع . باب : في المصّة والمصتين .. ج ٤ ، ص ١٦٦ .
- [١٢٩] انظر : مشكاة المصابيح . كتاب : الصوم . باب : في الافطار من التطوع وقال المحقق الشيخ ناصر الدين الألبانى : والحديث إسناده جيد رواه الحاكم والبيهقى من طريق سماك بن عكرمة عن أبى صالح عن أم هانئ مرفوعا وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبى وهو كما قال .
- [١٣٠] البخارى : كتاب الاستئذان . باب : من زار قوما فقال عندهم .. ج ١٣ ، ص ٣١٢ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : طيب عرق النبى ﷺ والتبرك به .. ج ٧ ، ص ٨١ .
- [١٣١] فتح البارى .. ج ١٣ ، ص ٣١٢ .
- [١٣٢] البخارى : كتاب المناقب . باب : أيام الجاهلية .. ج ٨ ، ص ١٤٨ .
- [١٣٣] البخارى : كتاب الزكاة . باب : خرص التمر .. ج ٤ ، ص ٨٦ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : في معجزات النبى ﷺ .. ج ٧ ، ص ٦١ .
- [١٣٤] البخارى : كتاب النكاح . باب : الأكفاء في الدين .. ج ١١ ، ص ٣٥ . مسلم : كتاب الحج . باب : جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه .. ج ٤ ، ص ٢٦ .
- [١٣٥] مسلم : كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل لحمه . باب : إباحة الضب .. ج ٦ ، ص ٦٩ .
- [١٣٦] البخارى : كتاب العيدين . باب : إذا لم يكن لها جلباب .. ج ٣ ، ص ١٢٢ .
- [١٣٧] فتح البارى .. ج ٣ ، ص ١٢٣ .
- [١٣٨] البخارى : كتاب التفسير . سورة المتحنة . باب : ﴿ إذا جاءك المؤمنات يابعنك ﴾ .. ج ١٠ ، ص ٢٦٥ . مسلم : كتاب العيدين .. ج ٣ ، ص ١٨ .
- [١٣٩] البخارى : كتاب فرض الخمس . باب : أمان النساء وجوارهن .. ج ٧ ، ص ٨٣ . مسلم : كتاب صلاة المسافرين . باب : استحباب صلاة الضحى .. ج ٢ ، ص ١٥٨ .
- [١٤٠] البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة الحديبية .. ج ٨ ، ص ٤٥١ .
- [١٤١] البخارى : كتاب الطلاق . باب : شفاعة النبى ﷺ في زوج بريرة .. ج ١١ ، ص ٣٢٨ .
- [١٤٢] مسلم : كتاب اللعان .. ج ٤ ، ص ٢٠٧ ، ٢٠٦ .
- [١٤٣، ١٤٤] مسلم : كتاب الحدود . باب : من اعترف على نفسه بالزنى .. ج ٥ ، ص ١٢٠ .
- [١٤٥] انظر : المغنى لابن قدامة .. ج ٧ ، ص ٢٨ .
- [١٤٦] انظر : سنن أبى داود . كتاب اللباس . باب : في قوله عز وجل : ﴿ وقل للمؤمنات يفضنن من أبصارهن ﴾ .. ج ٤ ، ص ٣٦١ .

- [١٤٨،١٤٧] انظر : كتاب تأويل مختلف الحديث ص ٢٢٥ (مطبعة الجامعات الأزهرية سنة ١٩٦٦ م) .
- [١٤٩] شرح صحيح مسلم للنووي .. ج ١٤ ، ص ١٥١ .
- [١٥٠] فتح الباري .. ج ١١ ، ص ٢٣٧ .
- [١٥١] فتح الباري .. ج ١٣ ، ص ٢٤٥ .
- [١٥٢] كتاب التسهيل لعلوم التنزيل .. ج ٣ ، ص ١٤٣ .
- [١٥٢] تفسير « التحرير والتنوير » .. ج ٢٢ ، ص ٩١ .
- [١٥٣] الطبقات الكبرى لابن سعد .. ج ٨ ، ص ٢٢١ .
- [١٥٤] البخارى : كتاب الوصايا . باب : الوصية بالثلث .. ج ٦ ، ص ٣٠٠ .
- [١٥٥] البخارى : كتاب الوصايا . باب : أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس .. ج ٦ ، ص ٢٩٢ . مسلم : كتاب الوصية . باب : الوصية بالثلث .. ج ٥ ، ص ٧١ .
- [١٥٦] كتاب تأويل مختلف الحديث ص ٢٢٥ .
- [١٥٧] المستصفى .. ج ٢ ، ص ٤٩ .
- [١٥٩،١٥٨] إرشاد الفحول ص ٣٥ ، ٣٦ .
- [١٦٠] إرشاد الفحول ص ٣٥ .
- [١٦١] البرهان في أصول الفقه .. ج ١ ، ص ٤٩٦ .
- [١٦٢] انظر الحديث . البخارى : كتاب الأدب . باب : من لم يواجه الناس بالعتاب .. ج ١٣ ، ص ١٢٧ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : علمه ^{صلى الله عليه وسلم} بالله تعالى وشدة خشيته .. ج ٧ ، ص ٩٠ .



- [721] ...
- [722] ...
- [723] ...
- [724] ...
- [725] ...
- [726] ...
- [727] ...
- [728] ...
- [729] ...
- [730] ...
- [731] ...
- [732] ...
- [733] ...
- [734] ...
- [735] ...
- [736] ...
- [737] ...
- [738] ...
- [739] ...
- [740] ...
- [741] ...
- [742] ...
- [743] ...
- [744] ...
- [745] ...
- [746] ...
- [747] ...
- [748] ...
- [749] ...
- [750] ...
- [751] ...
- [752] ...
- [753] ...
- [754] ...
- [755] ...
- [756] ...
- [757] ...
- [758] ...
- [759] ...
- [760] ...
- [761] ...
- [762] ...
- [763] ...
- [764] ...
- [765] ...
- [766] ...
- [767] ...
- [768] ...
- [769] ...
- [770] ...
- [771] ...
- [772] ...
- [773] ...
- [774] ...
- [775] ...
- [776] ...
- [777] ...
- [778] ...
- [779] ...
- [780] ...
- [781] ...
- [782] ...
- [783] ...
- [784] ...
- [785] ...
- [786] ...
- [787] ...
- [788] ...
- [789] ...
- [790] ...
- [791] ...
- [792] ...
- [793] ...
- [794] ...
- [795] ...
- [796] ...
- [797] ...
- [798] ...
- [799] ...
- [800] ...



الفصل الثالث

حوار مع المعارضين لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية حول الغلو في تطبيق قاعدة سد الذريعة

- نهج التشريع الإلهي والاعتدال في سد الذريعة .
- تقارير العلماء بشأن قاعدة سد الذريعة .
- غلو الخلف في تطبيق سد الذريعة .
- عوامل الغلو في تطبيق سد الذريعة .

تساؤلات

تعددت الآراء في هذا الشأن، فبينما يرى البعض أنه لا ينبغي
تحويلها إلى هيئة حكومية، يرى آخرون أنها ينبغي


- تحويلها إلى هيئة حكومية، وذلك لأنها تخدم المصلحة العامة.
- تحويلها إلى هيئة حكومية، وذلك لأنها تخدم المصلحة العامة.
- تحويلها إلى هيئة حكومية، وذلك لأنها تخدم المصلحة العامة.
- تحويلها إلى هيئة حكومية، وذلك لأنها تخدم المصلحة العامة.

قاعدة « سد الذريعة » وآثار الغلو في تطبيقها

يقول البعض : إن هناك نصوصا تفيد مشروعية لقاء النساء الرجال ، ولكن كثيرا من العلماء يرون منع مثل هذا اللقاء من باب « سد الذريعة » وذلك أن طبيعة المرأة التي خلقها الله عليها فيها كثير من الفتنة . والواجب شرعا أن نعمل على درء الفتنة .

ونحن نقدر غمرة المعارضين ، فهم قد آلم قلوبهم ما هناك من فساد في الأخلاق ، ولكنهم غلوا في تقدير الفساد - كما غلا أجداد لهم من قرون - حتى غلبهم هذا الغلو ، وأذهلهم عما في تقرير المشاركة واللقاء من مصالح ، وعما في حظرهما حظراً مطلقاً من مشقة وخرج .

ونظرا لكثرة إيراد هذه الحجة وتعطيل كثير من النصوص بسببها رأينا أن نفرّد هذا الفصل لبحث قاعدة سد الذريعة والغلو في تطبيقها والآثار التي ترتبت على هذا الغلو في مجال فتنة المرأة .



نهج التشريع الإلهي والاعتدال في سد الذريعة

وسنعرض لنهج التشريع من زاويتين :

أولاهما : بعض معالم التشريع الإلهي .

وثانيتها : بعض معالم التطبيق في العهد النبوي .

بعض معالم التشريع الإلهي

إن التشريع الإلهي يقيم توازنا بين مقاصده وقواعده . ومن مقاصده : إخلاص المؤمنين العبادة لله وحده ، وتعليمهم أمور دينهم ، وطهارة قلوبهم من الفواحش ، وتضامنهم وتعاونهم على الخير لتعمير الأرض أكمل عمارة . ومن أجل تحقيق هذه المقاصد وغيرها شرع الإسلام مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقاء الرجال . وفي نفس الوقت حرص على تأكيد قاعدتين من قواعده هما : قاعدة سد ذرائع الفساد ، وقاعدة التيسر على المؤمنين . وبيان ذلك :

أولا : شرع الإسلام للمرأة أن ترى الرجال ويرأها الرجال ، ولم يحظر ذلك سداً للذريعة . إنما وضع له آداباً رفيعة تكفل أمن الفتنة ، فتم الرؤية في طهر وعفاف :

قال تعالى : ﴿ ولا يبدین زینتھن إلا ما ظھر منها ویضربن ^(١) بخرھن علی جیوبھن ^(٢) ﴾ .

(سورة النور : الآیة ٣١)

وقال تعالى : ﴿ قل للمؤمنین یغضوا من أبصارھم ^(٤) ویحفظوا فروجھم ﴾ .

(سورة النور : الآیة ٣٠)

وقال تعالى : ﴿ وقل للمؤمنات یغضن من أبصارھن ویحفظن فروجھن ﴾ .

(سورة النور : الآیة ٣١)

(١) لیضربن : لیلقین .

(٢) بخمرھن : خمر جمع خمار وهو ما تغطی به المرأة رأسها .

(٣) علی جیوبھن : جیوب جمع جیب وهو فتح فی أعلى القميص يبدو منه بعض البدن .

(٤) یغضوا من أبصارھم : یكفوا من أبصارھم .

ثانيا : وشرع للمرأة لقاء الرجال والاجتماع بهم ولم يحظره سدا للذريعة . إنما وضع له آدابا تكفل أمن الفتنة فيتم اللقاء في طهر وعفاف :

قال رسول الله ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم » .

[رواه البخارى] [١]

ثالثا : وشرع للمرأة الكلام مع الرجال ولم يحظره سدا للذريعة . إنما وضع له أدبا يكفل أمن الفتنة فيتم الكلام في طهر وعفاف :

قال تعالى : ﴿ فلا تخضعن بالقول (١) فيطمع الذى فى قلبه مرض (٢) وقلن قولا معروفا ﴾ .
(سورة الأحزاب : الآية ٣٢)

رابعا : وشرع للمرأة السير فى الطرقات ولم يحظره سدا للذريعة إنما وضع له آدابا تكفل أمن الفتنة :

قال تعالى : ﴿ ولا تَبْرُجْنَ (٣) تَبْرُجُ الجاهلية الأولى (٤) ﴾ .

(سورة الأحزاب : الآية ٣٣)

وقال تعالى : ﴿ يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما ﴾ .

(سورة الأحزاب : الآية ٥٩)

وقال تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ .

(سورة النور : الآية ٣١)

- وعن أبى موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « أما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية » .
[رواه النسائي] [٢]

خامسا : وشرع للمرأة أن تؤم المسجد ولم يحظر ذلك سدا للذريعة . إنما وضع له آدابا تكفل أمن الفتنة فيتم الأمر في طهر وعفاف .

(١) فلا تَخْضَعْنَ بالقول : تلتن بالقول .

(٢) فى قلبه مرض : أى نفاق .

(٣) ولا تَبْرُجْنَ : لا تظهرهن محاسنكن .

(٤) تَبْرُجُ الجاهلية الأولى : أى ما قبل الإسلام من إظهار محاسنهن للرجال .

- عن فاطمة بنت قيس قالت : ... نودى في الناس أن الصلاة جامعة^(١)
فانطلقت فيمن انطلق من الناس فكنت في الصف المقدم من النساء وهو يلي
المؤخر من الرجال ... [رواه مسلم] [٣]

وهذا يعنى أن للنساء صفوفًا مستقلة خلف صفوف الرجال .

- وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها ...
وخير صفوف النساء آخرها ... » . [رواه مسلم] [٤]

- عن زينب امرأة عبد الله قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا شهدت إحداكن
المسجد فلا تمس طيبا » . [رواه مسلم] [٤ أ]

- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة أصابت بخورا
فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » . [رواه مسلم] [٤ ب]

سادسا : وشرع تخفيف عورة الأمة - رغم ما في هذا التخفيف من فتنة -
ولم يساوها بالحرة سدا للذريعة . وذلك تيسر من الله على عباده .

وكما كان نهج الشارع الاعتدال في سد ذريعة الفتنة ، وذلك بوضع آداب
تكفل الأمن منها عند مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ، وليس يحظر هذه
المشاركة . كان نهجه كذلك التجاوز عن أقدار من الفتنة لتحقيق التيسر على
الناس . وذلك بالسماح للإماء بكشف رؤوسهن وأطرافهن وذلك لكثرة بروزهن
للقيام بالأعمال والخدمات التي تسند إليهن من موالهن ولا غنى لهم عنها .
وهذا يعنى أن الشارع غلب قاعدة التيسر على قاعدة سد الذريعة . وينبغي
ملاحظة أنه إذا كانت فتنة الأحرار بالإماء فيها قدر من ضعف لمهانة مكانتهن
الاجتماعية ، ففتنة العبيد بهن على حالها من القوة .

- عن أنس رضى الله عنه قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا يبنى
عليه^(٢) بصفية بنت حيي ... فقال المسلمون : ... إن حجبتها فهي من أمهات
المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه . [رواه البخارى ومسلم] [٥]

(١) الصلاة جامعة : إذا قال المؤذن مع الأذان « الصلاة جامعة » يعنى الدعوة إلى اجتماع عام مع
الصلاة .

(٢) يبنى عليه بصفية : البناء هو الدخول بالزوجة .

والحديث يفيد وعى الصحابة رضي الله عنهم تمييز ستر الحرمة عن الأمة من نساءه صلى الله عليه وسلم وذلك بناء على السنة المتبعة في تمييز عامة الحرائر عن عامة الإماء في الستر .


- روى أن عمر رأى امرأة عليها جلباب مُتَقَنَّعة^(١) فسأل عنها فقيل هي أمة فقال : لا تشبه الأمة بسيدتها^[٦] .

- وفي حديث في البخاري ورد أن رجلاً اتهم سعد بن أبي وقاص فقال سعد : ... اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً ... فأطّل عمره وأطّل فقره وعرضه للفتن . قال عبد الملك بن عمر التابعي : فأنا رأيت بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر ، وإنه ليتعرض للجوارى في الطرق يغمزهن . [رواه البخاري]^[٧]

والحديث يفيد تمييز الإماء في الستر على عهد التابعين ، وإلا كيف خصّ الرجل بتعرضه الجوارى دون الحرائر ؟

وقال الإمام مالك في الأُمة تصلي بغير قِنَاع^(٢) قال : ذلك سنتها^[٨] .

وقال الميرغني الحنفي في تخفيف عورة الأُمة : لأنها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة . وقال الكمال بن الهمام في شرحه قول الميرغني : (لأنها تخرج ...) يعني أن المسقط لحكم العورة ... الحرج اللازم من إعطاء بدنها كله حكم العورة ، مع الحاجة لخروجها ومباشرة الأعمال الموجبة للمخالطة^[٩] .



(١) مُتَقَنَّعة : مخنمة .

(٢) قِنَاع : خمار .

بعض معالم التطبيق في العهد النبوي

أولا : ممارسات إيجابية في العهد النبوي رغم احتمالات الفتنة

نسوق هنا بعض المشاهد التي توضح هذه الممارسات وقد سبق ورودها مع عشرات غيرها في الفصل الخامس من الجزء الثاني :

في المجالات الخاصة :

• ارتداد المرأة خلف الرجل : عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : ... فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال : إخ إخ ليحملني خلفه ... [رواه البخاري ومسلم] [١٠]

وورد في فتح الباري : (قال المهلب : وفي الحديث : ... جواز ارتداد المرأة خلف الرجل في موكب الرجال) [١١] .

ولنتأمل كيف يقف رسول الله ﷺ ومعه أصحابه ويدعو أسماء لتركب خلفه رحمة بها وإشفاقا عليها ، أما أسماء فربما لولا غيرة الزبير الزائدة لغالبت حياءها واستجابت لعرض رسول الله ﷺ .

• دخول الرجل على امرأة صاحبه (في غير خلوة) : عن أبي جحيفة قال : أخي النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة^(١) فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ... [رواه البخاري] [١٢]

هنا يدخل صحابي جليل على امرأة أخيه في الله ثم إنه حين يراها متبذلة يتحرى منها السبب ، وهي من جانبها تصارحه دونما حرج .

(١) متبذلة : أي لابسة ثياب البذلة وهي المهنة والمراد أنها تاركة ثياب الزينة .

• عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (في مجلس الرجال) : عن سهل ابن سعد أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه^(١) ثم طأطأ رأسه^(٢) ...

[رواه البخارى ومسلم] [١٣]

- عن ثابت البناني قال : ... قال أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها . فقالت بنت أنس : ما أقل حياءها ... قال : هي خير منك رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها ... [رواه البخارى] [١٤]

أورد البخارى هذا الحديث تحت باب : « عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح » .

وورد في فتح البارى : ... من لطائف البخارى أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة (وهي خصوصية هبة المرأة نفسها للرسول ﷺ ، أى دون مهر) استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك^[١٥] .

ولتأمل كيف أنكرت بنت أنس هذا الموقف من المرأة سواء من ناحية عرض نفسها ومن ناحية كون العرض أمام الناس . بينما لم ير أنس - وهو الذى ترى على يد النبي ﷺ وعاش سمع المجتمع النبوى الذى تنطلق فيه المرأة في جميع المجالات وتختلف المصالح - لم ير في كلا الأمرين ما يستحيا منه .
في المجالات العامة :

• في المسجد : عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : ... فكنا نصومه بعد (أى يوم عاشوراء) ونصوم صبياننا (زاد مسلم : ونذهب إلى المسجد) ونجعل لهم اللعبة من العهن^(٣) ... [رواه البخارى ومسلم] [١٦]

انظر كيف تجلس الربيع مع أخواتها المؤمنات في المسجد ويشغلن أطفالهن باللعب حتى يتموا صومهم .

(١) فصعد النظر إليها وصوبه : أى نظر أعلاها وأسفلها مرارا .

(٢) طأطأ رأسه : بمعنى صمت .

(٣) العهن : الصوف الملون أو المصبوغ .

ولنكن على ذكر هنا أن المرأة المسلمة أمت المسجد - مسجد رسول الله ﷺ - لاثني عشر غرضا وهي أداء الصلاة (سواء كانت صلاة الفريضة أو النافلة أو الجمعة أو النذر أو الجنازة أو الكسوف) والاعتكاف وزيارة المعتكف وسماع العلم وإزجاء الفراغ مع المؤمنات وتلبية الدعوة لاجتماع عام وحضور الاحتفالات وحضور مجلس القضاء وتمريض الجرحى وخدمة المسجد والنوم في المسجد .

• في الاحتفال بالعيد : عن أم عطية قالت : كنا نؤمر أن نُخْرَج يوم العيد حتى نُخْرَج البكر^(١) من خِدرها^(٢) حتى نُخْرَج الحَيْضُ فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ..

[١٧] [رواه البخارى ومسلم]

انظر كيف يشدد رسول الله ﷺ في حضور جميع النساء حتى الصغيرات الأبيكار اللاتي كان الناس يألفون منعهن من الخروج ويظللن مخدرات حتى يتزوجن . بل إن رسول الله ﷺ أمر الحيض بالخروج - ولا صلاة لهن - ليشهدن الخير وجماعة المسلمين .

• في الجهاد : عن حفصة قالت : ... فقدمت امرأة ... فحدثت عن أختها وكان زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة وكانت أختي معه في ست ...

[١٨] [رواه البخارى]

انظر كيف شاركت إحدى النساء زوجها في ست غزوات مع رسول الله ﷺ وكيف كان النساء يقمن بأعمال تقتضى مخالطة الرجال .

وهكذا يقر الرسول ﷺ كل هذه الصور من مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية رغم احتمالات الفتنة . وذلك مما يلفتنا إلى وجوب التجاوز عن مثل هذه الاحتمالات ما دامت لم تصل درجة الأمر الغالب .

(١) البكر : الصغيرة لم يسبق لها زواج .

(٢) خِدرها : الخدر هو ستر يكون من ناحية البيت تقعد البكر وراءه عند حضور غريب .

ثانيا : تدابير محكمة من رسول الله ﷺ لسد الذريعة

عند ظهور مشير للفتنة

- عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « إياكم والجلوس على الطرقات . فقالوا : ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها . قال : فإذا أتيتهم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها . قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غَضُّ البصر^(١) وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر » .

[رواه البخاري ومسلم] [١٩]

كأن رسول الله ﷺ قد لاحظ أن جلوس الرجال في الطرقات يسبب بعض مفسد ، ومنها أنه يخرج النساء وقد يؤدي إلى فتنة الرجال ، فسداً للذريعة همّ بتدبير يكفل درء المفسد وأمن الفتنة وقال : « إياكم والجلوس » ولكن لما تبين له أن مثل هذا التدبير يخرج الرجال ويضيق عليهم - وقد قالوا : « ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها » - عدل عن هذا التدبير إلى تدبير آخر ، فأرخص لهم في الجلوس وحضهم على عدد من الآداب تعين على درء المفسد وأمن الفتنة ، وتحفظ - في الوقت نفسه - المودة بين المؤمنين وتقوى من تعاطفهم وتضامنهم ، وهذه الآداب هي : غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : أُرْدَفَ^(٢) النبي ﷺ الفضل ابن عباس يوم النحر خلفه على عَجَزِ رَاحِلَتِهِ^(٣) وكان الفضل رجلاً وَضِيئًا^(٤) فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خَثْعَمِ^(٥) وضيئة تستفتي

(١) غَضُّ البصر : كف البصر .

(٢) أُرْدَفَ : حمل خلفه .

(٣) عَجَزِ رَاحِلَتِهِ : مؤخر راحلته .

(٤) وَضِيئًا : من الوضاءة وهي الحسن والبهجة .

(٥) خَثْعَمِ : اسم قبيلة .

رسول الله ﷺ ، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها ، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها . [رواه البخارى ومسلم] [٢٠]

التدبير هنا له وجهان ، الأول : المرمى القريب المنصوص وهو تغيير المنكر باليد ، والثانى : المرمى البعيد المفهوم وهو علاج فتنة وجه المرأة ، إنما يكون بغض الرجال من أبصارهم وليس بأمر المرأة بستر وجهها . ويستعان على تحقيق غض البصر بالتربية والتوجيه أولا ... وبرقابة المجتمع وتناصحه وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ثانيا .

- عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقدوا أزرهم^(١) من الصغر على رقابهم فقيل للنساء : لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوسا . [رواه البخارى ومسلم] [٢١]

لاحظ رسول الله ﷺ أن ثياب بعض الأصحاب قصيرة لفقرهم فإذا سجدوا قد يظهر شيء من عوراتهم . وفي ظهور ذلك فتنة للنساء ، فأمر بهذا التدبير الحكيم الهين لأمن الفتنة ، ولم يمنع النساء من المسجد سدا للذريعة .

- عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث يسيرا قبل أن يقوم . قال ابن شهاب : فأرى والله أعلم أن مكثه لكى ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم . [رواه البخارى] [٢٢]

ويؤكد هذا المعنى قوله ﷺ : « لو تركنا هذا الباب للنساء » [٢٣] .

كان رسول الله ﷺ لاحظ أن الرجال الذين يسرعون الانصراف بعد الصلاة مباشرة يزاحمون النساء عند الخروج من المسجد . وفي ذلك فتنة للرجال والنساء سواء فأشار بهذا التدبير الهين لأمن الفتنة ولم يمنع النساء من المسجد سدا للذريعة .

(١) أزرهم : جمع إزار وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص : قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال :
« لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مُغِيبة^(١) إلا ومعه رجل أو اثنان » .

[٢٤] [رواه مسلم]

كأن رسول الله ﷺ بلغه بعض حوادث فساد نتيجة دخول بعض الرجال ، وخلوتهم بمغيبات لقضاء مصلحة ما ؛ فأمر بهذا التدبير المحكم حتى يقطع دابر الفتنة ، ولم يحظر دخول الرجال على المغيبات حظرا مطلقا .

- عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية : ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ... ﴾
فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ : « قد بايعتك »
كلاما ، والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة ... [رواه البخارى ومسلم] [٢٥]

وفى رواية فى الموطأ عن أميمة بنت رقيقة : ... فقلن (أى النساء) هلم نبايعك يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « إني لا أصافح النساء » [٢٦] .

هنا قبض رسول الله ﷺ يده وقال : « إني لا أصافح النساء » . وذلك تدبير محكم لأمن الفتنة ، وسببه أن رسول الله ﷺ لم يأمن هنا على عامة النساء الفتنة نتيجة تصافح الأيدي . وهكذا ظلت مبايعة النساء الإمام مشروعة ، وإنما حظرت المصافحة فحسب على أنه ﷺ حين أمن على أم سليم وأم حرام الفتنة سمح لهما بلمس بدنه . وهذا يعنى التفريق بين الأدب العام للرجال والنساء وبين حالات الاستثناء لبعض الرجال أو بعض النساء تؤمن بينهم الفتنة نتيجة قرابة أو صلة حميمة ، أو غير ذلك من الاعتبارات [٢٧] .



(١) المغيبة : من غاب عنها زوجها .

ثالثا : استمرار مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية في العهد النبوي

رغم وقوع حوادث مؤسفة

إذا استعرضنا مشاهد مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال الواردة في الفصل الخامس ، نلاحظ أن كثيرا منها كان في أواخر حياة الرسول ﷺ . وهذا يعنى أنه رغم وقوع حوادث مؤسفة فقد اهتمت المشاركة سمّا للمجتمع المسلم ، كما يعنى أن رسول الله ﷺ لم ير في هذه الحوادث ما يقتضى اتخاذ تدابير حظر جديدة . وإنما رأى الاكتفاء بالآداب المقررة وهى كفيلة بتحقيق أمن الفتنة بصفة عامة . أما الحوادث المؤسفة فهى من طبيعة الحياة الإنسانية ولا يخلو منها مجتمع بشرى حتى المجتمع النبوى الذى قال فيه رسول الله ﷺ : « خير القرون قرنى » . ونسوق للقارىء أمثلة لتلك الحوادث المؤسفة وقد بلغ بعضها أعلى درجات الفاحشة ولم يسبق لصاحبها توبة قبل أن يرفع خبره للإمام :

- عن ابن مسعود : أن رجلا أصاب من امرأة قبله فأتى النبى ﷺ فأخبره فأنزل الله : ﴿ أقم الصلاة طرفى النهار وزلفا^(١) من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ فقال الرجل : يا رسول الله : ألى هذا ؟ قال : « لجميع أمتى كلهم » . [رواه البخارى ومسلم] [٢٨]

- عن أنس قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال يا رسول الله : أصبت حدا فأقمه على . قال : وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله ﷺ فلما قضى الصلاة قال : يا رسول الله إني أصبت حدا فأقم فى كتاب الله . قال : هل حضرت الصلاة معنا ؟ قال : نعم . قال : قد غفر لك . [رواه مسلم] [٢٩]

- عن جابر بن سمرة قال : أتى رسول الله ﷺ برجل قصر أشعث^(٢) ذى عضلات عليه إزار^(٣) ، وقد زنى ، فرده مرتين ثم أمر به فرجم . فقال رسول الله ﷺ : « كلما نقرنا^(٤) غازين فى سبيل الله تخلف أحدكم ينبُّ

(١) زُلفا : الزلف جمع زلفه وهى الطائفة من الليل .

(٢) أشعث : ملبد الشعر لقلة تعده بالدهن .

(٣) إزار : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

(٤) نقرنا : رحلنا .

نَيْبَ التَّيْسِ^(١) يَمْنَحُ إِحْدَاهُنِ الْكُثْبَةَ^(٢) . إِنْ اللَّهُ لَا يُمْكِنُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتَهُ نَكَالًا^(٣) . [رواه مسلم] [٣٠]

- عن بريدة ... قال : فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله : إني قد زنيت فطهرني ، وإنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله : لِمَ تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا فوالله إني لحبلى . قال : إما لا ، فاذهبي حتى تلدى ... ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها ... [رواه مسلم] [٣١]

- عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى فقالت : يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي . فدعا نبي الله ﷺ ولها فقال : أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها . ففعل ، فأمر بها نبي الله ﷺ فشككت^(٤) عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ... [رواه مسلم] [٣٢]

- عن وائل الكندي : أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد ، فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها ثم مر عليها قوم ذوو عدة ، فاستغاثت بهم ، فأدركوا الذي استغاثت به وسبقهم الآخر فذهب ، فجاءوا به يقودونه إليها فقال : إنما أنا الذي أغثتك وقد ذهب الآخر فأتوا به رسول الله ﷺ [رواه أحمد] [٣٣]

- عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا : كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي . قال : قل . قال : إن ابني كان عسيفاً^(٥) على هذا فزني بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأته الرجم .

(١) نَيْبَ تَيْسٍ التيس : يصوت كصوت التيس عند السفاد وهو كناية عن إرادته الوقاع لشدة توقانه

إليه .

(٢) الكُثْبَةُ : أى القليل من اللبن وغمره .

(٣) نَكَالًا : أى عبرة وعظة .

(٤) فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا : أى جمعت عليها ولفت لئلا تنكشف في ثقلها عند الرجم (ربطت ربطاً

قويًا) .

(٥) عَسِيفًا : أى أجراً ثابت الأجر .

فقال النبي ﷺ : والذي نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره :
المائة شاة والخادم رَدًّا^(١) وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد^(٢) يا أنيس
على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فرجمها .

[رواه البخارى ومسلم] [٣٤]

- عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن هلال بن أمية قذف امرأته (أى بالزنا)
فجاء فشهد (أى أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله
عليه إن كان من الكاذبين) والنبي ﷺ يقول : إن الله يعلم أن أحدكما كاذب
فهل منكما تائب ؟ ثم قامت فشهدت (أى أربع شهادات بالله إنه لمن
الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) .

[رواه البخارى ومسلم] [٣٥]

- عن سهل بن سعد الساعدي قال : ... فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ
وسط الناس فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته
فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : قد أنزل الله فيك وفى
صاحبك فاذهب فأت بها . قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول
الله ﷺ ...

[رواه البخارى ومسلم] [٣٦، ٣٧]

- عن أبى هريرة وزيد بن خالد رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ سئل عن
الأمه إذا زنت ولم تُحصَن . قال : إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم
إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعفم^(٣) .

[رواه البخارى ومسلم] [٣٨]

(٣) رَدًّا : أى مردود .

(٤) اغدُ : اذهب .


(٥) بضعفم : جمل .

- عن أبي عبد الرحمن قال : خطب على فقال : يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد من أخصن^(١) منهم ومن لم يَخْصِن فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بِنَفَاس^(٢) فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أحسنت . [رواه مسلم] [٣٩]

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : إن اليهود جاؤا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ قالوا : نفضحهم ويجلدون . قال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم . فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم قالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم . فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيمها الحجارة .

[رواه البخارى ومسلم] [٤٠]

والخلاصة : أن الهدى النبوى بعيد كل البعد عن الحذر المفرط والتوجس المسرف من فتنة المرأة . فرسول الله ﷺ لم يتطير من حوادث معدودة تعكر صفو « أمن الفتنة » ولا يخلو منها مجتمع بشرى . ويكفى إزاءها الإنكار ولفت الأنظار إلى خطرها أى يكفى مقاومتها بالتربية والتوجيه فضلا عن توقيع العقوبات الزاجرة على مرتكبيها ، وليس بسن تشريعات جديدة تضيق على الناس وتخرجهم .



(١) أخصن : تزوج . (٢) النفاس : الولادة .

رابعاً : إنكار النبي ﷺ - ثم صحابته من بعده - التشدد بعامة
وفي مجال فتنة المرأة بخاصة

إن طريق الأمان من الفتنة قد رسمه الشارع الحكيم ولو أن الشارع يعلم أن هذه الآداب غير كافية لوضع أكثر وأكثر حتى يحفظ على المسلمين أعراضهم ، فرسول الله ﷺ يقول : « أتعجبون من غيرة سعد ؟ لأننا أغبر منه والله أغبر مني » ويقول : « ما من أحد أغبر من الله من أجل ذلك حرم الفواحش » [رواهما البخارى ومسلم] [٤١] ولكن تشدد المتشددين أمر قديم في أصحاب الأديان ومن مظاهره ما رواه أنس قال : كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن ولم يشاربوهن ولم يجامعوهن في البيوت^(١) فسألوا نبي الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله عز وجل : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ... ﴾ (الآية) « فأمرهم رسول الله ﷺ أن يؤاكلوهن ويشاربوهن ويجامعوهن في البيوت وأن يصنعوا بهن كل شيء ما خلا الجماع » [٤٢] . ومن مظاهره أيضا ما قاله أبو موسى : (إن بنى إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقارض) .

[٤٣] [رواه البخارى ،]

وقد حذرنا الرسول الكريم ﷺ من اتباع نهج من قبلنا في انحرافهم عن هدى الله ، والتشدد فرع من هذا النهج .

فمن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتى بأخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع . فقيل : يا رسول الله كفارس والروم ؟ فقال : ومن الناس إلا أولئك » . [٤٤] [رواه البخارى]

وعن أبى سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال : « لتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم . قلنا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فمن » . [٤٥] [رواه البخارى]

(١) لم يجامعوهن في البيوت : لم يجمع بينهم وبينهن بيت واحد .

ورحمة من الله بنا - نحن المسلمين - أنزل علينا شريعة سمحة حذرتنا من كل تشدد . وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول : « إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه » . [رواه البخارى] [٤٦]

وحيث يقول : « هلك المُتَنَطِّعون^(١) هلك المتنطعون . هلك المتنطعون » . [رواه مسلم] [٤٧]

وعندما ظهرت بادرة تشدد على عهد رسول الله ﷺ وقف لها وقفة صارمة . وشاهد ذلك ما رواه أنس بن مالك رضى الله عنه قال : جاء ثلاثة رَهْط^(٢) إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تَقَالَوْهَا^(٣) فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . فقال أحدهم : أما أنا فأنا أصلى الليل أبدا . وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبدا . فجاء إليهم رسول الله ﷺ فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي^(٤) فليس منى » .

[رواه البخارى ومسلم] [٤٨]

وشاهد ثان ما روته عائشة قالت : صنع النبي ﷺ شيئا فرخص فيه^(٥) فتنزه عنه قوم^(٦) فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب (وفي رواية لمسلم : فغضب حتى بان الغضب في وجهه) فحمد الله ثم قال : « ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية ! » . [رواه البخارى ومسلم] [٤٩]

(١) المُتَنَطِّعون : جمع متنطع وهو المبالغ في الأمر قولا وفعلا .

(٢) رَهْط : الرهط ما دون العشرة من الرجال .

(٣) تَقَالَوْهَا : استقلوها .

(٤) رَغِبَ عن سُنَّتِي : أعرض عن طريقتي وأخذ بطريقة غوى .

(٥) رَخَّصَ فيه : الرخصة في الأمر خلاف التشدد .

(٦) تَنَزَّهَ عنه قوم : كرهوه وبعُدوا عنه .

وشاهد ثالث عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ : أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله ﷺ : سل هذه (لأم سلمة) فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فقال : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال له رسول الله ﷺ : « أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له » .

[٥٠] [رواه مسلم]

وشاهد رابع عن عائشة رضی الله عنها أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال : يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفصوم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب أفصوم » فقال : لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما اتقى » .

[٥١] [رواه مسلم]

ثم اقتدى الصحابة برسول الله ﷺ وأنكروا ما أنكر وشاهد ذلك كثيرة ومنها :

• جماعة من الصحابة ينكرون على أحد التابعين : عن زرارة أن سعد بن هشام ابن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله ، فقدم المدينة فأراد أن يبيع عقارا له بها فيجعله في السلاح والكراع^(١) ويجهد الروم حتى يموت ، فلما قدم المدينة لقي أناسا من أهل المدينة فنهوه عن ذلك ، وأخبروه أن رهطا ستة أرادوا ذلك في حياة نبي الله ﷺ فنهاهم نبي الله ﷺ وقال : أليس لكم في أسوة^(٢) . فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها وأشهد على رجعتها ... [رواه مسلم] [٥٢]

• حذيفة ينكر على أبي موسى : عن أبي وائل قال : كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول ... فقال حذيفة : ليته أمسك . أتى رسول الله ﷺ سباطة^(٣) قوم فبال قائما . [رواه البخاري] [٥٣]

(١) الكراع : الخيل .

(٢) أسوة : قدوة .

(٣) سباطة قوم : مزبلة قوم .

• عمر ينكر على رجل : عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرءون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل : يا أمير المؤمنين أتقرأ القرآن ولست على وضوء ؟ فقال له عمر : من أفتاك بهذا ؟ أمسيمة ؟ [رواه مالك] [٥٤]

• عائشة تنكر على ابن عمر : عن محمد بن المنتشر قال : ذكرته لعائشة (أى قول ابن عمر في رواية للبخارى : ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ^(١) طيباً) [٥٥] وفي رواية مسليمة : لأن أطلبي بقطران أحب إلى من أن أفعل ذلك) [٥٦] فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضخ طيباً .

[رواه البخارى ومسلم] [٥٧]

• ابن عمر ينكر على ابنه عبيد الله : عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن جارية لابن عمر زنت فضرب رجلها وظهرها فقلت : (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) . قال : يا بنى ورأيتنى أخذتنى بها رأفة ؟ إن الله لم يأمرنى أن أقتلها ولا أن أجلد رأسها . وقد أوجعت حيث ضربت [٥٨] .

• أبو طلحة وأبى بن كعب ينكران على أنس : عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصارى أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبى بن كعب فقرب لهما طعاما مسته النار فأكلوا منه ، فقام أنس فتوضأ فقال أبو طلحة وأبى ابن كعب : ما هذا يا أنس أعراقية^(٢) ! فقال أنس : ليتنى لم أفعل . وقام أبو طلحة وأبى بن كعب فصليا ولم يتوضأ . [رواه مالك] [٥٩]

• ابنة زيد بن ثابت تنكر على بعض النساء : عن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها أن نساء كُنَّ يدعون بالمصاييح من جوف الليل ينظرون إلى الظهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول : ما كان النساء يصنعن هذا . [رواه مالك] [٦٠]

(١) أنضخ طيباً : أى أن أثر الطيب باق .

(٢) أعراقية !: أى أبالعراق استفدت هذا العلم وتركت عمل أهل المدينة المتلقى عن النبي ﷺ

إن الشواهد السابقة تفيد إنكار التشدد عامة والتشدد يعنى مخالفة تيسير الشريعة على الناس ، وذلك إما بحظر ما أباحته أو التنزه عنه وإما بإيجاب ما لم توجبه . وسنعرض الآن لعدد من مواقف رسول الله ﷺ وصحابته والتابعين لهم بإحسان ، ينكرون فيها التشدد فى سد ذريعة فتنة المرأة بخاصة :

- عن سعد بن أبى وقاص قال : لقد رد (يعنى النبى ﷺ) ذلك على عثمان ابن مظعون ولو أجاز له التَّبْتُلُ (١) لاخْتَصَيْنَا (٢) . [رواه البخارى ومسلم] [٦١]

- وفى رواية عند الطبرانى قال عثمان بن مظعون : يا رسول الله إني رجل يشق على العزوبة فأذن لي فى الخِصَاء . قال : لا ولكن عليك بالصيام [٦٢] .

- عن عبد الله بن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شىء (وفى رواية مسلم : ليس لنا نساء) فقلنا : ألا نستخصى ؟ فهانا عن ذلك . [رواه البخارى ومسلم] [٦٣]

- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله : إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسى العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء . فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبى ﷺ : « يا أبأ هريرة جف القلم بما أنت لاق فاخصص على ذلك أو ذر » . [رواه البخارى] [٦٤]

- عن عائشة قالت : يا رسول الله أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن ينطلق بها إلى التنعيم قالت : فأرذفنى خلفه (٣) على جمل له . قالت : فجعلت أرفع خمارى أخسره عن عنقى (٤) ، فيضرب رجلى بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ (٥) قلت له : وهل ترى من أحد ؟! [رواه مسلم] [٦٥]

(١) التبتل : هو ترك النكاح . وأصل التبتل الانقطاع .

(٢) اخْتَصَيْنَا : من الخِصَاء وهو قطع الذكر أو سل الأنثيين (الشق على الأنثيين وانتزاعهما) .

(٣) أرذفنى خلفه : حملنى خلفه .

(٤) أرفع خمارى أخسره عن عنقى : أرفع غطاء رأسى لأكشف عن عنقى .

(٥) يضرب رجلى بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ : يضرب رجلى بعود بيده عامدا لها فى صورة من يضرب الراحلة .

- عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل » فقال ابن لعبد الله بن عمر : لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دَغَلًا^(١) فزَبَّرَه^(٢) ابن عمر (وفي رواية^[٦٦] : فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط) وقال : أقول قال رسول الله ﷺ وتقول لا ندعهن .
[رواه مسلم]^[٦٧]

قال الحافظ ابن حجر : وكأنه (الابن) قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة ... وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه^[٦٨] .

- عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول : قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن ... قلت لعطاء : أترى حقا على الإمام ذلك يذكرهن ؟ قال : إنه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه ؟
[رواه البخارى ومسلم]^[٦٩]

قال الحافظ ابن حجر : زعم عياض أن وعظه للنساء كان في أثناء الخطبة (أى لم يختص النساء بعظة) وأن ذلك كان في أول الإسلام (أى قبل الحجاب) وأنه خاص به ﷺ (لأنه معصوم من الفتنة) وتعقبه النووى بهذه الرواية المصرحة بأن ذلك كان بعد الخطبة وهو قوله : (فلما فرغ نزل فأتى النساء) والخصائص لا تثبت بالاحتمال ... وقوله : (إنه لحق عليهم) ظاهره أن عطاء كان يرى ذلك^[٧٠] .

- عن حفصة قالت : كنا نمنع عواتقنا^(٣) أن يخرجن في العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بنى خَلْف فحدثت عن أختها ... قالت : ... فسألت أختى النبي ﷺ : أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ قال : لتلبسها صاحبها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين . فلما قدمت أم عطية

(١) يتخذنه دَغَلًا : أى خداعا يخدعن به أزواجهن .

(٢) زَبَّرَه : أى نهه وأغلظ له في القول .

(٣) عواتقنا : جمع عاتق وهى الجارية حين تدرك .

سألتها : أسمعتِ النبي ﷺ ؟ قالت : بأبي نعم ... سمعته يقول : « تخرج العواتق وذوات الخُدُور^(١) أو العواتق ذوات الخُدور والحِيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين » .

[رواه البخارى] [٧١]


قال الحافظ ابن حجر : ... وكأنهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الأول من الفساد ولم تلاحظ الصحابة ذلك بل رأت استمرار الحكم على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ .

[٧٢]

- قال ابن جريج : أخبرنا عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال : كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟

[رواه البخارى] [٧٣]

قال الحافظ ابن حجر : ... إن ابن هشام منعهن أن يظفن حين يطوف الرجال مطلقا . فلهذا أنكر عليه عطاء واحتج بصنيع عائشة [٧٤] .



(١) ذوات الخُدُور : جمع خدر وهو ستر يكون من ناحية البيت تقعد البكر وراءه عند حضور

خامسا : النبي ﷺ يبين طريق معالجة فتن الحياة الدنيا

• مواجهة الفتن ومجاهدتها الطريق الأقوم للمعالجة :

إن مواجهة فتن الحياة ومجاهدتها هي الطريق الأقوم لمعالجة الفتن وذلك ما بينه الرسول ﷺ أكمل بيان . ذلك أن فتن الحياة لا تنتهي زمانا ، فبالنسبة للفرد لا تنتهي إلا بموته وبالنسبة للخلق لا تنتهي إلا بقيام الساعة . كما أنها لا تنتهي مكانا ومجالا ، فهي موجودة في كل مكان ولو كان بيتا من بيوت الله أو صومعة لناسك . وتنبعث في كل مجال ولو كان مجال عبادة أو طلب علم وتعليم . فقد يفتن المسلم في هذه الأماكن الطاهرة وهذه المجالات الشريفة بحب الظهور والسمعة . وما دام الأمر كذلك فلا سبيل للخلاص من الفتن بالهروب من مجالات الحياة التي شرعها الله ، ولا بحظر ما أباحه الله ، ولا بإقامة الحواجز والسدود على غير ما أمر الله . إنما الواجب هو خوض مجالات الحياة المشروعة ومجاهدة ما فيها من فتن ، مجاهدة متصلة دائبة . فحياة المسلم مليئة بصور مختلفة من مجاهدة الشهوات والأهواء . وعلى ذلك فلقاء الرجال النساء ومجاهدتهم جميعا للفتنة هو السلوك الفطري السليم ، وهو المنهج الذي علمه رسول الله ﷺ لأصحابه ونظم شؤون المجتمع كلها على أساسه ، ومن هذه الشؤون مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية . فشرع لها الهجرة فرارا بدينها وشرع لها حضور المسجد - دون حاجز بينها وبين الرجال - للصلاة وشهود الاجتماعات العامة وتمريض الجرحى وتمضية وقت الفراغ ومشاهدة الاحتفالات . وشرع لها أداء مناسك الحج والاحتفال بصلاة العيد مع الرجال ، وشرع لها تبادل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتبادل طلب المعروف وتقديم المعروف مع الرجال ، وشرع لها بيعة إمام المسلمين .

وقد سبق عرض مشاهد مشاركة المرأة في هذه المجالات وغيرها في الفصل

الخامس من الجزء الثاني .

وصبر المسلم على المجاهدة مهما صعبت واجب شرعي علمه الرسول ﷺ لأصحابه وحضهم عليه . وحين اشتدت الفتنة وشق الأمر على بعضهم وهموا

بالهروب أنكر عليهم وألزمهم بالصبر على المجاهدة وذلك حين أنكر صلى الله عليه وسلم على بعضهم الخصاء ونهاهم عنه ، كما مر بنا .

وإن المسلم رجلا كان أو امرأة ليكسب خيرا كثيرا بالمجاهدة . ففيها دربة على معاناة فتن الحياة ، وذلك مما يقوى إرادته ليقاوم فتنا أشد ويأمن السقوط . كما أن معاناة فتن الحياة ومجاهدتها توفر فهما أوسع للحياة وإدراكا أعمق لطبيعتها . وهذا يعين على تحقيق توازن في شخصية المسلم ، وفوق ذلك كله قد يُحصَل المجاهد أجرين : أجر المجاهدة وأجر الهدف الصالح من مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية .

• تربية ضمير المسلم عماد مجاهدة الفتن :

وكما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم المجاهدة خلال المواجهة واعتبرها الطريق الأقوم لعلاج الفتن ، فقد وضع الأساس الأول الذي تعتمد عليه وهو التربية لضمير المسلم والمسلمة . وكتاب الله تعالى - في عامة آياته - تربية وتوجيه لهذا الضمير الذي هو عماد حركة المسلم في جميع شئونه ، لا عند لقاء المرأة ورؤية المرأة فحسب . ثم تأتي السنة النبوية - في عامة نصوصها - تدعيما لهذه التربية وتفصيلا لمجملها . ولنتأمل قوله تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون . والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون . والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون . والذين هم على صلواتهم يحافظون . أولئك هم الوارثون . الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ﴾ (سورة المؤمنون : الآيات ١ : ١١) . ثم نتأمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه » [رواه البخاري ومسلم] [٧٦]

• عوامل تساند ضمير المسلم :

سن رسول الله ﷺ ثلاثة عوامل تساند ضمير المسلم وتقواه الله تعالى
نعرضها فيما يأتي :

(أ) الزواج المبكر أو الصوم :

سن رسول الله ﷺ بعض الطرق الإيجابية العملية التي تخفف من معاناة
الفتنة على المسلم والمسلمة ، ومن ذلك سنة الزواج المبكر فإذا لم يتيسر الزواج فهناك
سنة الصوم لكسر حدة الشهوة . ومع الزواج أو الصيام لا يقع الكبت المؤذى .
وصدق رسول الله ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع الباءة^(١) فليتزوج فإنه
أغضّ للبصر^(٢) وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء^(٣) » .

[٧٧] [رواه البخارى ومسلم]

وإذا يسر الله الزواج فعلى المسلم أن يستن بسنة علمها الرسول الكريم ﷺ
لأصحابه ، بقوله وفعله معا . فعن جابر أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته
زينب وهي تمعس منيئة^(٤) لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال : « إن
المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت
أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه » .

[٧٨] [رواه مسلم]

وفي رواية : « فإن الذى معها مثل الذى معها » [٧٩] .

(ب) آداب رقيقة تحكم لقاء الرجال النساء :

سن رسول الله ﷺ مجموعة من الآداب الرقيقة للقاء الرجال النساء وهذه
الآداب تضبط مثيرات الفتنة إلى أدنى حد ممكن وتعين الفرد على الاستقامة ، وقد
عقدنا لبحث هذه الآداب فصلا خاصا (هو الفصل الثانى من الجزء الثانى) .

(١) الباءة : القدرة على تكاليف الزواج .

(٢) أغضّ للبصر : أكف للبصر .

(٣) وجاء : أى قاطع لشهوته وأصله رض الأثمين لتذهب شهوة الجماع .

(٤) تمعس منيئة : تدبغ جلدة .

(ج) رقابة المجتمع المسلم :

سن رسول الله ﷺ مسئولية المسلم عن مجتمعه ، وحض على حمل هذه المسئولية في يقظة دائمة .

قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ . (سورة التوبة : الآية ٧١)

- وعن أبي سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رأى منكماً منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » . [رواه مسلم] [٨٠]

هكذا يظل المجتمع المسلم واعياً يقظاً لما يقع في محيطه فيحمد الخير ويشتمئز من الشر وينبه الغافل ويعلم الجاهل . وهكذا تكون الرقابة الاجتماعية الدائمة أداة تذكير وتعليم ، ووسيلة ردع وعامل صيانة وطوق نجاة ، وذلك حين يضعف ضمير فرد أو أفراد ويففل عن تطبيق آداب لقاء الرجال النساء .

ومن أمثلة الرقابة الاجتماعية اليقظة مواقف لرسول الله ﷺ يعطى بها القدوة ومواقف لصحابته الكرام :

- فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : كان الفضل رديف^(١) رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم^(٢) فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ... [رواه البخاري ومسلم] [٨١]

- وعن خوات بن جبير^(٣) قال : ... فخرجت من خبائي^(٤) فإذا نسوة يتحدثن فأعجبنتني فرجعت فاستخرجت عييتي^(٥) فاستخرجت منها حلة فلبستها وجئت فجلست معهن فخرج رسول الله ﷺ فقال : أبا عبد الله ! فلما رأيته هبتة واختلطت^(٦) . قلت : يا رسول الله جمل لي شرد^(٧) وأنا أبتغي له قيداً

(١) رديف : راكب خلفه .

(٢) خثعم : اسم قبيلة .

(٣) خوات بن جبير : اسم رجل من الصحابة .

(٤) خبائي : أصل الخباء خيمة من وبر أو صوف ثم أطلقت على البيت كيفما كان .

(٥) عييتي : العيبة في كلام العرب وعاء يجعل الإنسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه .

(٦) اختلطت : أي اضطربت ولم أدر ما أقول .

(٧) شرد : نفر واستعصى .

فمضى ... فجعل لا يلحقني في المسير إلا قال : السلام عليك أبا عبد الله ما فعل شراد ذلك الجمل ؟ ... فقلت في نفسي : والله لأعتذرن إلى رسول الله ﷺ ... فقلت : والذي بعثك بالحق ما شرد ذلك الجمل منذ أسلمت . فقال : رحمك الله ، ثلاثا . ثم لم يعد لشيء مما كان . [رواه الطبراني] [٨٢]

- وعن أم سلمة قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلت على عيني صبيرا فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ قلت : إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب . قال : « إنه يشب^(١) الوجه فلا تجعليه إلا بالليل » . [رواه النسائي] [٨٣]

- وعن سبيعة بنت الحارث ... أنها كانت تحت سعد بن خولة ... وكان ممن شهد بدرًا فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب^(٢) أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها^(٣) تجملت للخطاب . فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار - فقال لها : ما لي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح ، فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ... [رواه البخاري ومسلم] [٨٤]

- وعن أبي هريرة وقد لقي امرأة متطيبة تريد المسجد فقال : يا أمة الجبار أين تريدين ؟ قالت : المسجد . قال : وله تطيب ؟ قالت : نعم . قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل » . [رواه ابن ماجه] [٨٥]

• عودة إلى أهمية المجاهدة :

وإذا كانت محاولة بعض الصحابة اللجوء إلى الخفاء قد اعتبرها الرسول ﷺ هروبا من مواجهة الفتن ومجاهدتها ، فكذلك يمكن اعتبار الغلو في حظر كشف وجه المرأة وفي حظر لقاءها الرجال - في المجالات المباحة - هروبا من هذه المواجهة . وينتج عن الهروب عادة تضييع مصالح وخيرات كثيرة ، وكذلك هزال واضطراب في الشخصية الهاربة ، بينما ينتج عن المجاهدة عادة تحقيق مصالح وخيرات كثيرة وكذلك قوة وتماسك في الشخصية المجاهدة .

(١) يشب الوجه : يضيؤه .

(٢) فلم تنشب : فلم تلبث .

(٣) تعلت من نفاسها : انتهت منه وطهرت .

وإذا كان في هروب بعض الصوفية من المجالات المباحة خشية الفتنة ، نوع مجاهدة للنفس فإنها مجاهدة مسرفة في غير موضعها ، ولذلك لا تثمر خيرا . أما المجاهدة خلال ممارسة المجالات المباحة فهي مجاهدة معتدلة سوية لذلك تثمر ثمرات صالحة .

ونظرا لأهمية موضوع المجاهدة نسوق بعض نماذج من درجاتها في مجال فتنة المرأة كما وردت في السنة :

الدرجة الأولى (العليا) : من واجه فتنة بالغة فاستعصم^(١) وقال : إني أخاف الله .

ويوسف عليه السلام خير من يمثل هذا الرجل . قال تعالى : ﴿ وَرَأَوْدَتَهُ^(٢) الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ^(٣) ﴾ قال مَعَاذَ اللَّهِ^(٤) إِنَّهُ رُبِّي أَحْسَنُ مَثْوَايَ^(٥) إِنَّهُ لَا يَفْلَحُ الظَّالِمُونَ ﴿ .

(سورة يوسف : الآية ٢٣)

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله ... ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله » . [رواه البخاري ومسلم] [٨٦]

الدرجة الثانية : من رأى امرأة وأعجبته فغالب هواه وأتى أهله :

- عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقع في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه » .

[رواه مسلم] [٨٧]

(١) استعصم : امتنع .

(٢) رَأَوْدَتُهُ : طلبت منه أن يواقعها .

(٣) هَيْتَ لَكَ : تهبأت لك .

(٤) مَعَاذَ اللَّهِ : اعتصم بالله .

(٥) أَحْسَنُ مَثْوَايَ : أحسن مقامي فتمهدني وأكرمني وائتمنى على أهله وماله .

الدرجة الثالثة : من نظر نظرة أو نظرات حتى تذكّر أو ذكّر :

- عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : ... فجاءت امرأة من خثعم^(١) فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل .
[رواه البخارى ومسلم] [٨٨]

الدرجة الرابعة : من باشر شيئا من اللمم ثم تذكر فتاب وأتاب وجاء يبحث عن الكفارة :

- عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فأنزلت عليه : ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل^(٢) إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ .
[رواه البخارى ومسلم] [٨٩]

الدرجة الخامسة : من سعى في طريق الزنا وفي الساعة الفاصلة ذكر فراجع مخافة الله :

- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى آووا المبيت إلى غار فدخلوه فأنحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم ... وقال الآخر : اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس إلى ، فأردتها عن نفسها فامتنعت مني حتى أَلَمْتُ بها سنة^(٣) من السنين ، فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلى بيني وبين نفسها ففعلت حتى إذا قدرت عليها قالت : لا أجل لك أن تُفَضَّ الخاتم إلا بحقه^(٤) ، فتخرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلى وتركت الذهب الذى أعطيتها . اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه . فانفرجت الصخرة .»
[رواه البخارى ومسلم] [٩٠]

الدرجة السادسة : من وقع في الزنى ثم تاب وطلب إقامة الحد :

- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه : ... قال : جاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني ...
[رواه مسلم] [٩١]

(١) خثعم : اسم قبيلة .

(٢) زلفا من الليل : الزلف جمع زلفة وهي الطائفة من الليل .

(٣) أَلَمْتُ بها سنة : وقعت في سنة قحط أى أصابتها مجاعة .

(٤) لا أجل لك أن تُفَضَّ الخاتم إلا بحقه : كُنْتُ عن بكارتها بالخاتم .

الدرجة السابعة : من وقع في الزنى ثم تاب وستر الله عليه :

- عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له : إن الآخر زنى . فقال له أبو بكر : هل ذكرت هذا لأحد غيري ؟ فقال : لا . فقال له أبو بكر : فتاب إلى الله واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة من عباده .
[رواه مالك] [٩٢]

- ورد في تفسير الطبري : (أتى رجل عمر فقال : إن ابنة لي كانت وُئدت في الجاهلية ، فاستخرجتها قبل أن تموت ، فأدركت الإسلام ، فلما أسلمت أصابت جدا من حدود الله ، فعمدت إلى الشفرة لتذبح بها نفسها ، فأدركتها وقد قطعت بعض أوداجها (الأوداج : عروق تكتنف الحلقوم) ، فداويتها حتى برئت ثم إنها أقبلت بتوبة حسنة ، فهي تخطب إلى يا أمير المؤمنين فأخبر من شأنها بالذي كان ؟ فقال عمر : أتخبر بشأنها ؟ تعمد إلى ما ستره الله فتبديه ! والله لئن أخبرت بشأنها أحدا من الناس لأجعلنك نكالا^(١) لأهل الأمصار بل أنكحها بنكاح العفيفة المسلمة [٩٣] .

الدرجة الثامنة : من وقع في الزنا باغتصاب امرأة وأفلت من المطاردة ثم دفعته المروءة فاعترف لينقذ من أخذ بجره :

- عن وائل الكندي أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها ، ثم مر عليها قوم ذو عدة فاستغاثت بهم ، فأدركوا الذي استغاثت به وسبقهم الآخر فذهب فجاءوا به يقودونه إليها فقال : إنما أنا الذي أغتتك وقد ذهب الآخر ، فأتوا به رسول الله ﷺ فأخبر أنه وقع عليها وأخبره القوم أنهم أدركوه يشتد . فقال : إنما كنت أغيئها على صاحبها ، فأدركني هؤلاء فأخذوني . قالت : كذب هو الذي وقع على . فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به فارجموه . فقام رجل من الناس فقال : لا ترجموه وارجموني ، أنا الذي فعلت الفعل فاعترف ، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ : الذي وقع عليها والذي أجابها والمرأة فقال : أما أنت فقد غفر الله لك . وقال للذي أجابها قولا حسنا فقال عمر : ارجم الذي اعترف بالزنى . قال رسول الله ﷺ : لا لأنه تاب إلى الله - أحسبه قال - توبة لو تابها أهل المدينة لقبيل منهم .
[رواه أحمد] [٩٤]

(١) نكالا : عبرة وعظة .

الدرجة التاسعة : من استهواه الشيطان حتى غدا الزنى مهنة له وظل غافلا ولكن رحمة
باقية في قلبه كانت سببا في مغفرة الله :

- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « بينا كلب يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ (١) كاد
يقتله العطش إذ رآته بغى من بغايا بنى إسرائيل فنزعت مُوقَهَا (٢) فسقته
(وفي رواية [٩٥] : فنزعت خفها (٣) فأوثقته بخمارها (٤) فنزعت له من الماء)
فَغَفِرَ لها به . » [رواه البخارى ومسلم] [٩٦]

وصدق الفخر الرازى حيث يقول : (إن تكاليف الله تعالى في كل باب
لا يقدر العبد الضعيف على مراعاتها وإن ضبط نفسه واجتهد ، ولا ينفك من
تقصير يقع منه ، فلذلك وصى المؤمنين جميعا بالتوبة والاستغفار وتأمير الفلاح إذا
تابوا واستغفروا) (*).

وفضلا عن التوبة التى هى وسيلة لمغفرة الله فقد بين رسول الله ﷺ
وسائل متعددة يكفر بها العبد المسلم عما وقع فيه من المعاصى . ومن هذه الوسائل :
الوضوء : « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه
كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء » . [رواه مسلم] [٩٧]

الصلاة : « أرايتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً ما تقول
ذلك يُبْقَى من دَرَنِهِ (٥) ؟ قالوا : لا يُبْقَى من درنه شيئاً . قال : فذلك مثل
الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا » . [رواه البخارى] [٩٨]

الصيام : « ... ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من
ذنبه » . [رواه البخارى] [٩٩]

الصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : « فتنة الرجل في أهله وولده
وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » .
[رواه البخارى] [١٠٠]

إمطة الأذى عن الطريق : « بينا رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على
الطريق ، فأخره فشكر الله له فغفر له » . [رواه البخارى ومسلم] [١٠١]

المصائب : « ما يصيب المسلم من نَصَبٍ (٦) ولا وَصَبٍ (٧) ولا هم
ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها » .
[رواه البخارى] [١٠٢]

(١) يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ : أى يدور حول بئر . (٤) أَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا : ربطته وشدته بغطاء رأسها
(٢) مُوقَهَا : قيل هو الخف وقيل ما يلبس فوق الخف (٥) دَرَنِهِ : وسخه .
(٣) خُفُّهَا : غلاف للرجل من الجلد . (٦) نَصَبٌ : تعب .
(*) انظر : التفسير الكبير . سورة النور : الآية ٣١ . (٧) وَصَبٌ : مرض .

وتحرزاً من احتمال وقوع وهم - نتيجة إلتحاح النصوص على المغفرة فيفهم البعض منها التهوين من أمر المعاصي - نرى ضرورة التأكيد على أن دين الله متين وتمثل نصوصه بمجموعها وحدة واحدة .

وإذا كنا قد عرضنا هنا نصوصاً كثيرة حول رحمة الله ومغفرته، فهناك نصوص أخرى كثيرة حول عذاب الله وشدة عقابه وانتقامه :

قال تعالى : ﴿ واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ . (سورة المائدة : الآية ٢)

وقال تعالى : ﴿ وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ . (سورة الحشر : الآية ٧)

وقال تعالى : ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام ﴾ . (سورة المائدة : الآية ٩٥)

وهكذا ينبغي التوازن الدائم بين الشعور بالخوف من عذاب الله والشعور بالرجاء في رحمة الله . وكما أن الله « غفور رحيم » فهو أيضاً « شديد العقاب » .

قال تعالى : ﴿ نبيء عبادى أنى أنا الغفور الرحيم وأن عذابى هو العذاب

الأييم ﴾ (سورة الحجر : الآيتان ٤٩ ، ٥٠) على أن الحكمة البالغة من نصوص

الرحمة والمغفرة هي هذا النداء القرآنى الخالد الذى ينكر اليأس من رحمة الله - فإن

العاصى إذا يئس لا يجد سبيلاً غير المضى فى عصيانه وفجوره فيستحوذ عليه

الشیطان - قال تعالى : ﴿ قل يا عبادى الذين أسرفوا^(١) على أنفسهم لا

تقنطوا^(٢) من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور

الرحيم ﴾ . (سورة الزمر : الآية ٥٣)

وصدق رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى خلق الرحمة يوم خلقها مائة

رحمة ، فأمسك عنده تسعاً وتسعين رحمة ، وأرسل فى خلقه كلهم رحمة واحدة ،

فلو يعلم الكافر بكل الذى عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة ، ولو يعلم المؤمن

بالذى عند الله من العذاب لم يأمن من النار^(*) .

ورحم الله ابن تيمية حيث يقول : (إن أهل الفواحش الذين لم يغيثوا

أبصارهم ولم يحفظوا فروجهم مأمورون بالتوبة ... فمن تاب تاب الله عليه .

بخلاف ما عليه طائفة من الناس فإنهم إذا رأوا من عمل من هذه الفواحش شيئاً

أيسره من رحمة الله ... فهذا من أعظم الضلال والغي ، فإن القنوط من رحمة الله

بمنزلة الأمان من مكر الله تعالى . وجاهلهم مقابل لحال مستحلى الفواحش ، فإن هذا

أمن أهلها من مكر الله ، وذاك قنط أهلها من رحمة الله . والفقير كل الفقير هو

الذى لا يؤيس الناس من رحمة الله ، ولا يجرتهم على معاصي الله^(**))

(١) أسرفوا : من السرف وهو مجاوزة القصد والغلو فى الشيء .

(٢) لا تقنطوا : لا تياسوا . (*) انظر صحيح الجامع الصغير الحديث رقم ١٧٥٩ .

(**) مجموع الفتاوى .. ج ١٥ ، ص ٤٠٤ ، ٤٠٥ .

دلالات مهمة لاعتدال الشريعة في سد الذريعة

الاعتدال في سد الذريعة ودلالته على أهمية التيسير :

إن التيسير قاعدة محكمة من قواعد الشريعة والله تعالى يقول : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ (سورة البقرة : الآية ١٨٥) ويقول سبحانه : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم ﴾ (سورة الحج الآية ٧٨) . ويقول رسول الله ﷺ : « يسروا ولا تعسروا » [١٠٢] . وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : « ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما » [١٠٢ب] .

هذا الحديث يلفتنا إلى أمر خطير .. وذلك أن الهدى النبوى هو اختيار الأيسر وليس الأحوط كما هو ديدن بعض المفتين .

وتقول القاعدة الفقهية : (المشقة تجلب التيسير) . ولما كان اتساع دائرة المباح يحقق التيسير على الناس في كل أمورهم ، كان تضيق الدائرة يعسر على الناس ويجعلهم في حرج من أمرهم . والاعتدال في سد الذريعة - كما اتضح من نهج الشريعة - يحفظ على دائرة المباح اتساعها ولا يضيقها إلا في حالات شاذة ، ومن ثم يوفر التيسير الذى شرعه الله . ولكن الغلو يؤدي إلى تضيق الدائرة تضيقاً شديداً إذ يحرم كثيراً من المباحات التى أقرها الشارع الحكيم .

الاعتدال في سد الذريعة ودلالته على أن الأصل براءة المسلم :

وبراءة المسلم تعنى استقامة فطرته ؛ وهذه الاستقامة هى مناط تكليف المؤمنين بالأوامر الشرعية . قال تعالى : ﴿ لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم . ثم رددناه أسفل سافلين . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم أجر غير ممنون ^(١) ﴾ (سورة التين : الآيات ٤ - ٦) . وقال تعالى : ﴿ إن الإنسان خلق هلوعاً ^(٢) إذا مسه الشر جزوعاً ^(٣) . وإذا مسه الخير منوعاً إلا المصلين ﴾ (سورة المعارج : الآيات ١٩ - ٢٢) . فالؤمنون المصلون في أحسن تقويم ،

(١) غير ممنون : غير مقطوع .

(٢) هلوعاً : قليل الصبر .

(٣) جزوعاً : من الجزع أى الفرع .

وأهل للاستقامة ومحل لثقة الشارع في امتثالهم لأوامره ونواهيه ، وأهل التقوى لله تعالى . ومما يؤكد تقدير الشارع الحكيم لاستقامة المصلين وبرائتهم - وهذا لا ينفي وجود لحظات ضعف أحيانا - إقراره لكثير من صور مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ، مثل المشاركة في الجهاد سواء بسقى العطشى أو مداواة الجرحى أو نقل المرضى ، وكل هذه الأعمال وما تقتضيه من مخالطة قد تفتح بابا للفتنة . ولكن الشارع شرعها ثقة منه في براءة المسلمين رجالا ونساء ، فضلا عن حاجة الجيش المسلم إلى مثل هذه الخدمات .

كذلك أقر الشارع خلافة الرجل أخاه - الذى خرج غازيا في سبيل الله - في أهله ، بل وحض على ذلك . فعن زيد بن خالد رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ... ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير (وفي رواية مسلم : في أهله) فقد غزا » [رواه البخارى ومسلم] [١٠٣] . علما أن الخلافة يتبعها عادة مخالطة الرجل لامرأة مُغَيِّبَةً^(١) وقد تطول الغيبة ، وفي هذا قدر كبير من احتمال الفتنة ، ولكن الشارع الحكيم أقر الخلافة وحض عليها ، ثقة منه في المسلم ومروءته من ناحية ، وحرصا منه على توفير حاجات المرأة من ناحية أخرى ، وتربية لروح الجماعة وتعاونها من ناحية ثالثة . وبما أن الثقة في مروءة المسلم أكبر في مثل هذا الموضع كانت العقوبة عند الخيانة أكبر . وقد بين رسول الله ﷺ خطر خيانة الغازى في أهله ، وبشاعة هذه الجريمة وعظم العقوبة عليها فقال : « حرمة نساء المجاهدين على القاعدین كحرمة أمهاتهم ، وما من رجل من القاعدین يخلف رجلا من المجاهدين فيخونه فيهم ، إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء ، فما ظنكم ؟ » . [رواه مسلم] [١٠٤]

فإذا كان الاعتدال في سد الذريعة يدل على الثقة في براءة المسلم ، ففي الغلو فيها نفي لهذه البراءة ، وسوء ظن بالمسلمين وكأنهم سيفجرون بكل امرأة يلقونها . بينما يعلمنا الله سبحانه أن نثق بمجتمع المسلمين ونظن فيه الخير . يقول تعالى بشأن حديث الإفك : ﴿ لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا ﴾ (سورة النور : الآية ١٢) .

(١) مُغَيِّبَةً : من غاب عنها زوجها .

الاعتدال في سد الذريعة ودلالته على مكانة المباح :

إن اعتدال الشارع في سد ذريعة الفتنة - كما تبين لنا - يدل دلالة واضحة على مكانة المباح في الشريعة . فالشريعة لا تقوم بالواجبات والمحرمات فحسب ، بل لابد للمسلم - مع التزامه بعمل الواجبات واجتناب المحرمات - أن يكون في سعة من أمره في دائرة المباحات ، وهي ممتدة فسيحة . ومن هنا كان من الضروري الحفاظ على الدوائر الثلاث كما شرعها الله .

فالواجبات كلها أعمال إيجابية ، والعمل الإيجابي - وإن صعب - يقدم جديدا للإنسان وللحياة . وهو في إيجابيته قد يصل إلى درجة الإبداع . إذن الواجبات كلها مباح للإنسان وللحياة . ودرجة ربحها تكون حسب درجة الإخلاص لله فيها ، وحسب درجة إحسانها . ولكن لما كان في الناس قوى وضعيف ، قال تعالى عن الواجبات : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٨٦) .

أما المحرمات فهي خبائث تفسد الحياة . قال تعالى : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ (سورة الأعراف : الآية ١٥٧) وهي محدودة معدودة وصدق رسول الله ﷺ : « وحى الله في أرضه محارمه » أى أن الجزء الحرام من أرض الله ضيق محدود بينما أرض الله واسعة . وإذا كان في عمل الواجبات مباح للإنسان يربح منها كل يوم جديدا ، فإن في اجتناب المحرمات مباح أيضا فهي تكسبه الطهر الدائم المتجدد .

أما المباحات فهي طيبات الحياة الدنيا . قال تعالى : ﴿ يحل لهم الطيبات ﴾ (سورة الأعراف : الآية ١٥٧) فالطيبات كلها حلال وما أوسعها وأرحبها ، وهذا يعنى أن الإنسان في حرية فسيحة مع الطيبات ، ولا ينبغي أن تضيق عليه ما وسعه الله ، اللهم إلا ما يعرض للطيبات أحيانا من خبث . فالاستمتاع الجنسي يكون بالزواج من الطيبات ويكون بالزنا اختلاس ، وشراب العنب والتمر من الطيبات ولكن الخمر عفن . وتنمية المال بالعمل والتجارة من الطيبات ولكن الربا ابتزاز .

ولنتأمل الآيات الآتية فكلها يدل على خطورة تحريم الحلال :

● زيادة التحريم من الله إنما تكون عقوبة على الظلم :

قال تعالى : ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا . وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما ﴾ .

(سورة النساء : الآيتان ١٦٠ ، ١٦١)

● إنكار الله تعالى تحريم الحلال :

قال تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون ﴾ .

(سورة الأعراف : الآية ٣٢)

وقال تعالى : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم ﴾ .

(سورة التحريم : الآية ١)

● تحريم الحلال افتراء على الله وعدوان على شرعه :

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ .

(سورة المائدة : الآية ٨٧)

وقال تعالى : ﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين ﴾ .

(سورة الأنعام : الآية ١٤٠)

● تحريم الحلال قرين الشرك :

قال تعالى : ﴿ سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون ﴾ .

(سورة الأنعام : الآية ١٤٨)

وقال تعالى : ﴿ وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء ونحن ولا آباؤنا ولا حرمنا من دونه من شيء كذلك فعل الذين من قبلهم فهل على الرسل إلا البلاغ المبين ﴾ .

(سورة النحل : الآية ٣٥)

• تحريم الحلال وتحليل الحرام سواء في العدوان على شرع الله :

قال تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ . (سورة يونس : الآية ٥٩)

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذْبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ . إِنْ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ لَا يَفْلَحُونَ ﴾ . (سورة النحل : الآية ١١٦)

إن في تحريم الحلال خطر كبير على شرع الله ، وقد يقول قائل : لماذا تلحون على ذكر خطر تحريم الحلال ولا تفعلون مثل ذلك مع تحليل الحرام ؟

وجوابنا أن تحليل الحرام وتحريم الحلال سواء في العدوان على شرع الله ، والانحراف عن الصراط المستقيم ، والفرق بينهما إنما هو في موقف المتدينين الحريصين على طاعة الله من كل منهما ... فتحليل الحرام نادرا ما يلتبس على أولئك المتدينين ، وإذا التبس حيننا فسرعان ما ينكشف أمره وتبدو سوءته فينكره المؤمنون وينفرون منه ويعودون إلى الصراط المستقيم . أما تحريم الحلال فغالبا - إن لم يكن دائما - ما يلتبس أمره عليهم . ويعمل الزمن على ترسيخ حكم التحريم ويبدو حكم الحل وكأنه نسخ بأمر من الشارع ، بل كأنه لم يوجد أصلا حتى ينسخ ، أما كيف يلتبس تحريم الحلال ويصبح خطرا على شرع الله ، فذلك أنه يلتبس بكثير من الدعاوى الخادعة الباطلة . مثل دعوى الرغبة في المزيد من القرب إلى الله وكسب ثوابه . أو دعوى الورع واليعد عن الشبهات ، أو دعوى سد الذريعة وأمن الفتنة . وقد أنكر الرسول الكريم ﷺ أشد الإنكار دعوى الرغبة في المزيد من المشوبة باجتئاب ما أحل الله . وقد مر بنا حديث الثلاثة الذين تقالوا عبادة رسول الله ﷺ فأنكر عليهم وقال : « فمن رغب عن سنتي فليس مني » كما أنكر ﷺ أشد الإنكار دعوى الورع وقال - كما مر بنا - : « ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه !! » ولذلك قال الشوكاني : (ليس في ترك الحلال ورع) [١٠٥] . على أنه قد يلتبس على البعض أحيانا - حديث رسول الله ﷺ : « الحلال بين والحرام بين وبينهما مُشَبَّهَاتٌ » (١) (وفي رواية مسلم : مُشَبَّهَاتٌ) لا يعلمها كثير من الناس . فمن اتقى المُشَبَّهَاتِ استبرأ لدينه وعرضه .. [رواه البخاري ومسلم] [١٠٦]

يلتبس على البعض هذا الحديث ، فتتسع عندهم دائرة المشبهات ، وتبتلع كثيرا من المباحات حتى تتمحي تماما من ساحة الشريعة . هذا رغم أن الحديث يقول :

(١) مُشَبَّهَاتٌ : أي شبهت بغيرها بما لم يُبين به حكمها على التعيين .

« بينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس » أى أن هذه المشبهات حكمها بين واضح عند القليل من الناس وهم العلماء . وهذا يعنى أن المشتبهات إنما تشبه على كثيرين فى وقت ما ، وعلمهم اجتنابها عندئذ ، ولكن علمهم أيضا أن يلجئوا إلى من عنده علم فيتبينوا منه الحكم وتزول الشبهة ، وعندها يندرج الأمر إما فى دائرة الحلال وإما فى دائرة الحرام .

أما الدعوى الثالثة - دعوى سد الذريعة وأمن الفتنة - فالباطل فيها هو الخروج عن الشروط التى قررها الأصوليون لضمان تطبيق قاعدة سد الذريعة على وجه صحيح . فقد اشترط الأصوليون لتحريم المباح أن يكون مؤديا إلى مفسدة محققة أو مفسدة يغلب وقوعها، ولكن البعض يحرم المباح إذا أدى لوقوع مفسدة ولو نادرا. كما يتطير هؤلاء ويدعون بالويل والشور وعظائم الأمور، دون تدبر فى قدر المفسدة وقدر المصلحة المترتبة على الفعل واختيار الأرجح منهما .

إن الشارع حريص على حفظ الأمر المباح من الاعتداء عليه، وتغيير حكمه من الإباحة إلى الحرمة أو الكراهة . وذلك أن فى المحافظة على المباح حفاظا على الحرية التى منحها الله للإنسان من ناحية، وتنزيها لشريعة الله من العنت وترغيبا للناس فيها من ناحية ثانية، وفى هذا كله طاعة لله ودعوة إلى دين الله حتى يدخل الناس فيه أفواجا . وفى المقابل نجد الغلو فى التحريم - أى تحريم ما أحله الله - تكبيلا لحرية الناس من ناحية، وتشويها لشريعة الله وترهيب الناس منها من ناحية ثانية ، وفى هذا كله عصيان لله وصد عن دين الله . وفى هذا المعنى يقول الدكتور يوسف القرضاوى^(*) : « كثيرا ما أدت المبالغات - وخصوصا فى جانب الترهيب - إلى نتائج عكسية واضطرابات نفسية ، وكثيرا ما بَغُض هؤلاء المبالغون رب أناس إلى الناس ، ونفروهم منه ، وأبعدوهم عن رحابه » .

إن الإسلام جاء ليحرر الدين - دين الله القيم - من وصمة الطغيان والقهر للإنسان ، تلك الوصمة التى تصرف العقلاء الأسوياء عن الدين . لذا عملت شريعته على تحرير الإنسان من أغلال التحريم - تحريم طبيات الحياة - لأن هذا التحريم يعنى إمساك رحمة الله عن الناس، ووقوعهم فى قبضة الكهان وما يشبه الكهان من مدعى العلم والدين ، أملا فى أن يخففوا عنهم بعض هذه الأغلال ولو بحيلة من الحيل .

والخلاصة : كان الغلو فى التحريم حيلة شيطانية قديمة لإيقاع العباد فى الغواية وعصيان الله . وكان اجتناب الغلو وحفظ المباح من التحريم هو النهج

(*) كتاب كيف تتعامل مع السنة النبوية ص ٧٨ .

القوم الذى يعين على الاستقامة وطاعة لله . ولهذا حرصت الشريعة كل الحرص على إحاطة المباح بمجموعة من الواجبات نسوق أهمها فيما يلي :

الواجب الأول : اعتقاد المسلم تقرير الشريعة للمباح :

قال تعالى : ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ .

(سورة الأعراف : الآية ١٥٧)

وقال رسول الله ﷺ : « الحلال ما أحل الله فى كتابه ، والحرام ما حرم الله فى كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » [١٠٧] .

إن بعض علماء أصول الفقه اعتبروا المباح تكليفا من التكاليف الشرعية من حيث وجوب الاعتقاد بتقرير الشارع له . فالأستاذ أبو إسحاق الأسفراينى جعل المباح تكليفا لأن اعتقاد إباحتها واجب [١٠٨] . أما الغزالي فيقول : (فإن قيل : فالمباح هل يدخل تحت التكليف ؟ وهل هو من التكاليف ؟ قلنا : إن كان التكليف عبارة عن طلب ما فيه كلفة ، فليس ذلك فى المباح ، وإن أريد ما عرف من جهة الشرع إطلاقه والإذن فيه فهو تكليف . وإن أريد أنه الذى كلف اعتقاد كونه من الشرع فقد كلف ذلك ، لكن لا بنفس الإباحة بل بأصل الإيمان) [١٠٩] .

الواجب الثانى : بيان المباح للناس بالقول والفعل والحذر من التباسه مع المكروه أو المحرم :

- عن محمد بن المنكدر قال : صلى جابر فى إزار قد عقده من قبل قفاه ، وثيابه موضوعة على المشجب . قال له قائل : تصلى فى إزار واحد ؟ فقال : إنما صنعت ذلك ليرانى أحمق مثلك . (وفى رواية [١١٠] : أحببت أن يرانى الجهال مثلكم) وأينا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ ؟ [رواه البخارى] [١١١]

قال الحافظ ابن حجر : [والغرض « مما صنعه جابر » بيان جواز الصلاة فى الثوب الواحد ، ولو كانت الصلاة فى الثوبين أفضل . وكأنه قال : صنعتها عمداً لبيان الجواز إما ليقتندى بى الجاهل ابتداءً أو ينكر على فأعلمه أن ذلك جائز ...] [١١٢] .

- عن نزال بن سبرة يحدث عن على بن عبد الله عن أنه صلى الظهر ، ثم قعد فى حوائج الناس فى رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ، ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه ورأسه ورجليه ، ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال : إن ناسنا يكرهون الشرب قائماً وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت ...

[رواه البخارى] [١١٣]

قال الحافظ ابن حجر : وفي حديث عليّ من الفوائد أن علي العالم إذا رأى الناس اجتنبوا شيئا وهو يعلم جوازه، أن يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الأمر فيظن تحريمه، وأنه متى خشى ذلك فعليه أن يبادر للإعلام بالحكم ولو لم يسأل، فإن سئل تأكد الأمر به [١١٤].

وللشاطبي كلام نفيس في ضرورة بيان الأحكام الشرعية بالقول، ثم بالفعل تأكيدا للقول، وذلك حتى لا تلتبس الأحكام على الناس . ولا فرق في ذلك بين بيان المندوب حتى لا يلتبس بالواجب، وبين بيان المكروه حتى لا يلتبس بالمحرم، وبين المباح حتى لا يلتبس بالمندوب أو بالمكروه . وهكذا يظل شرع الله هو الحاكم دون زيادة أو نقصان .

قال الشاطبي : (فالحاصل أن الأفعال أقوى في التأسى والبيان إذا جامعت الأقوال ، من انفراد الأقوال ، فاعتبارها في نفسها لمن قام في مقام الاقتداء أكيد لازم . بل يقال : إذا اعتبر هذا المعنى في كل من هو في مظنة الاقتداء ومنزلة التبيين ، ففرض عليه تفقد جميع أقواله وأعماله . ولا فرق في هذا بين ما هو واجب وما هو مندوب أو مباح أو مكروه أو ممنوع، فإن له في أفعاله وأقواله اعتبارين : أحدهما من حيث أنه واحد من المكلفين فمن هذه الجهة يتفصل الأمر في حقه إلى الأحكام الخمسة . والثاني من حيث صار فعله وقوله وأحواله بيانا وتقريراً لما شرع الله عز وجل، إذا انتصب في هذا المقام فالأقوال كلها والأفعال في حقه إما واجب وإما محرم . ولا ثالث لهما، لأنه من هذه الجهة مُبَيَّن، والبيان واجب لا غير . فإذا كان مما يفعل أو يقال كان واجب الفعل على الجملة . وإن كان مما لا يفعل فواجب الترك ، حسبما يتقرر بعد بحول الله ، وذلك هو تحريم الفعل . لكن هذا بالنسبة إلى المقتدى به إنما يتعين حيث توجد مظنة البيان، إما عند الجهل بحكم الفعل أو الترك ، وإما عند اعتقاد خلاف الحكم ، أو مظنة اعتقاد خلافه . (فالمطلوب فعله) بيانه بالفعل، أو القول الذي يوافق الفعل، إن كان واجبا ، وكذلك إن كان مندوبا مجهول الحكم . فإن كان مندوبا مظنة لاعتقاد الوجوب فيبانه بالترك ، أو بالقول الذي يجتمع إليه الترك ، كما فعل في ترك الأضحية ، وترك صيام الست من شوال، وأشبه ذلك . وإن كان مظنة لاعتقاد عدم الطلب أو مظنة للترك، فيبانه بالفعل والدوام فيه على وزن المظنة ، كما في

السنن والمندوبات التي تنوسيت في هذه الأزمنة. (والمطلوب تركه) بيانه بالترك ، أو القول الذي يساعده الترك إن كان حراما ، وإن كان مكروها فكذلك إن كان مجهول الحكم . فإن كان (المكروه) مظنة لاعتقاد التحريم وترجح بيانه بالفعل ، **تعين الفعل على أقل ما يمكن وأقربه ...** وعلى الجملة فالمرامى ها هنا مواضع طلب البيان الشافى ، المخرج من الأطراف والانحرافات ، الرأى على الصراط المستقيم . ومن تأمل سير السلف الصالح في هذا المعنى تبين ما تقرر بحول الله ، ولا بد من بيان هذه الجملة بالنسبة إلى الأحكام الخمسة أو بعضها ، حتى يظهر فيها الغرض المطلوب والله المستعان .

وقال أيضا : (المندوب) من حقيقة استقراره مندوبا أن لا يسوى بينه وبين الواجب لا في القول ولا في الفعل ، كما لا يسوى بينهما في الاعتقاد ، فإن سوى بينهما في القول أو الفعل ، فعلى وجه لا يخجل بالاعتقاد وبيان ذلك بأمر : **أحدها : أن التسوية في الاعتقاد باطلة باتفاق ، بمعنى أن يعتقد فيما ليس بواجب أنه واجب ، والقول أو الفعل إذا كان ذريعة إلى مطلق التسوية وجب أن يفرق بينهما ، ولا يمكن ذلك إلا بالبيان القولى ، والفعل المقصود به التفرقة وهو ترك الالتزام في المندوب ، الذى هو من خاصة كونه مندوبا .**

والثانى : أن النبى ﷺ بعث هاديا ومبيننا للناس ما نزل إليهم ، وقد كان من شأنه ذلك في مسائل كثيرة ..

والثالث : أن الصحابة عملوا في هذا الاحتياط في الدين ، لما فهموا هذا الأصل من الشريعة ، وكانوا أئمة يقتدى بهم ، فتركوا أشياء وأظهروا ذلك ، ليبينوا أن تركها غير قاذح ، وإن كانت مطلوبة .. قال حذيفة بن أسيد : شهدت أبا بكر وعمر وكانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس أنها واجبة ..

والرابع : أن أئمة المسلمين استمروا على هذا الأصل على الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل ، فقد كره مالك وأبو حنيفة صيام ست من شوال ، وذلك للعلة المتقدمة مع أن الترغيب في صيامها ثابت صحيح ، لكلا يعتقد ضمها إلى رمضان . قال القرافى : وقد وقع ذلك للعجم . وقال الشافعى في الأضحى بنحو من ذلك ، حيث استدل على عدم الوجوب بفعل الصحابة المذكور وتعليلهم .

والمقول عن مالك من هذا كثير . وسد الذريعة أصل عنده متبع ، مطرد في العادات والعبادات .

فبمجموع هذه الأدلة نقطع بأن التفريق بين الواجب والمندوب إذا استوى القولان أو الفعلان مقصود شرعا ، ومطلوب من كل من يقتدى به قطعا، كما يقطع بالقصد إلى الفرق بينهما اعتقادا ... وكما أن من حقيقة استقرار المندوب أن لا يسوى بينه وبين الواجب في الفعل (*) كذلك من حقيقة استقراره أن لا يسوى بينه وبين بعض المباحات في الترك المطلق من غير بيان ...

(والمباحات من حقيقة استقرارها مباحات، أن لا يسوى بينها وبين المندوبات ولا المكروهات . فإنها إن سوى بينها وبين المندوبات بالدوام على الفعل، على كيفية فيها معينة أو غير ذلك توهمت مندوبات ... وهكذا إن سوى في الترك بينها وبين المكروهات، ربما توهمت مكروهات ... والمكروهات من حقيقة استقرارها مكروهات، أن لا يسوى بينها وبين المحرمات ولا بينها وبين المباحات . أما الأول فلأنها إذا أجريت ذلك المجري توهمت محرمات ، وربما طال العهد فيصير الترك واجبا عند من لا يعلم . ولا يقال : إن في بيان ذلك ارتكابا للمكروه وهو منهي عنه . لأننا نقول : البيان أكد ، وقد يرتكب النهي الحتم إذا كانت له مصلحة راجحة) [١١٥] .

سبحان الله ... ما أعظم وما أجمل ما أبدعه علماء الأصول لصيانة الأحكام من الالتباس . وإذا كانوا قد أوجبوا صيانة المباحات من مجرد الالتباس بالمكروهات ، فنحسب أن صيانتها من الحظر أشد وجوبا . صحيح أن تحريم الحلال كتحويل الحرام وصدق رسول الله ﷺ : « إن محرم الحلال كمحل الحرام » [١١٦] ولكن الفرق بينهما - كما سبق أن ذكرنا - أن تحليل الحرام غالبا ما يكون مفضوحا وذلك لسببين : أولهما أن الحرام في شرع الله قليل فيسهل على الناس معرفته . وثانيهما أن كيد الفاسقين ضعيف وسرعان ما ينكشف زيفهم ويفوح من الحرام رائحة الخبث . أما تحريم الحلال فرغم كونه عملا فاسدا ، إلا أنه كثيرا

(*) ويؤكد هذا المعنى الأثر الآتي : « عن مسروق قال : كنا إذا قام عبد الله نجلس بعده فيثبت الناس في القراءة فإذا قمنا صلينا فبلغه ذلك فدخلنا عليه فقال : أتحملون الناس ما لا يحملهم الله عز وجل تصلون فيرون ذلك واجبا عليهم إن كنتم لا بد فاعلين ففى بيوتكم » . (انظر : مجمع الزوائد .. ج ٢ ، ص ٢٦٠ وقال الحافظ الهيثمي : رجاله رجال الصحيح) .

ما تسنده دعاوى باطلة تزينها مع الأسف نيات صالحة ، وإذا كان تحليل المحرمات جرماً كبيراً وعدواناً صارخاً على سلطان الله ، فمثله في الجرم والعدوان تحريم المباحات . أى لا فرق بين من اعتدى على سلطان الله فأباح قدراً من (حمى الله فى أرضه) وبين من اعتدى على سلطان الله فحرم قدراً من زينة الله التى أخرج لعباده . وذلك رغم ضيق الحمى ومحدوديته ورغم سعة الزينة وامتدادها . فكلا الأمرين اعتداء أثيم . قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ (سورة المائدة : الآية ٨٧) . وكلاهما إنكار لحكم من أحكام الله . قال تعالى : ﴿ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾ . (سورة المائدة : الآية ٥٠)

وكلاهما مسخ للحياة الطيبة كما أرادها الله . قال تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ (سورة الأعراف : الآية ٣٢) . وإذا كان تحليل الحرام اعتداء على طهر الحياة فتحريم الحلال اعتداء على جمال الحياة ، والله تعالى يريد الحياة جميلة كما يريد لها طاهرة . ولكن الفاسقين - أصلحهم الله - لا يحرصون على طهرها ، والمتشددون - سددهم الله - لا يرحبون بجمالها . ولن تستقيم الحياة على غير ما أرادها الله ، بل تظل عوجاء شوهاء ، تفرز الوبال على الفاسقين وتفرز الضيق والعنت على المتشددون : وإن الله العليم الحكيم - العليم بخلق الحكيم فى شرعه - قد أرسل النبى الأمى ومعه النور المبين وقال : ﴿ الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون ﴾ . (سورة الأعراف : الآية ١٥٧) .

وهكذا شاء الله تعالى أن يرفع عن أمة محمد ﷺ الأغلال التى كانت على أمم سابقة ، وأن تكون شريعته الخاتمة سمحة ميسرة . وفى هذا تقرير لقاعدة شرعية أصيلة هى التيسر على الناس . وصدق الله العظيم : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ (سورة البقرة : الآية ١٨٥) .



تقريرات العلماء بشأن قاعدة سد الذريعة .

أولا : من كتب أصول الفقه :

(١) من كتاب الفروق للقرافي :

(سد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها . فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة، منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور . وليس سدّ الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهم كثير من المالكية . بل الذرائع ثلاثة أقسام : قسم أجمعت الأمة على سدّه ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم ... وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تُسدّ ووسيلة لا تُحسّم، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد . وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى . وقسم اختلف فيه العلماء : هل يسدّ أم لا؟ كبيع الآجال عندنا، كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر، فمالك يقول : أنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلا بإظهار صورة البيع لذلك . والشافعي يقول : ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك ... وكذلك اختلف في النظر إلى النساء هل يحرم لأنه يؤدي إلى الزنى أو لا يحرم) [١١٧] .

وورد في تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية : (قال ابن العربي في كتاب الأحكام : وقاعدة الذريعة التي يجب سدها شرعا هو ما يؤدي من الأفعال المباحة إلى محذور منصوص عليه، لا مطلق محذور ... وكل أمر مخوف ووكّل الله تعالى فيه المكلف إلى أمانته لا يقال فيه : إنه يتذرع به إلى محذور فمنع منه) [١١٧] .

(٢) من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم :

(... فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى سدّ الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرّمها ونهى عنها . والذريعة : ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء ...) [١١٨] .

(الفعل أو القول المفضى إلى المفسدة قسما ، أحدهما : أن يكون وضعه للإفضاء إليها كشراب المسكر المفضى إلى مفسدة السكر ، وكالقذف المفضى إلى مفسدة الفرية ، والزنى المفضى إلى اختلاط المياه وفساد الفراش ونحو ذلك ، فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفسد وليس لها ظاهر غيرها ، والثاني : أن تكون موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز أو مستحب ، فيتخذ وسيلة إلى المحرم إما بقصده أو بغير قصد منه ؛ فالأول كمن يعقد النكاح قاصدا به التحليل أو يعقد البيع قاصدا به الربا ... ونحو ذلك . والثاني كمن يصلى تطوعا بغير سبب في أوقات النهى ، أو يسب أرباب المشركين بين أظهرهم أو يصلى بين يدي القبر لله ونحو ذلك . ثم هذا القسم من الذرائع نوعان أحدهما : أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته . والثاني : أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته ،
فها هنا أربعة أقسام : الأول : وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة . الثاني : وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوصل إلى المفسدة ، لكنها مفضية إليها غالبا ومفسدتها أرجح من مصلحتها . الرابع : وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضى إلى المفسدة ، ومصلحتها أرجح من مفسدتها . فمثال القسم الأول والثاني قد تقدم ، ومثال الثالث : الصلاة في أوقات النهى ، ومسبة آلهة المشركين بين ظهرائهم ، وتزني المتوفى عنها في زمن عدتها . وأمثال ذلك . ومثال الرابع : النظر إلى المخطوبة والمستأمة والمشهود عليها ومن يطؤها ويعاملها ، وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهى ، وكلمة الحق عند ذى سلطان جائز ، ونحو ذلك ؛ فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة ، وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهة أو تحريما بحسب درجاته في المفسدة ، بقى النظر في القسمين الوسط : هل هما مما جاءت الشريعة بإباحتهما أو المنع منهما ؟ فنقول : الدلالة على المنع من وجوه ...) [١١٩] .

وقد ساق ابن القيم تسعة وتسعين وجها للتدليل على منع الشريعة القسمين الوسط ونحن نختار من هذه الأوجه ما يتصل بسد ذريعة الفتنة بالنساء :

(الوجه الثاني : قوله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾^(١) فمنعهن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزا في نفسه ، لكلا يكون

(١) ما يخفين من زينتهن : أى الخلاخيل .

سببا إلى سماع الرجال صوت الخلخال ، فيثير ذلك دواعى الشهوة منهم إليهن .
الوجه الحادى عشر : أنه صلى الله عليه وسلم حرم الخلوة بالأجنبية ولو فى إقراء القرآن . والسفر بها ولو فى الحج وزيارة الوالدين ، سداً لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع .

الوجه الثانى عشر : أن الله أمر بفضّ البصر : وإن كان إنما يقع على محاسن الخلقة والتفكر فى صنع الله ، سداً لذريعة الإراة والشهوة المفضية إلى المحذور .

الوجه الثالث والخمسون : أنه نهى النساء إذا صلين مع الرجال أن يرفعن رعوسهن قبل الرجال ، لئلا يكون ذريعة منهن إلى رؤية عورات الرجال من وراء الأزر ، كما جاء التعليل بذلك فى الحديث .

الوجه السابع والخمسون : أنه نهى المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب أو تصيب بخوراً ، وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال وتشوفهم إليها ، فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعو إليها ، فأمرها أن تخرج تافلة وأن لا تتطيب ، وأن تقف خلف الرجال ، وأن لا تسبح فى الصلاة إذا نابها شىء ، بل تصفق بطن كفها على ظهر الأخرى ، كل ذلك سداً للذريعة وحماية عن المفسدة .

الوجه الثامن والخمسون : أنه نهى أن تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها ، ولا يخفى أن ذلك سداً للذريعة وحماية عن مفسدة وقوعها فى قلبه وميله إليها بحضور صورتها فى نفسه ، وكمن أحب غيره بالوصف قبل الرؤية .

الوجه التاسع والخمسون : أنه نهى عن الجلوس بالطرقات ، وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى النظر إلى المحرم ، فلما أخبروه أنه لا بد لهم من ذلك ، قال : « أعطوا الطريق حقه ، قالوا : وما حقه ؟ قال : غضّ البصر وكفّ الأذى وردّ السلام » .

الوجه الستون : أنه نهى أن يبيت الرجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا رحم محرم ، وما ذاك إلا لأن المبيت عند الأجنبية ذريعة إلى المحرم .

الوجه الثالث والستون : أنه أمر أن يفرق بين الأولاد فى المضاجع ، وأن لا يترك الذكر ينام مع الأنثى فى فراش واحد ، لأن ذلك قد يكون ذريعة إلى نسج الشيطان بينهما المواصلة المحرمة ، بواسطة اتحاد الفراش ولا سيما مع الطول ،

والرجل قد يعبث في نومه بالمرأة في نومها إلى جانبه وهو لا يشعر ، وهذا أيضا من أطف أنواع سد الذرائع .

الوجه السادس والستون : أنه نهى المرأة أن تسافر بغير محرم وما ذاك إلا أن سفرها بغير محرم قد يكون ذريعة إلى الطمع فيها والفجور بها .

الوجه الثاني والثمانون : أنه حرم الشياخ وهو المفاخرة بالجماع ، لأنه ذريعة إلى تحريك النفوس والتشبه ، وقد لا يكون عند الرجل من يغنيه من الحلال فيتخطى إلى الحرام ، ومن هذا كان المجاهرون خارجين من عافية الله ، وهم المتحدثون بما فعلوه من المعاصي ، فإن السامع تتحرك نفسه إلى التشبه ، وفي ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه إلا الله [١٢٠] .

ثم ختم رحمه الله فصل سد الذرائع بقوله : (وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف فإنه أمر ونهى ، والأمر نوعان أحدهما : مقصود لنفسه ، والثاني : وسيلة إلى المقصود ، والنهى نوعان . أحدهما : ما يكون المنهى عنه مفسدة في نفسه . والثاني : ما يكون وسيلة إلى المفسدة . فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين) [١٢١] .

ونخلص من كلام ابن القيم إلى ما يأتي :

أولاً : ينبغى أن يتوافر شرطان لكي نمنع وسيلة موضوعة للمباح . الشرط الأول : أن يكون إفضاؤها للمفسدة غالبا لا نادرا . والشرط الثاني : أن تكون مفسدتها أرجح من مصلحتها وليس مجرد مفسدة مرجوحة . ثم لا يكون المنع بعد توافر الشرطين تحريما قاطعا بل هو بين الكراهة والتحريم حسب درجة المفسدة .
ثانيا : إذا كانت الوسيلة تفضي إلى مفسدة ، ولكن مصلحتها أرجح من مفسدتها ، فالشريعة لا تبيحها فحسب ، بل قد تستحبها أو توجبها حسب درجة المصلحة .

ثالثا : إن الشريعة قد جاءت بأحكام تمنع وسائل موضوعة أصلا للمباح لأنها تفضي غالبا إلى الفتنة بالنساء وتؤدي إلى مفسدة راجحة . ومن هذه الأحكام ما ورد في الوجوه الأحد عشر المذكورة آنفا . وإذا كانت الشريعة قد سدت بذلك ذرائع الفساد في مجال الفتنة بالنساء ، فنحسب أنه ينبغى لنا أن نقف عند حدود تلك الأحكام ولا نزيد عليها بمنع وسائل أخرى موضوعة للمباح بدعوى سد الذريعة إلا إذا جدت أمور وطرات ظروف لم تكن قائمة زمن التشريع وتحقق فيها الشرطان المذكوران .

(٣) من كتاب الموافقات للشاطبي :

(السادس : هو ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً فهو على أصله من الإذن ، لأن المصلحة إذا كانت غالبية فلا اعتبار بالندور في انخراطها ، إذ لا توجد في العادة مصلحة عارية عن المفسدة جملة ، لأن الشارع إنما اعتبر في مجرى الشرع غلبة المصلحة ولم يعتبر ندور المفسدة .

وأما السابع وهو ما يكون أداؤه للمفسدة ظنياً (أى يغلب على الظن وقوعها) فيحتمل الخلاف . أما أن الأصل الإباحة والإذن فظاهر كما تقدم في السادس . وأما أن الضرر والمفسدة تلحق ظناً ... فاعتبار الظن هو الأرجح لأمر : أحدها أن الظن في أبواب العمليات جارٍ مجرى العلم ، فالظاهر جريانه هنا ...

وأما الثامن وهو ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً فهو موضع نظر والتباس . والأصل فيه الحمل على الأصل من صحة الإذن كمذهب الشافعي وغيره . ولأن العلم والظن بوقوع المفسدة متفيان ، إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه . ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر . واحتمال القصد للمفسدة والاضرار لا يقوم مقام نفس القصد ولا يقتضيه ، لوجود العوارض من الغفلة وغيرها عن كونها موجودة أو غير موجودة [١٢٢] .

وقال أيضاً : المسألة العاشرة في الاجتهاد : النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة . وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تُستجلب أو لمفسدة تُدراً ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ؛ وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك . فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية ، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوى أو تزيد ، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد ، إلا أنه عذب المذاق ، محمود الغيب جارٍ على مقاصد الشريعة [١٢٣] .

ونخلص من كلام الشاطبي إلى ما يأتي :

أولاً : إنه يلتقى مع ابن القيم في منع الوسيلة الموضوعة للمباح إذا كان أداؤها إلى المفسدة غالباً لا نادراً .

ثانياً : أورد قسماً ثالثاً وهي الوسيلة التي يكون أداؤها للمفسدة كثيراً (لا غالباً ولا نادراً) وهو يرى أن هذا القسم من الوسائل لا يُمنع (إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر) .

ثالثاً : إنه يرى أن احتمال قصد بعض الناس للمفسدة خلال وسيلة مباحة أصلاً (مثل لقاء الرجال النساء خلال البيع والشراء أو خلال طلب العلم) « لا يقوم مقام نفس القصد ولا يقتضيه » ولذلك لا يعتد بمثل هذا الاحتمال .

رابعاً : إن المفسدة التي يجب أن تسد الطريق إليها هي التي تساوى المصلحة أو تزيد .

خامساً : إنه يحذرن أن يكون دفعنا للمفسدة مؤدياً إلى مفسدة تساوى تلك المدفوعة أو تزيد .

ثانياً : من كتابات الفقهاء :

(١) الذريعة إلى المحظور لا يلزم أن تكون دائماً محظورة :

● عن عمر بن الخطاب قال : هَشِشْتُ فقبلت وأنا صائم فقلت : يا رسول الله : صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم . قال : أرأيت لو مضمت من الماء وأنت صائم؟ . قلت : لا بأس به . قال : فمه .

[رواه أبو داود] [١٢٤]

قال الخطابي : (... إن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله إلى الحلق ووصوله إلى الجوف فيكون به فساد الصوم كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم) [١٢٥] .

● ومما يؤكد هذا المعنى أن الطيب لكونه من دواعي الجماع وذرائعه والجماع محظور في الإحرام ، فقد رأى البعض حظر التطيب قبل الإحرام مع بقاء أثره بعده . غير أنه ثبت في الحديث الصحيح : أن عائشة كانت تنظر ويبيص الطيب^(١) في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم [١٢٦] . كما روى عن عائشة قولها : كنا نُضْمَخُ^(٢) وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله ﷺ فلا ينهانا [١٢٧] .

(٢) نَضْمَخُ : ندهن .

(١) وَيَبِصُ الطيب : أي بريقه .

● وورد في المبسوط للسرخسي : (فالحاصل أن في الحج إحلالين . أحدهما بالخلق . والثاني بالطواف . فبالخلق يحل له كل شيء ، كان حراما على المحرم إلا النساء . وقال مالك رحمه الله تعالى : إلا النساء والطيب ... ويقول : استعمال الطيب من دواعي الجماع فلا يحل إلا بالطواف كنفس الجماع . وحجتنا حديث عائشة رضي الله عنها : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت) [١٢٨] .

وهكذا نتبين من قول رسول الله ﷺ لعمر عن القبلة للصائم ومن فعله بالطيب قبل الإحرام وبقاء أثره بعده وبالتطيب قبل أن يطوف بالبيت أن الذريعة إلى المحذور إنما تحظر إذا كانت تؤدي إلى المفسدة غالبا ولا يلزم أن تكون دائما محظورة .

(٢) سد الذرائع أمرها على سبيل الندب لا الوجوب :

(ونهيا على سبيل الكراهة لا التحريم)

● أورد البخاري حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إياكم والجلوس على الطرقات قالوا : ما لنا بد ؟ إنما هي مجالسنا نتحدث فيها . فقال : فإذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها . قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غضّ البصر ، وكفّ الأذى ، وردّ السلام ، وأمر بالمعروف ، ونهى عن المنكر » . [رواه البخاري ومسلم] [١٢٩]

وقال الحافظ ابن حجر : (... وقد تبين من سياق الحديث أن النهي عن ذلك للترفيه لكلا يضعف الجالس من أداء الحق الذي عليه ... وفيه حجة لمن يقول بأن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم لأنه نهى أولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا : ما لنا منها بد ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع فعرف أن النهي الأول للإرشاد إلى الأصح) [١٣٠] .

● ورد في المغني لابن قدامة : (قال الأثرم : سألت أبا عبد الله (يعني ابن حنبل) عن الرجل ... ينظر إلى ساق امرأة أبيه وصدرها ؟ قال : لا يعجبني . ثم قال : أنا أكره أن ينظر من أمه وأخته إلى مثل هذا ، وإلى كل شيء لشهوة . وقال أبو بكر : كراهية أحمد النظر إلى ساق أمه وصدرها على التوق لأن ذلك يدعو إلى الشهوة يعني أنه يكره ولا يحرم [١٣١] .

وهذا يعني أن النهي إذا كان للتوق أي لسد الذريعة فإنه يكره ولا يحرم .

● ورد في الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي - تعقيبا على قوله صلى الله عليه وسلم للشفاء بنت عبد الله : « علمها (أي لحفصة) رقية النملة^(١) كما علمتها الكتابة » - قال الهيتمي : فيه دليل على جواز تعليمهن الكتابة ونحن نقول به وإنما غاية الأمر فيه النهي عنه تنزيها لما تقرر من المفاصد المترتبة عليه^[١٣٢] .

● ورد في المبسوط للسرخسي : (روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن واقع امرأته وهما محرمان بالحج ؟ قال : يريقان دما ويمضيان في حجتهما وعلمهما الحج من قابل) . وهكذا روى عن الصحابة عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ولكنهم قالوا : إذا رجعا للقضاء يفترقان ، معناه أن يأخذ كل واحد منهما في طريق غير طريق صاحبه . ونقول : مراد الصحابة رضي الله عنهم أنهما يفترقان على سبيل الندب إن خافا على أنفسهما الفتنة لا أن يكون ذلك واجبا عليهما . كما يندب الشاب إلى الامتناع عن التقييل في حالة الصيام إذا كان لا يأمن على نفسه ما سوى ذلك^[١٣٣] .

(٣) وجوب تقدير الحاجات والمصالح عند درء المفاصد :

ورد في فتاوى ابن تيمية :

● (لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب)^[١٣٤] .

● (وما كان « من النهي عن الشيء » لسد الذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة ... كما نهى عن الخلوة بالأجنبية والسفر معها والنظر إليها لما يفضي إليه من الفساد ونهاها أن تسافر إلا مع زوج أو ذى محرم ... فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة فإذا كان مقتضيا للمصلحة الراجحة لم يكن مفضيا إلى المفسدة)^[١٣٥] .

● (كل ما كره استعماله مع الجواز ، فإنه بالحاجة إليه ... « لأمر واجب » لا يبقى مكروها . ولكن هل يبقى مكروها عند الحاجة إلى استعماله في « أمر مستحب » ؟ هنا محل تردد لتعارض مفسدة الكراهة ومصلحة الاستحباب . والتحقيق ترجيح هذا تارة ، وهذا تارة بحسب رجحان المصلحة تارة والمفسدة تارة)^[١٣٦] .

● (ومن أصول الشرع أنه إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما)^[١٣٧] .

(١) النملة : قروح تخرج في الجنب .

غلو الخلف في أمر سد الذريعة

إن قاعدة سد الذريعة تعنى أن الأمر المباح يصبح مكروها أو حراما إذا كان فعله ذريعة إلى فساد أو فتنة وهي قاعدة في ذاتها محكمة ولكن تطبيقها محل اجتهاد واسع واختلاف كبير . وهنا مضلة أفهام ومزلة أقدام كما يقولون . ومن ينظر في كتب الفقه المتأخرة أو يستعرض تطبيق المسلمين يلحظ بوضوح كم ضلت أفهام وزلت أقدام في تطبيق هذه القاعدة الجليلة حتى أضحت سيفا مسلطا على كثير من الأحكام الشرعية ، فصبغت حياة المجتمع المسلم بصبغة مخالفة لما كان عليه الأمر على عهد النبي ﷺ . ومن أمثلة هذه الأحكام :

- شرع الإسلام للمرأة حضور الجماعة في المسجد ولكن منعت سدا للذريعة .
- أمر الإسلام المرأة بحضور صلاة العيد ولكن منعت سدا للذريعة .
- سن الإسلام للإمام أن يجعل درسا خاصا للنساء ولكن منع سدا للذريعة .
- سن الإسلام للإمام أن يخص النساء بعبظة بعد خطبة العيد ولكن منع سدا للذريعة .
- أمر الإسلام الخاطب أن يرى مخطوبته ولكن منع سدا للذريعة .
- أمر الإسلام المرأة أن تطلب العلم الذي يقيم دينها وقيم دنياها ولكن منعت سدا للذريعة .
- شرع الإسلام للمرأة أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ولكن منعت سدا للذريعة .
- شرع الإسلام للمرأة أن تبيع وتشتري وتعمل لكسب عيشها (عند عجز العائل أو فقده) أو تعمل لتعين زوجها الفقير ولكن منعت سدا للذريعة .
- سن الإسلام للمرأة أن تضمم الجرحى وتسقى العطشى في الجهاد ولكن منعت سدا للذريعة .
- شرع الإسلام للمرأة أن تكشف عن وجهها وكفها خارج بيتها ولكن منعت سدا للذريعة .
- سن الإسلام للمرأة أن تلقى الرجال في حدود الآداب الشرعية ولكن منعت سدا للذريعة .

وهكذا نتيجة للغلو في تطبيق قاعدة سد الذريعة وضعت قيود وضغوط كثيرة على حياة المرأة . وقد يكون لأسلافنا بعض مسوغات أملت هذه الاحتياطات ، وهذا اجتهادهم لزمانهم . وسواء أصابوا أو أخطأوا في هذا الاجتهاد ، فليس هناك اجتهادات بشرية تمضي أبد الدهر وإلا صارت أحكاما دينية قاطعة كتلك التي أمر الله بها . والله أعلم بخلقهم ، وقد أنزل عليهم ما يصون حياتهم وأعراضهم بشريعته التامة الخالدة . وبتعبير آخر إذا ربطت هذه القيود الاحتياطية في تصور البعض ربطا مباشرا بخلقة الإنسان - كل إنسان وغرائزه الفطرية - فهي هنا افتئات على الله جل وعلا حيث يقول : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ واتهام لرسوله ﷺ وهو المبين للكتاب .

وأصحاب هذه القيود الاحتياطية الأبدية يستنون عهد الرسالة بحجة أنه خمر القرون ، وأن رجاله ونساءه كانوا على مستوى رفيع من الخلق . وذلك حتى لا يعارضوا أمر الله وأمر رسوله معارضة مباشرة . وقد نسوا أن أفراد مجتمع المدينة لم يكونوا كلهم مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم أو مثل عائشة وأسماء وأم سليم رضى الله عنهن . بل كان في المجتمع فئات مختلفة من منافقين ويهود ومن أعراب وفدوا إلى المدينة كما كان فيه الشباب والشيوخ والأقوياء والضعفاء والعقلاء والسفهاء . ومع ذلك أوجب الشرع ما أوجب وأباح ما أباح في شؤون المرأة .

إذن يجب التفريق بين أحكام الدين الأصلية وبين القيود الاستثنائية الوقعية التي نضعها باجتهادنا وتخضع لظروف الزمان والمكان ، ثم تتعدل حسب التجربة . فقد نضع قيودا ثم نتبين بعد فترة أنه ناقص أو زائد عن الحاجة فنعدل له . أى أنه قد يعرض لأمر من المباحات أو المندوبات أو الواجبات - بسبب ملائمة طارئة - ما يجعله مثيرا للفتنة . والفتنة إما عامة يظهر أثرها في محيط المجتمع ، وإما خاصة يظهر أثرها في محيط فرد أو أفراد . والفتنة العامة يقدرها المجتمع وللمجتمع قيادته من أهل العلم والرأى فيه . والفتنة الخاصة يقدرها من يعانيها أو من تقع في محيطه أو من يسأل عنها من أهل الذكر ، وفي كلا الحالين ينبغي أن تقدر الفتنة الطارئة « التي تحرم المباح » بقدرها ، كما تقدر الضرورة « التي تبيح الحرام » بقدرها .

إن وضع القيود المسرفة - بدعوى سد الذريعة - يعتبر هروبا من مواجهة الحياة كما ذكرنا من قبل . وإذا كان فريق من الغلاة في العبادة قد اعتزل الناس

والحياة هروبا من مواجهة الفتن، وكان حقا عليه أن يواجه فتن الدنيا بعزمته وتماسك خلقه، فكذلك الغلاة في الاحتياطات قد هربوا أو هرب نساؤهم واعتزلن مجالات الحياة، ففات مجتمع المسلمين خمر كثير. وكان واجبا على الجميع أن يتسلح بالخلق القويم والشخصية المتأسكة - مع الأخذ بما شرع الله إباحة أو ندبا أو وجوبا أو كراهية أو تحريما - فتنمو شخصية المرأة وتنتج وتبدع سواء داخل الأسرة أو في النشاط الاجتماعي الخير.

أليس الأولى أن نقيم حياتنا ابتداء بتطبيق سنة رسول الله ﷺ، وما تضمنته من قيود معتدلة وهي عبارة عن مجموعة من الآداب الحكيمة؟ ثم نضيق ونضع قيودا واحتياطات إضافية بناء على ما تعطيه التجربة من نتائج؟ أم الأولى أن نقيم حياتنا ابتداء على القيود والاحتياطات المسرفة؟ وما زال البعض في عصرنا يسرف في الأخذ بمبدأ سد ذريعة الفتنة، وهذا يجعله يعطل كثيرا من المباحات ويحولها إلى مكروهات أو محرّمات بغير حق. والواجب صيانة المباحات - كما سبق القول - من التشدد الذي يكاد أن يعتبرها من الخبائث، بينما هي من الطيبات في نظر الشرع. إن رسول الله ﷺ يقول: «ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله في أرضه محارمه»^(١) [رواه البخاري ومسلم] [١٣٨] فإذا كان من الفجور الرعى في أرض الله الحرام وكان من الحكمة اجتناب الاقتراب من الحمى، فإنه من السفه والحمق اجتناب الرعى في أرض الله الواسعة الحلال. وإذا كان من وقع في الحرام قد ظلم نفسه، فإن من حرم على نفسه وعلى الناس الحلال قد ظلم نفسه وظلم الناس. وهناك موقفان كلاهما خطأ:

الموقف الأول: موقف من يجتنب مجموعة مباحات في مجال لقاء الرجال مع النساء، فلا صلاة للمرأة في المسجد، ولا استماع للمرأة للعلم من رجل عالم، سواء في مجالس عامة أو مجالس خاصة بالنساء، ولا تبادل التحية بين الرجال والنساء، ولا تبادل الرجال والنساء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا إذن للمرأة بقيادة السيارة وهو في اجتنابه هذه المباحات لا يقرر أنها حرام أو مكروهة، وإنما يكتفى باجتنابها اجتنابا مطلقا ويأنف من ممارستها، وفي هذا خطأ. أولهما: خطأ التنزه عن المباح وهو أمر أنكره الرسول ﷺ على أصحابه كما بينا من قبل. وثانيهما: خطأ تلبيس الأمر على النفس وعلى الناس المحيطين به، حيث يلتبس

(١) ألا إن حمى الله في أرضه محارمه: المراد بالمحارم فعل النهي المحرم أو ترك المأمور الواجب

المباح بالمكروه والمحرم . وذلك أن الأنفة من ممارسة المباح، توهم مع الزمن أن به شيئاً من الخبث الذي ينفر منه المؤمن عادة، وبهذا تنتفى طهارة المباح المقررة في الشريعة، ويهدر حكم من أحكام الله . وقد سبق بيان ما قرره علماء الأصول من ضرورة إزالة التباس الأحكام .

الموقف الثاني : موقف من يقرر كراهة أو حرمة تلك المجموعة من المباحات، بحجة سد الذريعة وأمن الفتنة، دون توضيح لأصل الجواز الشرعى لها ، وأن الكراهة أو الحرمة طارئة عليها نتيجة ملابسات خاصة عارضة، فإذا زالت هذه الملابسات رجع الأمر للحكم الأصلي وهو الجواز . وخطر هذا الموقف تلبيس حكم الله على الناس في أمر من أمورهم، فيحسبون ما أحله الله في شريعته حراماً أو مكروهاً ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ما دام القول بالكراهة أو بالحرمة هو من باب سدّ الذريعة، فهو يعنى أنه قائم على اجتهاد من قائله، وليس على نص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ . ولذا ينبغى أن يتروى القائل بهذا القول لأنه رأى لصاحبه ، والرأى يحتمل الصواب والخطأ . كما ينبغى أن يعلن هذا للناس الذين يستفتونه ، ولا يكتفى بالحكم بالحظر وكأنه حكم الله القاطع . ولنتأمل الآثار الآتية ففيها خير بيان :

قال ابن القيم في إعلام الموقعين :

(فالصحابا رضى الله عنهم مع أخذهم بالرأى ورجوعهم إليه ، فما كان أحد منهم يقطع بأن ما وصل إليه هو حكم الله، إنما كان يقول هذا رأى فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى ، والله ورسوله بريئان منه .

وهذا ما نقل عن غير واحد من فقهاء الصحابة كأبى بكر وعمر وابن مسعود، كما أنهم ما كانوا يلزمون غيرهم بالأخذ بأرائهم ، فلكل رأيه واجتهاده، يدل على ذلك ما روى أن عمر بن الخطاب لقي رجلاً فقال : ما صنعت ؟ قال : قضى علىّ وزيد بكذا . قال : لو كنت أنا لقضيت بكذا . قال : فما منعك والأمر إليك ؟ قال : لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة رسول الله ﷺ لفعلت ، ولكنى أردك إلى رأى والرأى مشترك . فلم ينقض ما قال على وزيد) [١٣٩] .

وقال أيضاً : (ونهى الله تعالى أن يقول أحد هذا حلال وهذا حرام، لما لم يحرمه الله ورسوله نصاً، وأخبر أن فاعل ذلك مفتر على الله الكذب فقال : ﴿ ولا تقولوا لما

تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله
الكذب ﴿ [١٣٩] .

وأورد ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله :
(قال ربيعة لابن شهاب : يا أبا بكر إذا حدثت الناس برأيك فأخبرهم أنه
رأيك ، وإذا حدثت الناس بشيء من السنة فأخبرهم أنه سنة) [١٤٠] .

وقال مالك بن أنس : (لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا
ولا أدركت أحدا اقتدى به يقول في شيء : هذا حلال وهذا حرام . ما كانوا
يجترئون على ذلك ، وإنما كانوا يقولون : نكره هذا ونرى هذا حسنا ونتقى هذا
ولا نرى هذا ، ولا يقولون : حلال ولا حرام . أما سمعت قول الله عز وجل :
﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله أذن
لكم أم على الله تفترون ﴾ « سورة يونس : الآية ٥٩ » الحلال ما أحله الله
ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله) [١٤١] .

وعقب ابن عبد البر على هذا الخبر فقال : (معنى قول مالك هذا أن
ما أخذ من العلم رأيا واستحسانا لم نقل فيه حلال ولا حرام والله أعلم) [١٤٢] .

ونقول لإخواننا الغيورين على أعراض المسلمين : إن إصدار قرار الحظر العام
بدعوى سد الذريعة ، غالبا ما يفوته استيعاب ، جميع ظروف الموقف وما يعتمل فيه
من مصالح . كما يفوته دائما استيعاب ظروف جميع الناس وما يكونون عليه من
مستويات خلقية متباينة . والشارع في تقرير المباح - وهو ما يكون معه الناس فيه
في سعة من أمرهم يفعلون أو يتركون - يراعى اختلاف مصالح الناس وظروفهم
فضلا عن تعدد مستوياتهم الخلقية وأحوالهم النفسية .

إن الغلو قد أدى بالغلاة إلى الانحراف عن هدى الله العليم الحكيم ، الهدى
اللطيف الميسر ، وإلى أن يصنعوا من عند أنفسهم قيودا وراء قيود وضغوطا بعد
ضغوط ، ضيقت من حركة المرأة ونشاطها سواء كان نشاطا مباحا أو مندوبا
أو واجبا . وحملت الرجل والمرأة معا ألوانا من المشقة والعسر ما أنزل الله بها
من سلطان . فالله - وهو الرؤوف الرحيم بعباده - يقول : ﴿ يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر ﴾ (سورة البقرة : الآية ١٨٥) ورسول الله ﷺ يقول :
« إياكم والغلو في الدين ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين » (*) وعائشة

(*) انظر : صحيح الجامع الصغير .. الحديث رقم ٢٦٧٧ .

تقول عن رسول الله ﷺ الرفيق بأمته: « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثماً ... » [رواه البخارى ومسلم] [١٤٣]. ومن كتاب الله وسنة نبيه استنبط علماؤنا الأبرار قاعدة « المشقة تجلب التيسر » أى أن المشقة إذا صاحبت تكليفا قرره الشارع، فإنه ينبغى التخفيف على المكلف من الالتزام الكامل بالأمر الشرعى حتى تزول المشقة . فما بالنا بعد كل هذا التيسر المقرر فى شريعتنا السمحة ، نضيق على أنفسنا كثيرا مما وسعه ديننا الحنيف .

وفرق كبير بين حظر لقاء الرجال النساء فى ساعة ما أو ظرف ما، وذلك لأمن فتنة عارضة ظهرت بوادرها، مع إباحة اللقاء فى عامة الأحوال لتحقيق النصح المشروعة، وبين تحريم اللقاء تماما وفى كل الظروف والأحوال بدعوى أمن الفتنة . فالحالة الأولى حالة سوية شرعية لأنها محافظة على الأصل الحلال ، بل محافظة على السنة ، ويقع المنع والتعطيل لفتنة طارئة تطبيقا لقاعدة سد الذريعة . أما الحالة الثانية فحالة غير سوية وغير شرعية ، لأنها تعنى أننا عطلنا أمرا حلالا تعطيلنا مطلقا، أى حرمانه من عند أنفسنا وكأننا نسخنا حكم الإباحة الذى قرره الشارع .

وبعد : فهل نجح الغلو بحظر كشف وجه المرأة وبحرمانها من المشاركة فى الحياة الاجتماعية فى سد ذرائع الفساد وقطع دابر الفتنة من جذورها ؟ نحسب أن ذلك لم يتم ، وما كان له أن يتم مع مخالفة الهدى النبوى . بل كان لأبد أن يقع الاحتيال على المتعة الحرام بكل سبيل ولو أقمنا بين الرجال والنساء أسوارا من حديد . فهم إن لم يستطيعوا النفاذ بأية حال من خلال نقاط ضعف فى الأسوار - والنفاذ يحدث غالبا - لجأ الرجال والنساء إلى المتعة الحرام مع الجنس نفسه داخل الأسوار ، وكذلك الاستمتاع بتبادل النكات الجنسية الماجنة . هذا بالنسبة لما كان قبل وسائل الإفساد الحديثة، أما بعدها فقد أضيفت مطالعة المجلات الخليعة ومشاهدة أفلام الجنس الفاضحة . وهكذا لم ينقطع دابر الفساد - فإن أقدارا منه هى من طبيعة المجتمعات البشرية - بل ربما زاد الفساد مع الغلو فى الحظر ومجاوزة الشرع .

وأخيراً : نسوق كلمات لعالم فاضل كتبها تعليقا على حديث عبد الله ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها » . فقال بلال بن عبد الله : والله تمنعن ، إذن يتخذنه دَغَلًا (١) [١٤٤]

(١) يتخذنه دغلا : أى خداعا يخدعن به أزواجهن .

فأقبل عليه عبد الله فسبّه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول : والله نتمنعهن .
[رواه مسلم] [١٤٥]

قال عبد الحميد بن باديس - رحمه الله - : (هذا الذى وقع من بلال كثيرا ما يقع مثله أو نحوه من أهل الجهل والبدعة، الذين شبوا علمهما وشاخوا حتى صارت البدعة عندهم سنة والسنة بدعة. فإذا ذكرت لهم الحكم الشرعى بدليله من الكتاب والسنة صدّوا ونفروا، وأبوا واستكبروا، وصارحوا بالمخالفة أو سكتوا وأضمروا الخلاف، وما هذا من شأن المؤمنين، فحذار إذا سمعت حكما شرعيا ونصا قرآنيا أو حديثا صحيحا نبويا أن تقابل بالخلاف، بل انشرح لذلك صدرا، ولا يكن فى صدرك من خرج مما قضى الله ورسوله وسلّم تسليمًا) [١٤٦].

عوامل الغلو فى سد الذريعة

إن عوامل الغلو بحاجة إلى دراسة متعمقة تتناول الأمر بالتحليل الدقيق ، وذلك بعد الدراسة العلمية الشاملة لجميع جوانب الظاهرة . ونحن هنا نكتفى بعرض بعض العوامل المحتملة، ولا نزعم أن ما نعرضه هو كل العوامل المؤثرة ، وسبحانه وتعالى وحده يعلم ما يعتمل فى عقول عباده وقلوبهم . ولكن الأمر الذى نقطع بوجوده هو الغلو فى تطبيق قاعدة سد الذريعة ، وذلك بناء على مجافاة التطبيق للشروط التى قررها الأصوليون لإعمال هذه القاعدة . وإذا كان قد وقع فى الغلو بعض علمائنا الفضلاء، فنحن لا نملك إلا أن نقول - مع تقديرنا لعلمهم وفضلهم - : جل من لا يخطيء .

العامل الأول : الغفلة عن شروط قاعدة سد الذريعة :

سبق بيان تقارير العلماء عن قاعدة سد الذريعة، وقد اتضح من هذه التقارير أن هناك عدة شروط ينبغى مراعاتها عند حظر أى مباح سدا للذريعة وهذه الشروط هى :

١ - أن يكون إفشاء الوسيلة المباحة للمفسدة غالبا لا نادرا . ويزيد الشاطبى أن الوسيلة التى يكون أداؤها للمفسدة كثيرا - أى لا نادرا ولا غالبا - لا تمنع . إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه ، ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر .

٢ - أن تكون مفسدتها أرجح من مصلحتها ، وليس مجرد مفسدة مرجوحة .
٣ - أن لا يكون المنع بعد توفر الشرطين تحريماً قاطعاً ، بل هو بين الكراهة والتحریم حسب درجة المفسدة .

٤ - إذا كانت الوسيلة تفضي إلى مفسدة ولكن مصلحتها أرجح من مفسدتها ، فالشريعة لا تبيحها فحسب ، بل قد تستحبها أو توجبها حسب درجة المصلحة .

ورغم وضوح هذه التقريرات من علماء الأصول ، فإن بعض الخلف غفل عنها وأسفرت هذه الغفلة عن غلُو في سد ذريعة فتنة المرأة .

العامل الثاني : سوء فهم معنى فتنة المرأة :

إن نصوص السنة توضح أن الشارع الحكيم لم يقطع كل سبب بين الرجل والمرأة . وكأنه أراد أن يكون بينهما جسور للتعاون على تعمير هذه الأرض . ولتظل هذه الجسور قائمة شرع لنا الدين الحنيف أن نرى شيئاً من الأنثى ، هو عنوانها... هو وجهها ، ولو كانت جميلة بل أجمل الجميلات (*) يراه الناشئ المؤمن فيغض من بصره ويصبر ، وقد يأخذ نفسه بالصوم حتى يملك مؤنة الزواج . ويراه الشاب الناضج المؤمن فيغض من بصره ويصبر ، وقد يشتد عزمه ويعد عدته للارتباط بأنتى ليسكن إليها . ويراه الرجل المحسن المؤمن فيغض من بصره ، ويعود لزوجه فيرد ما في نفسه . ويراه المؤمن الضعيف فيرسل بصره وقد يقع في شيء من اللمم . ويراه الفاسق فيحملك وقد يقع في شيء من الفجور . ولكن لم الضعيف وفجور الفاسق

(*) قولنا : ولو كانت جميلة بل أجمل الجميلات ، ليس من عندياتنا أو افتئاتنا على شرع الله ، إنما قلناه بناء على تقرير الشارع له في مناسبات عديدة منها :

- الآية الكريمة : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن ﴾ .

- حديث الخثعمية : « ... وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ (انظر الجزء الرابع ص ١٢٠ ، ١٢١) .

- أحاديث كثيرة تشير إلى كشف نساء المؤمنين وجوههن على عهد النبي ﷺ . ولا شك أن فيهن من كن جميلات ، بل قد ذكر صراحة جمال بعضهن (انظر الفصل الثالث من الجزء الرابع من هذا الكتاب) .

- إن الفقهاء المتقدمين الذين قرروا أن الوجه ليس عورة يجب سترها ، قد أطلقوا هذا الحكم ولم يستثوا المرأة الجميلة (انظر أيضا الفصل الثاني من الجزء الرابع) .

ليس بسبب سفور الوجه ، إنما بسبب ضعف الضعيف ، الذي يغلبه ضعفه أحيانا - وإن لم يرَ وجه أنثى - فيعبث هنا أو هناك ، أو بسبب نفسية الفاسق المريضة التي تغلبه أحيانا - وإن لم يرَ وجه أنثى - فيحتال لغرضه ويخترق الحواجز والسدود التي يضعها المغالون .

وتأكيدا لهذه الجسور وتثبيتا لها ، سنّ الشرع الحكيم للمرأة أن تشارك في الحياة الاجتماعية وتلقى الرجال اللقاء الجادّ الهادف ، تمضي الحياة في يسر وسعة . ولو أن الشارع أراد ألا تقوم تلك الجسور ويقطع ما بيننا وبين الأنثى ، لأمرها أمرا قاطعا بستر وجهها ، ولم يأمر الرجال أمرا واضحا بالفض من أبصارهم . عن أى شيء يفضونها ؟ عن شبح أسود ؟ هذا لا يكون من العليم الحكيم . ولو أن الشارع أراد ألا تشارك المرأة في الحياة الاجتماعية وألا تلقى الرجال ، لما نهى الرجال عن منع نسائهم المساجد ، ولما أمر المرأة أن تخرج لصلاة العيد ، ولما سن لها الخروج في الغزو لسقى العطشى وتضميد الجرحى ، ولما أذن للرجل في الدخول على المغيبة إذا كان معه رجل أو رجلا .

إذن على المسلم أن يدرك أن الشارع الحكيم وقد علم الميل الفطرى بين الرجال والنساء ، قد عالج الفتنة بالأمر بغض البصر ، سواء من جانب الرجال أو من جانب النساء ، هذا فضلا عن آداب لقاء النساء الرجال التي سنّها . ومن يضعف أو يعجز عن هذا العلاج الشرعى ، فلا يلومنّ إلا نفسه ، وليعمل على استنهاض همته ومغالبة عجزه . وإذا كان في غض البصر مشقة فليعلم أنه لا سبيل إلى النجاة منها .. فهي مشقة قد كتبها الله على بنى آدم وبنات آدم سواء ، وذلك ليعلمهم جميعا .

وإن العلاج الذى رسمه الشارع الحكيم من شأنه أن يخفف من أثر الفتنة إلى أدنى حدّ ممكن . وقولنا هذا إنما يعتمد على التطبيق العملى على عهد رسول الله ﷺ ، ثم من تطبيق آخر حظى بإقرار علماء الإسلام وامتد قرونا طويلة . وذلك فى الريف المصرى والسورى والفلسطينى وغيرها من الأرياف ، وهو يشبه التطبيق فى العهد النبوى . وهذا يعنى أن تخالط المرأة الحياة بكل مجالاتها ، وتلقى

الرجال كلما دعت لذلك مصلحة، وذلك في حدود الآداب الشرعية الملزمة للطرفين .

فالفتنة إذن لها مستويان . أولهما : مستوى الفتنة العابرة التي تعرض للإنسان المسلم، فإما أن يغض من بصره ويستعيد بربه ويمضي لشأنه . وإما أن يكرر النظر أو يحدث نفسه بشيء أو يقارف شيئاً من اللمم ثم يسرع بالتوبة . وإما أن يمضي في غفلته ، ولكن الله برحمته يكفر مثل هذه الذنوب . قال تعالى : ﴿ وَيَجْزِي الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحَسَنَى الَّذِينَ يَجْتَبُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ^(١) إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ﴾ (سورة النجم : الآيتان ٣١ ، ٣٢) . ويقول ابن عباس : (ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى، أدرك ذلك لا محالة، فزنى العين النظر، وزنى اللسان النطق . والنفس تمنى وتشتهى . والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه ») . [رواه البخارى ومسلم] [١٤٧]

وقد سبق بيان مكفرات الصغائر من الذنوب ومنها : « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من كل خبيثة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء » [رواه مسلم] [١٤٨] . ومنها : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر » [رواه مسلم] [١٤٩] . وهذا المستوى من الفتنة - أى الفتنة العابرة - يعرض للإنسان المسلم ولو عاش في أطهر المجتمعات كجتمع النبي ﷺ . وقد رأينا عند حديثنا عن الهدى النبوى في تطبيق سد الذريعة ، كيف عانى بعض الصحابة من هذه الفتنة حتى سألوا رسول الله ﷺ أن يأذن لهم فى الخصاء . وإذا كان الشرع الحكيم قد رفض الخصاء لاستئصال الشهوة الجنسية وإراحة الفرد من معاناة الفتنة العابرة ، فنحسب أنه لا يقر كذلك كل وسيلة يُظن خطأ أنها بديل عن هذا الاستئصال - أى تغنى الفرد عن المجاهدة الدائبة - مثل تحويل المرأة إلى شبح أسود لا يرى منها شيء ، ومثل عزلها عزلة كاملة وإبعادها تماماً عن مجتمعات الرجال . ثم إن هذا المستوى من الفتنة يعرض للإنسان المسلم ولو اعتزل فى قمقم لا يرى النساء قط ،

(١) اللمم : مقارفة الذنوب الصغار .

فهو لابد أن يمر به تخيل من التخيلات أو يأتيه خاطر سوء ، حيث أودع الله فطرة الإنسان ميلا عميقا إلى الجنس الآخر ، فما بالك وهذا الإنسان المسلم يحيا بين الناس . وفي هذا المعنى يقول أبو حامد الغزالي : (وإن كان المؤمن ملجما بلجام التقوى ، فغايته أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة ، فيغض البصر ويحفظ الفرج ، فأما حفظ القلب عن الوسواس والفكر ، فلا يدخل تحت اختياره ، بل لا تزال النفس تجاذبه وتحذته بأمور الوقاع ، ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس إليه في أكثر الأوقات ... والمواظبة على الصوم لا تقطع مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق ، إلا أن ينضاف إليه ضعف في البدن) (*) .

ثم إن الإنسان المسلم كما يمسه طائف من الشيطان أحيانا في شهوة الجنس ، فهو كذلك عرضة لأن يمسه هذا الطائف في أية شهوة من شهوات الدنيا ، كحب المال والأولاد وحب الظهور والرئاسة . وهو يجاهد صباح مساء كل هذه الشهوات التي قدرها الله على بني آدم ولا فكاك منها . وفي هذا المعنى يقول الجويني : (الجبيلات داعية إلى اتباع اللذات ، والطباع مستحيثة على الشهوات ، والتكاليف متضمنها كلف وعناء ، ووساوس الشيطان ، وهو اجس نفس الإنسان متضافرة على حب العاجل ، واستنجاز الحاصل ، والجبيلة بالسوء أمارة ، والمرء على أرجوحة الهوى تارة وتارة ، والدنيا مستأثرة ، وباب الثواب محتجب ، فطوبى لمن سلم ، ولا مناص ولا خلاص إلا لمن عصم ، والزلات تجري مع الأنفاس ، والقلب مطرق الوسواس ، فمن الذي ينجو في بياض نهار من زلته ، ولا يتخلص من حق المخافة إلا من يتغمده الله برحمته) (**) .

وفي مجاهدة الشهوات نوع من التفاعل الإيجابي مع الحياة الإنسانية التي لا تخلو من صعاب وشدائد . والتفاعل الإيجابي يعنى الصراع الحاد أحيانا مع تلك

(*) انظر : إحياء علوم الدين - آداب النكاح - المجلد الثاني ص ٧٠٠ .

(**) انظر : كتاب الغيathi ص ١٠١ ، ١٠٢ .

الصعاب والشدائد ، ومنها معاناة فتنة المرأة وما يتبع الصراع عادة من هزيمة أحيانا وانتصار أحيانا . هكذا شأن الحياة الإنسانية السوية ، صراع دائم لمقاومة الفساد والشر وتثبيت دعائم الصلاح والخير . أما الهروب من مواجهة الفساد والشر فلن يثمر غير ضعف ، وبراءة مصطنعة زائفة تخفى وراءها فساد وشر مستترين ، وقد لا يكونان أقل من الفساد والشر الظاهرين . وهكذا يتضح فضل الجاهدة في بناء شخصية المسلم وتقوية إرادته فضلا عما تثمره من صحة نفسية . هذا المستوى من الفتنة هو المحتمل وقوعه خلال لقاء الرجال النساء على الوجه الذي شرعه الله وسنته السنة . وهو قد وقع فعلا - كما مر بنا - على عهد رسول الله ﷺ ولم يحرم من أجله اللقاء . أما المستوى الثاني للفتنة وهو الفتنة العارمة المؤدية للزنى فوقوعها مع اللقاء المشروع أمر بعيد وإذا وقع فهو شاذ والشاذ لا حكم له . وقد وقع هذا الشاذ كما مر بنا على عهد رسول الله ﷺ ، ومع ذلك لم يحرم رسول الله ﷺ كشف وجه المرأة ولا لقاء الرجال النساء . وإذا وضعنا الأوهام التي نتجت عن سوء فهم معنى الفتنة جانبا وتحررنا منها ، ثم سعينا لاستجلاء حقيقة الفتنة التي ينبغي الاحتراز منها وسد منافذها ، فسنجد أن هذه الفتنة إنما تقع غالبا عند الخروج على الآداب الشرعية التي شرعها الله وهو العليم بفتنة المرأة . إذن هذه الآداب ما دام واضعها العليم الخبير فهي كفيلة بأمن الفتنة التي يعلمها العليم الخبير . والفتنة هنا هي الفتنة العارمة التي أشرنا إليها ، وهي المهلكة والموقعة في الحرام أي الزنى ومقدماته وتوابعه من هتك الأعراض وخراب البيوت .

وقد يقولون إن الفتنة العارمة قد تؤدي إلى الفتنة العارمة وهذا حق ولكنه يقع نادرا . بينما من شروط منع المباح سدا للذريعة - كما يقرر علماء الأصول - أن يكون مؤديا للفساد غالبا لا نادرا . وقد سبق نقل كلام علماء الأصول بالتفضيل . وعلى ذلك ينبغي التنبيه إلى أمر مهم حتى لا نعطل شرع الله بأهوائنا ذلك أن الفتنة التي توجب تحريم المباح أو كراهيته لها معايير يلزم مراعاتها . وهذه المعايير يمكن أن نتبينها من سنة رسول الله ﷺ ثم مما قرره العلماء ونذكر أهمها فيما يأتي :

أولها : ألا تكون الفتنة مجرد نظرات يصوبها رجل أو بعض رجال نحو امرأة ودليلنا على هذا ما رواه عبد الله بن عباس قال : « كان الفضل رديف (١) رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم (٢) فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ... » [رواه البخاري ومسلم] [١٥٠]. وإذا وقع ذلك من الفضل وهو رديف رسول الله ﷺ فيترجح وقوعه من غمرة . ومع ذلك لم يأمر رسول الله ﷺ المرأة المحرمة لا بالسدول على وجهها من طرف ثوبها ، ولا بالابتعاد عن تجمعات الرجال إنما اكتفى بصرف وجه الفضل .

وثانيها : ألا تكون مجرد كلمات مؤذية يطلقها بعض رجال نحو امرأة ودليلنا على هذا قوله تعالى : ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ وجاء في تفسير الطبري : (يقول تعالى ذكره لنبيه ﷺ : يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين لا تتشبهن بالإماء في لباسهن ... ولكن ليدنين علمهن من جلايبهن لئلا يعرض لهن فاسق - إذا علم أنهن حرائر - بأذى من قول) [١٥١] .

أى أنه رغم وجود بعض السفهاء والمناققين في المدينة ورغم وجود البدو القادمين من خارج المدينة دون توافر التربية المحمدية لهم ؛ رغم وجود كل هؤلاء الذين يتوقع منهم كثير من التصرفات الخرقاء التي قد تزيد عن مجرد نظرات خاطئة أو كلمات بذيمة ، رغم ذلك لم يصدر الرسول ﷺ أمرا للمسلمات بستر وجوههن . ولم يضع حاجزا يفصل بين الرجال والنساء في المسجد ولم يضيق على النساء في الخروج لقضاء مصالحهن . وشواهد المشاركة واللقاء التي أوردناها في الفصل الخامس من الجزء الثاني ، خير دليل على ذلك .

وثالثها : ألا تكون بسبب حادث فردي أو شبه فردي ودليلنا على هذا أنه حدثت حوادث فردية ولم يصدر الرسول ﷺ قرارا بالخطر من أجل أمن الفتنة . (وقد سبق ذكر هذه الحوادث) .

لذا لا بد من التفريق بين الضعف البشري العام الذي يعلمه الله العليم تمام العلم ويرعاه الله الحكيم أكمل رعاية - وذلك بمجموعة من الآداب اللطيفة التي لا تعنت أحدا رجلا كان أو امرأة ولا تعطل تدفق الحياة النشطة - وبين الوهم الذي يغلب على البعض فيجعلهم يخطئون في فهم معنى الفتنة التي أمر الشارع

(٢) خثعم : اسم قبيلة .

(١) رديف : راكب خلفه .

بتجنبها وينبغي. أن تسد ذريعتها، فيظنون دائما أن الفتنة تشع وتبرز من مجرد حضور المرأة، وإن كانت متحصنة بجميع الآداب الشرعية، ومن كل ما تأتيه المرأة من حركة وإن كانت بضع خطوات وثيدة، ومن كل ما يصدر عنها من صوت وإن كان بضع كلمات رصينة، وكل ما يظهر من جسدها وإن كان وجهها أو أصبعا من أصابعها.

ويغلبهم الوهم مرة أخرى فيجعلهم يحذرون الفاحشة في كل لحظة ويخشون الفضيحة في كل آن.

إن هذا الوهم كثيرا ما دعم بنصوص ضعيفة أو بتأويل فاسد لنصوص صحيحة، وقد حدث نتيجة لذلك أن رسخ في كثير من العقول أن الأصل في الشريعة هو اعتزال المرأة بعيدا عن مجتمعات الرجال، ولا تقربها إلا عند ضرورة أو حاجة ماسة. ومضى هذا الفهم قرونا طويلة حتى أصبح وكأنه بديهية من البديهيات الشرعية. والحقيقة أن النصوص الصحيحة وفي أعلى درجات الصحة تقدم في مجموعها دليلا قطعي الورد قطعي الدلالة على أن حضور المرأة مجتمع الرجال - في حدود الآداب الشرعية - الأصل فيه البراءة من الفتنة، ونقصد الفتنة التي حظرها الشارع وحذر منها. وذلك أن الأصل هو مشاركة المرأة في مجالات الحياة الجادة، وإذا كانت مجالات الحياة كثيرا ما يغشاها الرجال فهذا شأن الحياة، يوجد الرجال أحيانا ويغيبون أحيانا، وعلى المرأة أن تخوض الحياة حضر الرجال أو غابوا. أي أنه ينبغي على المرأة المؤمنة ألا يشغلها كثيرا وجود الرجال، فوجودهم لا يشجعها على الحضور، كما أنه لا ينفرها من الحضور. وكذلك ينبغي على الرجل المؤمن ألا يشغله كثيرا وجود النساء فوجودهن لا يشجعه على الحضور كما أنه لا ينفره من الحضور. وإذا ما حدث قدر من معاناة الفتنة العابرة فهو أمر فطري - كما قلنا - قضى الله أن يتلى به العباد رجالا ونساء، ولا سبيل لاجتنابه.

وأخيرا: نحب أن نلفت انتباه إخواننا الغيورين على أعراض المسلمين، إلى أن الإسراف في اجتناب لقاء الرجال النساء يثمر خلافا في التصور النظري للفتنة، أي يثمر توهم الفتنة حيث لا فتنة، كما يثمر التوجس البالغ منها قبيل حدوث اللقاء، ثم شدة معاناة الفتنة عند اللقاء. أما الاعتدال في المشاركة واللقاء مع الالتزام بالآداب الشرعية، فيثمر الاستقامة في تصور الفتنة، كما يثمر الاعتدال في التحرز منها قبيل اللقاء والاعتدال في معاناتها عند اللقاء.

العامل الثالث : سوء الظن بالمرأة واستضعافها :

كانت المرأة تزرع تحت صنوف من الاحتقار والإذلال في الجاهلية، ولما جاء الإسلام عمل على وضع الإصر والأغلال عنها، ومما يؤكد ذلك النصوص الآتية :

- عن أم سلمة : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها ... قال لها رسول الله ﷺ : ... وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبغرة^(١) على رأس الحول^(٢) . وقد شرحت زينب بنت أبي سلمة معنى الحديث قالت : كانت المرأة إذا توفي زوجها دخلت جفشا^(٣) ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة . ثم تؤتى بدابة - حمار أو شاة أو طائر - فتفتض^(٤) به فقلما تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب وغيره . [رواه البخارى ومسلم] [١٥٢]

- عن عمر بن الخطاب قال : ... والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم . (وفي رواية [١٥٣] : كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقا من غير أن ندخلهن في أمورنا) فبينما أنا في أمر أتأمره^(٥) إذ قالت امرأتى : لو صنعت كذا وكذا ؟ قال : فقلت لها : ما لك ولما ها هنا ؟ فيما تكلفك في أمر أريده^(٦) ؟ فقالت لى : عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد أن تراجع أنت وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان ... ! [رواه البخارى ومسلم] [١٥٤]

- وفي رواية عند الطبرانى عن عمر قال : كنا بمكة لا يكلم أحدنا امرأته إنما هي خادم البيت فإذا كان له حاجة سفع^(٧) برجلها فقضى حاجته . فلما قدمنا المدينة تعلمن من نساء الأنصار ، فجعلن يكلمتنا ويراجعنا [١٥٥] .

(١) البغرة : روث الجمال .

(٢) رأس الحول : رأس السنة .

(٣) جفشا : بيتا من الشعر صغر ضئيل الارتفاع .

(٤) تفتض به : تمسح به جلدها .

(٥) أمر أتأمره : أمر أشاور فيه نفسى وأفكر .

(٦) ما تكلفك في أمر أريده : تعرضك لما لا يعينك .

(٧) سفع برجلها : قبض على رجلها وجذبها بشدة .

- عن إياس بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تضربوا إماء الله » فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : ذُئِرَ (١) النساء على أزواجهن . فرخص في ضربهن . فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكين أزواجهن فقال النبي ﷺ : « لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكين أزواجهن ، ليس أولئك بخياركم » [١٥٦] .

وقد رفع الإسلام من شأن المرأة واعتبرها إنسانا كرما تشارك الرجل في الكرامة . قال تعالى : ﴿ ولقد كرّمنا بني آدم ﴾ (سورة الإسراء : الآية ٧٠) وتشاركه في المسؤولية الإنسانية . قال تعالى : ﴿ فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض ﴾ (سورة آل عمران : الآية ١٩٥) . وفي المسؤولية الجنائية، قال تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (سورة المائدة : الآية ٣٨) . ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ (سورة النور : الآية ٢) . وقد كانت نتيجة منح الإسلام المرأة هذه المنزلة، أن ظهرت نماذج رائعة تمثل قوة شخصية المرأة وحسن إدراكها لمسئوليتها . وهذه بعض النماذج :

• عائكة بنت زيد تشهد جماعة المسجد ، وتحميا من غيرة زوجها الحصانة التي منحها الرسول ﷺ للنساء :

- عن ابن عمر قال : كانت امرأة لعمر (ابن الخطاب) تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت : وما يمنعه أن ينهاني ؟ قال : يمنعه قول رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . [رواه البخاري] [١٥٧]

• هند بنت عتبة - مستقلة عن زوجها - تحي رسول الله ﷺ :

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة فقالت : يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض من أهل خِباء (٢) أحب إليّ أن يذلوا من أهل

(١) ذُئِرَ النساء : نفرن ونشزن واجترأن .

(٢) أهل خِباء : الخباء هو الخيمة من وبر أو صوف .

خبائك ، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليّ أن يعزوا من أهل خبائك . قال : وأيضا والذي نفسى بيده .. [رواه البخارى ومسلم] [١٥٨]

• أم حرام بنت ملحان تطلب الدعاء لها بالشهادة مع أول غزاة البحر :

- عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : ... قال رسول الله ﷺ : « ناس من أمتى عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون ثَبَجَ^(١) هذا البحر ملوكا على الأسرة » . فقالت أم حرام : ادع الله أن يجعلني منهم فدعا .

[رواه البخارى ومسلم] [١٥٩]

ورغم ظهور أمثال تلك التماذج خلال عصر الرسالة ، إلا أنه كان لا بد من وقت طويل وتذكير دائم وممارسة جادة ، حتى يمكن انتزاع التصورات والعادات الجاهلية المتأصلة في نفوس العرب ، وحتى يمكن أن تسود وتعم قيم الإسلام وأحكامه الرفيعة ، وتنمحي بقايا جاهلية ظلت كامنة عند البعض . ومن أمثلتها موقف ابن عبد الله بن عمر من خروج النساء إلى المسجد إذ قال : (لنمنعهن ، إذن يتخذنه دَغَلًا^(٢)) . ثم جاءت الفتوح فعطلت تلك الممارسة الجادة ، وذلك بدخول شعوب كثيرة في الإسلام وهي تحمل معها بعض عادات وأوهام من جاهليتها الأولى . فتزايد الانحراف عن هدى الله . وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية :

(... فإذا نهت الشريعة عن مشابهة الأعاجم ... دخل في ذلك ما عليه الأعاجم المسلمون مما لم يكن عليه السابقون الأولون ، كما يدخل في مسمى الجاهلية العربية ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام ، وما عاد إليه كثير من العرب من الجاهلية التي كانوا عليها ...) [١٦٠]

ولن نخوض طويلا في بحث أثر الجاهليات القديمة - عربية وغير عربية - على العقل المسلم . ونرجو أن يجد هذا الموضوع من يعنى بدراسته ، فعملنا هنا هو بيان الهدى الإلهي من نصوص الكتاب والسنة .

(١) ثَبَج : ظهر .

(٢) يتخذنه دَغَلًا : أى خداعا يخدعن به أزواجهن .

ومع توالي القرون يزداد البعد عن هدى الله في شأن المرأة بخاصة، حتى صارت في نظر الرجال إنسانا من الدرجة الثانية أو الثالثة. فهي إما ضعيفة بلهاء تُخَدَع وتسقط من أول نظرة أو كلمة، وإما خبيثة ماكرة لعوب لا تحسن غير الكيد والإفساد. وهي في كل الأحوال ليس لها شخصية الإنسان السوي، بل هي مجرد لعبة جنسية ويصدق عليها قول القائل:

ما للنساء وملكنا بة والعمالة والخطابة
هذا لنا وهن منا أن يتن على جنابة

ولهذا كله لم يكن هناك حاجة لتطوعها بصلاة القيام في ليالي رمضان مع الجماعة في المسجد، فأقل العبادة يكفيها. ولا حاجة لحضورها مجالس العلم في المسجد فأقل العلم يكفيها، بل ظلت دون علم أو تعليم ولا نكمر! ولا حاجة لإشراك زوجها لها في همومه ولا في صحبتها معه في أسفاره، فأقل الرعاية يكفيها. ولا حاجة لإسهامها في نشاط اجتماعي خير فأقل الثواب يكفيها. وامتد الإسراف والغلو إلى كل أمر له صلة بالمرأة. ويكفي إلقاء نظرة على مصنف من أواخر القرن الثاني مثل مصنف ابن أبي شيبة، حتى نضع أيدينا على أمثلة من هذا الغلو. حقا إن المصنف يسجل إلى جانب نصوص الغلو نصوص الاعتدال الصحيحة، ولكن تسجيل الأولى يُثبِت على أية حال ما دخل على المسلمين من تصورات باطلة منافية لما شرع الله. وهذه بعض الأمثلة:

منع الرجل من الوضوء بفضل وضوء المرأة [١٦١ أ].

منع الرجل من الشرب من سؤر الحائض [١٦١ ب].

منع المرأة من الاغتسال مع الرجل من إناء واحد [١٦١ ج].

منع المرأة من أن تؤم النساء [١٦٢ أ].

منع المرأة من صلاة الجماعة [١٦٢ ب] والجمعة [١٦٢ ج].

منع المرأة من صلاة العيد [١٦٢ د].

منع المرأة من التكبير أيام التشريق (١) [١٦٢ هـ].

(١) أيام التشريق: أيام ينى.

ويلحق سوء ظن الرجال بالمرأة استضعافهم لها . وذلك أن فتنة المرأة إحدى فتن الحياة الدنيا التي ابتلي الله بها العباد . فلماذا تركت جهود المغالين في سد الذريعة على فتنة المرأة وحدها وخرجوا على المرأة كل التحريج للأمن من فتنها ؟ بل إن من يطلع على صور الإسراف البالغة في تطبيق قاعدة سد الذريعة - وقد استمرت قرونا طويلة - يأخذه العجب ويتساءل : لماذا يا ترى وقع الإسراف العام في سد ذريعة فتنة المرأة دون غيرها من فتن الحياة الدنيا، رغم قولهم بفساد الزمان، والفساد دائما يثمر ضعفا عن مقاومة جميع الفتن لا فتنة المرأة فحسب ؟ وإذا كان رسول الله ﷺ قد حذرنا من فتنة النساء في أحاديث كثيرة منها :

- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء » . [رواه البخاري ومسلم] [١٦٣]

- وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « ... واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء » . [رواه مسلم] [١٦٤]

فهو ﷺ قد حذرنا أيضا من فتنة الأموال في أحاديث كثيرة منها :

- عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض . قيل : وما بركات الأرض ؟ قال : زهرة الدنيا ... » . [رواه البخاري] [١٦٥]

- عن عمرو بن عوف عن رسول الله ﷺ قال : « ... والله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من قبلكم، فتتافسوها كما تنافسوها وتلهيكم كما ألهتهم » . [رواه البخاري] [١٦٦]

- عن كعب بن عياض : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال » . [أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح] [١٦٧]

كما حذرنا الله ورسوله من فتنة الأولاد :

(أ) حب بعضهم أكثر من بعض : وهذا ما وقع من إخوة يوسف عليه السلام وقد توهموا أن أباهم يحب يوسف وأخاه أكثر من حبه لهم . قال تعالى : ﴿ إذ قالوا ليوسف وأخوه أحب إلى أبينا منا ونحن عصبة إن أبانا لفي ضلال مبين . اقتلوا يوسف أو اطرحوه أرضا يخل لكم وجه أبيكم وتكونوا من بعده قوما صالحين ﴾ (سورة يوسف : الآيتان ٨ ، ٩) .

(ب) محابة بعضهم بشيء من المال : وهذا ما وقع من بعض الصحابة .

- عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال : سألت أمى أبنى بعض الموهبة لى من ماله ثم بدا له فوهبها لى فقالت : لا أرضى حتى تشهد النبى ﷺ . فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى لى النبى ﷺ فقال : إن أمه بنت رواحة سألتنى بعض الموهبة لهذا . قال : ألك ولد سواه ؟ قال : نعم . (وفى رواية [١٦٨] : أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال : لا) فقال رسول الله ﷺ : « لا تشهدنى على جور » . [زواه البخارى ومسلم] [١٦٩]

(ج) التخلف عن الجهاد - سواء بالكلمة أو بالسيف - خوفا عليهم :

- عن الأسود بن خلف قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الولد مبخلة مجبنة مجهلة محزنة » [١٧٠] .

وقد وضع الشارع الحكيم لفتنة الأموال والأولاد ضوابط وآدابا كما فعل مع فتنة كشف وجه المرأة وفتنة لقائها الرجال . ومن تلك الضوابط والآداب :

(أ) التحذير العام من فتنة الأموال والأولاد : قال تعالى : ﴿ واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾ (سورة الأنفال : الآية ٢٨) .

(ب) النهى عن التمييز بين الأولاد : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » . [رواه البخارى ومسلم] [١٧١]

(ج) النهى عن البخل بالمال : قال تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ (سورة التوبة : الآية ٣٤) . وقال رسول الله ﷺ : « ... واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم » .

[رواه مسلم] [١٧٢]

(د) النهى عن التخلف عن الجهاد حبا في الأولاد والأموال : قال الله تعالى .
﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال
اقتربتموها^(١) وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله
ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا^(٢) حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدى القوم
الفاسقين ﴾ (سورة التوبة : الآية ٢٤) .

(هـ) النهى عن أكل المال الحرام : قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا
لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ﴾ (سورة آل عمران : الآية ١٣٠) .

وقال تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في
بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ﴾ . (سورة النساء : الآية ١٠)

وقال تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام
لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾ .

(سورة البقرة : الآية ١٨٨)

وفي المجتمع المسلم يعيش الرجال مع أولادهم ويتعاملون بالمال، ويعانون
على الدوام فتنه الأولاد والأموال. ومنهم من يتقى الله وينجو من تلك الفتن، ومنهم
من يعصى الله ويقع في الفتن قليلا أو كثيرا . ولم يقل أحد - سداً لذريعة فتنه
الأولاد - بمنع الزواج بأكثر من واحدة ، حتى لا يتعرض المسلم لفتنة محاباة أبناء
إحدى الزوجات دون أبناء غيرها ، ولا بمنع التسرى مخافة الوقوع في فتنه تفضيل
أبناء الحررة على أبناء الأمة ، ولا بحظر الزواج والإنجاب كلية مخافة أن يدفعه حب
الأولاد إما للبخل عن البذل في مجالات الخير وإما للجبين عن الجهاد في سبيل الله .
ولم يقل أحد - اللهم إلا بعض المتصوفة - بسد ذريعة فتنه المال بحظر تملك
الأموال إلا ما يسد الحاجة . لماذا إذن وقع الإسراف العام في سد ذريعة فتنه النساء
بينما لم يقع مثله - مع فساد الزمان والأخلاق - في سد ذريعة فتنه الأموال
والأولاد ؟

(١) أموال اِقتَرَبْتُمُوهَا : أى اكتسبتموها .

(٢) فَتَرَبَّصُوا : انتظروا .

هذا برغم تحذيره سبحانه من الفتن الثلاث في آية واحدة . قال تعالى :
﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب
والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن
المآب ﴾ . (سورة آل عمران : الآية ١٤)

قد يقال إن فتنة المرأة هي الأشد بدليل قوله ﷺ : « ما تركت بعدى فتنة
أضر على الرجال من النساء » [رواه البخارى ومسلم] [١٧٣] وهذا حق وصدق ولكنه
حق أيضا أن رسول الله ﷺ - وهو العليم بشدة هذه الفتنة - قد رسم الطريق
المشروع للأمن منها . فلماذا التزيد على ما رسمه الشارع الحكيم ؟ نحسب أن وراء
هذا التزيد والغلو عاملا آخر يضاف إلى ما ذكرنا من عوامل وما سنذكر . هذا العامل
هو استضعاف الذكر للأنثى واستعلاء الرجال واستكبارهم على النساء .
فكل غلو في مجال فتنة المرأة تقع مغبته عليها هي لا على الرجال . بينما حين يكون
الغلو في شأن فتنة الأموال والأولاد فإنه يقتضى من الرجال عزيمة قوية هذا من
ناحية ، كما أنه تقع أضراره المتعددة على الرجال من ناحية ثانية . ثم إن المرأة لا تقوى
على دفع هذا البلاء بل لا تملك استنكاره والاعتراض عليه ، فإنها لا حول لها
ولا قوة وكأنها أسير مع أسرته أو عبد مع سيده ! وهكذا جار الرجال على النساء
ولا نصير لهن ، حابوا أنفسهم ولم يجدوا من يسألهم أو يمنعهم .

ولننظر فيما وضع المسرفون المغالون من وسائل لمنع فتنة المرأة لنرى كم
ضيقت هذه الوسائل على المرأة وحدها وحرمتها كثيرا من الخير ، بينما الرجال في
عافية . ألزموا المرأة بستر وجهها دائما ، وفي ذلك تضيق على ما منحها الله من
قوة الإبصار وتضييق حريرتها في تنفس الهواء . ومنعوها من الذهاب للمسجد وفي
ذلك حرمان لها من سماع القرآن ومن سماع العظة ومن تلقى العلم ومن لقاء
المؤمنات . ومنعوها من المشاركة في الاحتفال بصلاة العيد وفي ذلك حرمان لها
من التكبير والتهليل والتحميد ومن مشاهدة الخير ودعوة المؤمنين . ومنعوها من أن
تتولى بنفسها رعاية مالها واستثماره وألزموها بتوكيل أحد محارمها وفي ذلك حرمان
لها من تنمية مالها بل ربما ضاع مالها أو بعضه على يد من ألزموها بتوكيله .
ومنعوها من العمل لكسب العيش عند الحاجة وألزموها بالعيش عالة تتكفف
الناس وفي ذلك حرمان لها من صون كرامتها ، والعجيب أنهم كانوا في كل ذلك
مخالفين مخالفة صريحة لما كان عليه الأمر في العهد النبوي .

ولنتأمل موقف بعض الصحابة الكرام حين أرادوا اتقاء فتنة المرأة وخافوا على أنفسهم العنت . إنهم حين هموا بالغلو في شأن الفتنة فإنما أسرفوا على أنفسهم وضيقوا عليها واستأذنوا في الاختصاص . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله : إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت^(١) ولا أجد ما أتزوج به النساء . فسكت عني ، ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ، ثم قلت مثل ذلك ، فقال النبي ﷺ : « يا أبا هريرة جف القلم بمن أنت لاق فاخصص على ذلك أو ذر » [رواه البخارى] [١٧٣أ] . لم يضيّقوا على النساء بمنعهن من المشاركة في الحياة الاجتماعية ولقاء الرجال وذلك لأمرين . أولهما : أنهم كانوا أعقل من أن يفكروا أو يخطر ببالهم إيقاف أو تعطيل حركة الحياة النشطة وما تقتضيه هذه الحياة من مشاركة المرأة أقدارا من المشاركة . وثانيهما : أنهم كانوا أبعد عن الظلم وكانوا أبعد - من ثم - عن استضعاف المرأة وتحميلها مغبة شعورهم بالعجز عن مقاومة الفتنة .



(١) العنت : أى الزنا وأصله الضرر .

العامل الرابع : الغيرة المريضة :

الغيرة على العرض نوعان : غيرة فطرية سوية معتدلة تعين على صيانة العرض وحمايته من الابتذال والاعتداء . وهذه تعتبر من الأخلاق التي ينبغي أن يتحلى بها المسلم . وهناك غيرة محظورة لأنها في غير ريبة فهي مسرفة مريضة تعذب النفس وترمى التهم بالباطل ، وقد تذهب العقل فيكون الاعتداء على الأبرياء . وفوق ذلك فهي تعطل الانطلاق النشط في الحياة وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول : « من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله ، فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة ، وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة » .

[١٧٤] [رواه أبو داود]

حقا إن بعض صحابة رسول الله ﷺ كانت تزيد غيرته نوعا ما ومنهم عمر بن الخطاب والزبير بن العوام . فعن غيرة عمر ورد قوله ﷺ : « بينا أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقلت : لمن هذا القصر ؟ قالوا : لعمر . فذكرت غيرته فوليت مدبرا . فبكى عمر وقال : أعليك أغار يا رسول الله » .

[١٧٥] [رواه البخاري ومسلم]

وعن غيرة الزبير ورد قول أسماء بنت أبي بكر : ... جئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال : إخ إخ ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغبر الناس فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت فمضى ...

[١٧٦] [رواه البخاري ومسلم]

ولكن بفضل الله كانت أوامر الشرع تضبط غيرة هؤلاء الأصحاب . وقد مر بنا قريبا كيف كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد . فقيل لها : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت : وما يمنعه أن ينهاني ؟ قال : يمنعه قول رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .

[١٧٧] [رواه البخاري]

ومع انقضاء خم القرون - قرن صحابة رسول الله ﷺ - بدأ انطلاق الغيرة من عقلاها أي من ضوابطها الشرعية . وكسرت الحاجز الذي أقامه الشارع

بقوله : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . ومنعت النساء من الخروج إلى المساجد رغم أن المسجد - وبخاصة في القرون الأولى - كان مركز الإشعاع العبادي والثقافي والاجتماعي والسياسي .

وإذا كان عمر بن الخطاب قد ضبط غيرته بالنهي الصادر من رسول الله ﷺ فإن حفيده بلال بن عبد الله بن عمر لم يضبط غيرته - التي كان يغذيها سوء ظنه بالمرأة كما مر بنا - ولم يلتزم بهذا النهي وقال : (تمنعهن) وذلك بدعوى سد الذريعة إذ قال : (إذن يتخذنه دَغَلًا^(١)) ولم يقبل عبد الله بن عمر من ابنه هذه الحججة ، وردّها عليه مؤكدا وجوب الاستمسك بسنة رسول الله ﷺ .


وكان لا بد أن تحتال الغيرة لتجد سندا شرعيا لها وقد وجدته فعلا في دعوى سد الذريعة . وراح القوم يؤيدون دعواهم تارة بالاعتساف في تأويل خبر صحيح مثل قول عائشة رضي الله عنها : « لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن . (وفي رواية مسلم : لمنعهن المسجد) كما منعت نساء بنى إسرائيل » [رواه البخاري ومسلم]^[١٧٨] إذ اعتبروا هذا القول وكأنه جاء ناسخا لقول رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . وتارة بنشر أحاديث ضعيفة أو موضوعة تؤكد أنه ما كان يوم مسجد رسول الله ﷺ غير العجائز من النساء . وسنعرض لسوء تأويل الأحاديث الصحيحة وترديد الأحاديث الضعيفة والموضوعة بعد قليل بإذن الله . وهناك أقوال لبعض العلماء الأجلاء نلمس فيها نوعا من الإسراف في اتقاء الغيرة وقد ساندوا إسرافهم - كما قلنا - بآثار ضعيفة أو موضوعة ومخالفة لما ثبت في الأحاديث الصحيحة بل في أعلى درجات الصحة إذ اتفق عليها البخاري ومسلم . ومن ذلك قول أحدهم : (والطريق المغنى عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال . وهي لا تخرج إلى الأسواق . وقال رسول الله ﷺ لابنته فاطمة عليها السلام : « أى شيء خير للمرأة ؟ قالت : أن لا ترى رجلا ولا يراها رجل فضمها إليه وقال : ذرية بعضها من بعض »^[١٧٩] فاستحسن قولها . وكان أصحاب رسول الله ﷺ يسدون الكوى والثقب في الحيطان ، لئلا تطلع النسوان إلى الرجال . ورأى معاذ امرأته تطلع في الكوة فضربها . ورأى امرأته قد دفعت

(١) يتخذنه دَغَلًا : أى خداعا يخدعن به أزواجهن .

إلى غلامه تفاحة قد أكلت منها، فضربها . وقال عمر رضي الله عنه : (اعروا النساء يلزمن الحجال^(١)) [١٨٠] . وإنما قال ذلك لأنهن لا يرغبن في الخروج في الهيئة الرثة وقال : عودوا نساءكم « لا » وكان قد أذن رسول الله ﷺ للنساء في حضور المسجد ، والصواب الآن المنع إلا العجائز [١٨١] .

ومع توالي القرون وتسرب أقدار من جاهليات البلاد المفتوحة - فضلا عن بقية من الجاهلية العربية - زاد طغيان الفجرة حتى وصل الأمر في بعض المجتمعات المسلمة إلى أن يغار الرجل من مجرد رؤية الناس وجه أمه أو أخته أو زوجته ، أو من مجرد سماع صوت إحداهن . بل بلغ الغلو والتطرف إلى درجة أن يأنف الرجل أن يصرح باسم امرأته ويغار من ذكره ولو لحاجة عارضة ، ويعتبر ذلك جرحا للعرض .

وبدلا من الصدق في تعليل هذه الظاهرة وإسنادها إلى المزاج الشخصي لبعض الرجال وغررتهم نجد القوم راحوا يسوغون هذا السلوك المسرف تسويغا شرعيا بغير حق . وقالوا إنه من باب صيانة الأعراض وسد ذريعة الفساد !



(١) الحجال : الستر الذي يضرب للمرأة في البيت .

العامل الخامس : دعوى فساد الزمان :

يحلو للبعض ترديد الشكوى من فساد الزمان ومن ضعف الأخلاق وانتشار الفسق والفجور وكأنه لم يبق ذرة من خير في قلوب العباد ، وأنه ليس في الإمكان أسوأ مما هو كائن . وأن الساعة وشيكة الوقوع وأن بطن الأرض خير من ظهرها . وهكذا يظل هؤلاء يندرون الناس بالويل والثبور ، وعظائم الأمور ويكون على أطلال الأيام الخوالي حيث صلاح الزمان وقوة الأخلاق وسيادة طاعة العباد لله وكثرة برهم ومزيد فضلهم . ومما يحز في النفس أن هذه الدعوى المسرفة فوق ما تبذره من بذور اليأس في قلوب العباد ، فتشبطهم عن محاولة الإصلاح وتزهدهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهي مدد قوى للإسراف في سدّ ذريعة الفتنة فإنه - مع كثرة الفساد - تزداد الحاجة إلى سد منافذه ولو كانت هذه المنافذ تقع أصلاً في دائرة الحلال . ومن طبيعة الغلو في سدّ الذريعة أنه نهم لا يشبع حتى يأكل الأخضر واليابس ، ويظل يطلب المزيد فلا يبقى مجالاً صغيراً أو كبيراً من مجالات لقاء النساء الرجال إلا افترسه حتى إذا منع جميع المباح اتجه إلى المندوب ثم إلى الواجب من هذه المجالات ففضى عليه . فمن المباح الذي صار محظوراً سلام الرجال على النساء وسلام النساء على الرجال ، وشهود النساء صلاة الجماعة في المسجد ومشاركة المرأة الرجال في الزيارة والضيافة وفي العمل المهني . ومن المندوب الذي مُنع طلب النساء العلم من الرجال ، ورؤية الخاطب لمن يريد خطبتها ، ومودة المرأة الأقارب وذوى الأرحام من الرجال وحسن رعايتهم وعيادة مرضاهم ومواساتهم وتعزيتهم . ومن الواجب الذي مُنع أيضاً ردّ النساء السلام على الرجال ، وصلاة العيد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ومن طبيعة الغلو كذلك أن ينمو ويشتد عوده مع توالي القرون مصحوباً بدعوى فساد الزمان . وهذه بعض الأمثلة :

محادثة المرأة الرجال : كانت سنة النبي ﷺ محادثة الرجال النساء دون حجاب مع استثناء أمهات المؤمنين رضي الله عنهن حين فرض عليهن الحجاب (انظر : الفصل الخامس من الجزء الثاني) .

ومع الزمن منع الكلام إلا من وراء حجاب بدعوى فساد الزمان وأن عامة المسلمات أحوج إلى الاحتجاب من أمهات المؤمنين الطاهرات (انظر : الفصل

الثاني من هذا الجزء فهو يثبت أنه لا مجال للاقتداء بأمهات المؤمنين في خصوصية الحجاب). ومع توالي القرون منع الكلام ولو كان من وراء حجاب، بدعوى أن صوت المرأة عورة^[١٨٢] وفيه فتنة وخاصة مع فساد الزمان وضعف أخلاق الرجال.

صلاة المرأة في المسجد : كانت سنة النبي ﷺ أن يؤم عدد من النساء المسجد، منهن الشابة ومنهن الكبيرة ومنهن العجوز (انظر : الفصل الخامس من الجزء الثاني - مبحث : مشاركة المرأة في المسجد) .

وبعد العهد النبوي بزمن يسير ظهر اتجاه عند البعض لمنع النساء المساجد ، مخالفين في ذلك قول الرسول ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » وقال ولد لعبد الله بن عمر كما مر بنا من قبل : (تمنعهن إذن يتخذنه دغلا) . وقد عقب عالم جليل على ذلك بقوله : وإنما استجراً (الولد) على المخالفة لعلمه بتغير الزمان^[١٨٣] .

ومع مضي الزمن منعت الشابة والكبيرة التي تشتبهى، إذ كره لها وكره لزوجها ووليها تمكينها من حضور المسجد - ولم يكره من القواعد ذلك - بدعوى فساد الزمان^[١٨٤] .

ومع توالي القرون منعت العجوز أيضاً، لأنها إذا صلت في المسجد ستكشف وجهها من أجل الصلاة فيراها الرجال ، وقالوا: لكل ساقطة لاقطة ، وخاصة مع فساد الزمان^[١٨٥] .

خروج المرأة يوم العيد للمصلى : كانت سنة النبي ﷺ أن تخرج النساء جميعاً حتى العواتق^(١) الأبيكار^(٢) والحيض للمشاركة في الصلاة والاحتفال بيوم العيد (انظر : الفصل الخامس من الجزء الثاني . مبحث : المشاركة في الاحتفالات) .

ومع الزمن منع العواتق . فعن حفصة (وهى من جيل التابعين) قالت : (كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين) [رواه البخارى]^[١٨٦] . قال الحافظ

(١) العواتق : جمع عاتق وهى الجارية حين تدرك .

(٢) الأبيكار : جمع بكر وهى الصغرة لم يسبق لها الزواج .

ابن حجر : (وكأنهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الأول من الفساد [١٨٧] .

ومع توالى القرون منع الشواب وأبيح للعجائز فحسب ، إذ استحسب الخروج للنساء العجائز وغير ذوات الهيئة دون غيرهن [١٨٨] .

ومع توالى القرون منع العجائز أيضا بدعوى أن لكل ساقطة لاقطة [١٨٩] .

إن بعض الناس يغالون في ترديد دعوى فساد الزمن واتخاذها حجة للغلو في سد الذريعة فضلا عن تشيبتها الهمم عن التوجه للإصلاح ، والواجب هو اعتدال الناس في تقدير ما هم فيه من خير وما بهم فيه من شر ، وبذلك يستقيم تصورهم لواقعهم ، فإذا كان فيه كثير من الشر ففيه أيضا بعض الخير . وبعض الخير هذا هو مفتاح الأمل أولا وهو عماد الإصلاح ثانيا ؛ فإنه لا بد للإصلاح من أفراد خيرين ومن جوانب خيرة في نفوس عامة الناس ، حتى يقوى الإصلاح ويمضى قدماً . وهكذا يأخذون الأهبة لمواجهة الأوضاع المنحرفة بخطة الإصلاح ، وإلى اجتناب الاستسلام واليأس تحت وطأة الفساد .

ومما يؤكد وجود الخير في كل زمان ، أن كل جيل يتغنى بالخير الكثير الذى كان عليه جيل الآباء والأجداد ، في الوقت الذى ينعى فيه زمانه لكثرة الشر والفساد . وقد ورد في فتح البارى - خلال شرح حديث : « يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج ... » [١٩١] - قول ابن بطال : (وجميع ما تضمنه هذا الحديث من الأشراف قد رأيناها عيانا ، فقد نقص العلم ، وظهر الجهل ، وألقى الشح في القلوب ، وعمت الفتن وكثر القتل) . وقال الحافظ ابن حجر معقبا : الذى يظهر أن الذى شاهده ابن بطال كان منه الكثير مع وجود مقابله (أى ما يقابله من الخير) والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله إلا النادر ... والواقع أن الصفات المذكورة وجدت مبادئها من عهد الصحابة ، ثم صارت تكثر في بعض الأماكن دون بعض ، والذى يعقبه قيام الساعة استحكام ذلك كما قررته [١٩٢] .

وعلى نهج قول الرسول ﷺ صدرت كلمات عن رجال أجلاء . الكلمة الأولى رويت عن أنس بن مالك قال : ما أعرف شيئا مما كان على عهد النبى ﷺ . قيل : الصلاة ؟ قال : أليس صنعتم ما صنعتم فيها؟! [١٩٣] (أى من تأخيرها

عن وقتها) . والكلمة الثانية رويت عن مالك عن أبي سهل بن مالك عن أبيه وكان من كبار التابعين قال : (ما أعرف شيئا مما أدركت الناس عليه إلا النداء بالصلاة) [١٩٤] وفي هاتين الكلمتين تقرير لفضل العصر الأول وما كان عليه القوم من مستوى رفيع، كما أن فيه تذكيرا وتحذيرا من مخالفة سنة رسول الله ﷺ ونهج أصحابه الكرام . والكلمة الثالثة رويت عن مالك أنه سئل عما يصنع أهل المدينة ومكة، من إخراج إمائهم عراة متزرات وأبدانهن ظاهرة وصدورهن، وعما يصنع تجارهم من عرض جواربهم للبيع على تلك الحال ؟ فكرهه كراهية شديدة ونهى عنه وقال : (ليس ذلك من أمر من مضى من أهل الفقه والخير، ولا أمر من يفتى من أهل الفقه والخير، إنما هو من عمل من لا ورع له من الناس) [١٩٥] .

والكلمة الرابعة رويت عن هشام بن عروة ابن الزبير يقول : (لما اتخذ عروة قصره بالعقيق عوتب في ذلك وقيل له : جفوت عن مسجدي رسول الله ﷺ . فقال : إني رأيت مساجدكم لاهية وأسواقكم لاغية والفاحشة في فجاجكم عالية، فكان فيما هنالك عما أنتم فيه عافية ... قالوا : فهذا عروة يخبر عن المدينة بما ذكرنا فكيف يحتج بشيء من عمل أهلها لا دليل عليه ؟ قال أبو عمر : والذي أقول به أن مالكا رحمه الله إنما يحتج في موطنه وغيره، بعمل أهل المدينة يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء، لا عمل العامة السوءاء (١) [١٩٦] . وفي هاتين الكلمتين ما يفيد أنه يوجد في كل عصر أهل الخير والفقه، كما يوجد العامة السوءاء ومن لا ورع له ، ويصدر منهم ما فيه فساد وانحراف عن الهدى الأول .

ويلحق بدعوى فساد الزمان ، القول بأن أحكام الشريعة وما هي عليه من تيسير وتخفيف ثبت في عصر الأطهار الأبرار، وقد تغير الحال وما عادت هذه الأحكام تناسب فساد الزمان . ولا سبيل لسد ذريعة الفساد إلا بالحظر والتضييق ، وتغيير أحكام التيسير التي كانت سائدة زمن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، والمتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال، ولو كان هذا اللقاء في بيت من بيوت الله وخلال صلاة بين يدي الله . ومن أمثلة القول بأن عصر الأطهار الأبرار قد ولى ومضى، قول من قال : (واجتماع أنى بكر وأنس بأم أيمن لا يستلزم النظر إليها ، على أن مثل هؤلاء لا يقاس بهم غيرهم ومن ثم جوزوا مثلهم الخلوة) [١٩٧] .


ويذكرنا هذا الغلو بما قاله الجويني عن المغالين الذين لم يروا الوقوف عند أحكام التخفيف والتيسير، التي قررها الشارع في مجال العقوبات وقالوا : (... ما جرى في صدر الإسلام من التخفيفات كان سببه أنهم كانوا على قرب عهد بصفوة الإسلام . وكان يكفي ردعهم التنبيه اليسير والمقدار القريب من التعزير . وأما الآن فقد قست القلوب وبعدت العهود ووهنت العقود ، وصار متشبت عامة الخلق الرغبات والرهبات . فلو وقع الاقتصار على ما كان من العقوبات لما استمرت السياسة . وهذا الفن قد يستهين به الأغبياء ، وهو على الحقيقة تسبب إلى مضادة ما ابتعث به سيد الأنبياء . وعلى الجملة من ظن أن الشريعة تُتلقى من استصلاح العقلاء ومقتضى رأى الحكماء ، فقد رد الشريعة وأُخذَ كلامه هذا إلى رد الشرائع ذريعة ... وهذه الفنون من رجم الظنون، ولو تسلطت على قواعد الدين لاتخذ كل من يرجع إلى مُسكة من عقل فكره شرعا، ولانتحاه ردعا ومنعا، فتنهض هواجس النفوس حالة محل الوحي إلى الرسل، ثم يختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة، فلا يبقى للشرع مُستقر وثبات... فالحق المتبع ما نقله الأثبات عن سيد الوري، وما سواه محال وماذا بعد الحق إلا الضلال...؟ وإنما ينسل عن ضبط الشرع من لم يحط بمحاسنه، ولم يطلع على خفاياه ومكامنه . فلا يسبق إلى مكرمة سابق، إلا ولو بحث عن الشريعة لألفاها أو خيرا منها في وضع الشرع ... فهذا مسلك السداد ومنهج الرشاد والاقتصاد ، وما عداه سرف ومجاوزة حد ، وغلوّ وعتوّ ، والأنبياء عليهم السلام مبعثون بحسم المراسم والدعاء إلى قصد الأمور) [١٩٨] .

ومما ساند دعوى فساد الزمان وأدى إلى الغلو في سد الذريعة، دعوى الأخذ بالأحوط . ومثال ذلك قولهم : (يحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية وهي ما عدا وجهها وكفها بلا خلاف لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ (الآية) ، وكذا وجهها وكفها عند خوف فتنة .. وكذا عند الأمن من الفتنة فيما يظنه من نفسه من غير شهوة على الصحيح . وجهه الإمام... بأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة، واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية . وبه اندفع القول بأنه غير عورة، فكيف حرم نظره ؟ لأنه مع كونه غير عورة ، نظره مظنة للفتنة أو الشهوة ، ففطم الناس عنه احتياطا) [١٩٩] .

وفي إنكار الأخذ بالأحوط يقول عالم معاصر وقد صدق في قوله : (وقد تبين لي بطول الدراسة والممارسة أن الرجوع المباشر للكتاب والسنة يقترن دائماً بالتخفيف والتيسير، والبعد عن الحرج والتعسير، على خلاف الرجوع إلى الفقه المذهبي، الذي حمل على طول العصور كثيراً من التشددات، نتيجة الاتجاه إلى الأخذ بالأحوط غالباً. وإذا صار الدين مجموع «أحوطيات» فقد روح اليسر، وحمل طابع الحرج والمشقة، مع أن الله تعالى نفى الحرج عنه نفيًا باتاً حين قال : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [٢٠٠].

كما أنكر علماء أجلاء منذ قرون وجوب الأخذ بالأحوط. ومن ذلك ما قاله إمام الحرمين : (فإن قيل هلا وجب الأخذ بالأحوط ؟ قلنا : لم يتأسس في قواعد الشرع أن ما شك في وجوبه وجب الأخذ بوجوبه) [٢٠١]. وما قاله ابن تيمية : (وأصول الشريعة مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محرم) [٢٠٢].

ونحن نقدر موقف المعارضين فهم قد ألم قلوبهم ما هناك من فساد في الأخلاق، ولكنهم غلوا في تصور الفساد - كما غلا أجدادهم - حتى غلبهم وأذهلهم عما في تقرير المشاركة واللقاء من مصالح، وما في حظرها من مشقة وحرج.



العامل السادس : مجموعة من الآيات والأحاديث والأخبار :

ذكرنا فيما سبق بعض عوامل الغلو في سد الذريعة . والعجيب أن وجدت تلك العوامل مجموعة من النصوص والأقوال ، تسندها وتشذ من أزرها ، وتضم هذه المجموعة : آيات كريمة وأحاديث صحيحة أسىء تأويلها ، وأحاديث ضعيفة أو موضوعة وأخبار ضعيفة .

ونورد فيما يأتي بعض النماذج :

أولا : آيات وأحاديث وأخبار تساند سوء الظن بالمرأة :

(أ) من الآيات الكريمة التي أسىء تأويلها :

﴿ إن كيدكن عظيم ﴾ :

- وردت هذه المقالة على لسان العزيز وليس على لسان الحق سبحانه ، وجاءت تعليقا منه على واقعة عين صدرت من امرأته .

- ليس في حكاية القرآن لهذه المقالة دليل على إقرارها واعتبارها حكما إلهيا قاطعا ، محمدا لطبيعة النساء كل النساء في كل زمان ومكان .

- ولنتأمل كيف كاد إخوة يوسف له كيدا عظيما ، واحتالوا لتنفيذ كيدهم أكبر حيلة ، من تمهيد خبيث ثم فعل قبيح ثم كذب مفضوح وتزوير ماكر .

قال تعالى : ﴿ قالوا يا أبانا ما لك لا تأمنا على يوسف وإنا له لناصحون . أرسله معنا غدا يرتع ويلعب وإنا له لحافظون . قال إني ليحزنني أن تذهبوا به وأخاف أن يأكله الذئب وأنتم عنه غافلون . قالوا لئن أكله الذئب ونحن عصبة إنا إذا لخاسرون . فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجب وأوحينا إليه لتبينهم بأمرهم هذا وهم لا يشعرون . وجاءوا أباهم عشاء يكون . قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فأكله الذئب وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين . وجاءوا على قميصه بدم كذب . قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ﴾ (سورة يوسف : الآيات ١١ - ١٨) فهل كيد الرجال هنا أعظم أم كيد النساء !؟

(ب) من الأحاديث الصحيحة التي أسيء تأويلها :

• حديث : « ناقصات عقل ودين » [٢٠٣] :

لقد فسد تأويل هذا الحديث حتى ظنوا أن المرأة ضعيفة العقل وكأنها بلهاء، بينما الرسول ﷺ قد بين أن النقص إنما هو نقص في نشاطها العقلي، وقدرتها على استيعاب مجال الشهادة في الأموال، وهو مجال بعيد عما تألفه من حياة داخل بيتها، ولذلك قبل الرسول ﷺ شهادة امرأة واحدة في الرضاع، وقرر الفقهاء قبول شهادة امرأتين فيما يخص النساء من أمور .

• حديث : « فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه » [٢٠٤] :

فسد تأويل هذا الحديث حتى قال بعضهم [٢٠٥] : (إنه يعني أن المرأة ذات طبيعة ملتوية) .

والصحيح أن الحديث يشير إلى تميز خلقة المرأة، وأثر هذه الخلقة في بعض سلوكها مما يضيق به الرجل . فالعوج ضد الاستقامة ويمكن تفسير العوج هنا بسرعة الانفعال وشدته، حيث اتزان الانفعال وضبطه استقامة، وسرعة الانفعال وشدته انحراف عن الاستقامة . وسبحان الخالق الحكيم، فقد زود المرأة بهذه الطاقة الانفعالية حتى تكون عاطفتها مشحونة بالحنان الضروري لتربية أطفالها .

(سبق بحث دلالة هذا الحديث والذي قبله بالتفصيل في الفصل السابع من الجزء الأول) .

• حديث : « إن يك من الشؤم شيء حق ففي المرأة والفرس والدار » [٢٠٦] أ :

وقد فسد تأويل هذا الحديث نتيجة خطأ وقع في بعض الروايات، بسبب اختصار أو تصرف من بعض الرواة . وشاع بين الناس بلفظ (الشؤم في ثلاثة أو بلفظ : إنما الشؤم في ثلاثة) [٢٠٦] ب وأصبحت المرأة بذلك من مصادر الشؤم والعياذ بالله، بينما تنكر الشريعة الشؤم بعامة، وتجذب اليُمن . وصدق رسول الله ﷺ : « لا شؤم وقد يكون اليمن في الدار والمرأة والفرس » [٢٠٧] .

(ج) من الأحاديث الضعيفة :

- « إنما النساء لعب فمن اتخذ لهن فليحسنها أو ليستحسنها » [٢٠٨] :
- بينا نجد في الحديث الصحيح : « إنما النساء شقائق الرجال » [٢٠٩] .
- « هلكت الرجال حين أطاعت النساء » [٢١٠] :

ورحم الله أبا بكر بن العربي ، فهو ينكر تداول الأحاديث الضعيفة فيقول : (... وإنما على الناس أن ينظروا في أديانهم نظرهم في أموالهم ، وهم لا يأخذون في البيع ديناراً معيباً ، وإنما يختارون السالم الطيب . كذلك لا يؤخذ من الروايات عن النبي ﷺ إلا ما صح عن النبي ﷺ سنده ، لئلا يدخل في حيز الكذب على رسول الله ﷺ . فبينما هو يطلب الفضل إذا به قد أصاب النقص ، بل ربما أصاب الخسران المبين) [٢١١] .

(د) من الأحاديث الموضوعية :

- « فضلت على آدم بخصلتين : كانت زوجته عوناً له على المعصية وأزواجي أعوان لي على الطاعة ... » [٢١٢] .
- « طاعة المرأة ندامة » [٢١٣] .
- « شاوروهن وخالفوهن » [٢١٤] .
- بينا ورد في الحديث الصحيح أخذ رسول الله ﷺ بمشورة أم سلمة المباركة يوم الحديبية [٢١٥] .
- « لولا النساء لعبد الله حقاً حقاً » [٢١٦] .
- « لولا النساء لدخل الرجال الجنة » [٢١٧] .
- « لا تعلموهن الكتابة ولا تسكنوهن الغرف وعلموهن سورة النور » [٢١٨] .
- بينا نجد الحديث الصحيح : عن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل علينا النبي ﷺ وأنا عند حفصة فقال لي : « ألا تعلمين هذه رقبة التملة (١) كما علمتها الكتابة » [٢١٩] .

• دفع البنات من المكرمات (*) .

(١) التملة : قروح تخرج في الجنب .

(*) انظر : ضعيف الجامع الصغير .. الحديث رقم ٥٢٩٨ .

وقد كان الحديث الموضوع : (لا تعلموهن الكتابة) عماد نموذج من الغلو ظل سائدا حتى أوائل القرن الرابع عشر الهجرى (العشرين الميلادى) فى معظم بلدان العالم الإسلامى . ثم أخذ ينقشع بفضل من الله إذ تصدى له بعض الفضلاء . ولكنه استمر فى بعض البلدان حتى منتصف القرن . وقد قال الدكتور تقى الدين الهلالى فى بيان هذا النموذج : (فى تعليم الإناث وتربيتهن ثلاثة مذاهب متباينة . المذهب الأول : عدم تعليمهن أكثر من قراءة المصحف بدون فهم . قال أصحاب هذا المذهب : إنه أحسن المذاهب وأولاها بالصواب وهو الذى وجدنا عليه آباءنا وهم كانوا أحسن منا . وتعليم النساء يفسد أخلاقهن فإن المرأة التى لا تقرأ ولا تكتب تكون بعيدة عن تناول شياطين الإنس ، فإن القلم كما لا يخفى أحد اللسانين فبعدم معرفتها للقراءة والكتابة تأمن شر هذا اللسان وبضرب الحجاب المتين عليها تأمن شر اللسان الثانى فيتم لها الأمن . وكم رأينا من متعلمات لم يأتهن الشر إلا من قبل تعلمهن ، وهذا فى زمان الإسلام والعفاف والأنفة العربية ، وأما فى هذا الزمان فقد بلغ السيل الزبى واتسع الخرق على الراقع . فإن معرفة الفتاة للقراءة توصل إلى ذهنها جميع ما يقع فى الدنيا من الفساد والخادنة وتملاً فكرها بهواجس خبيثة كانت فى عافية منها . وفى الحديث : « لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور » فهذه هى التربية الصحيحة ، فتعليم الكتابة ذريعة إلى المكاتب مع الفجار وإسكانهن الغرف ذريعة إلى التخاطب ولو بالإشارة مع الفساق ... » [٢٢٠] .

ورحم الله ابن حجر حيث يسفه حجة من يسوغ وضع الحديث على رسول الله ﷺ لمصلحة دينية فى زعمه فيقول : (وجهل من قال من الكرامية وبعض المتزهدة إن الكذب على النبي ﷺ يجوز فيما يتعلق بتقوية أمر الدين وطريقة أهل السنة والترغيب والترهيب . واعتلوا بأن الوعيد ورد فى حق من كذب عليه ، لا فى الكذب له ، وهو اعتلال باطل لأن المراد بالوعيد من نقل عنه الكذب سواء كان له أو عليه ، والدين بحمد الله كامل غير محتاج إلى تقويته بالكذب) [٢٢١] .

(هـ) من الأخبار الضعيفة والموضوعة :

• روى أن لقمان مر على جارية في الكتاب فقال : لمن يصقل هذا السيف ؟ (أى حتى يُقتل به) [٢٢٢] .

• وروى أن عمر بن الخطاب قال : خالفوا النساء فإن في خلافهن بركة [٢٢٣] .

• وروى أن عمر بن عبد العزيز أصيب بامرأة من أهله فلما دفنت ورجع معه القوم فأرادوا تعزيتته عند منزله فدخل وأغلق الباب وقال : إنا لا نعزى في النساء [٢٢٤] .

وقد رد صاحب مواهب الجليل هذا الخبر ، قال : (وقد قال عليه السلام : « من مات له ثلاث من الولد فاحتسبهم دخل الجنة » [٢٢٥] ولم يذكر ذكرا ولا أنثى . وقال تعالى : ﴿ فأصابكم مصيبة الموت ﴾ . وقال النبي ﷺ : « ليعزى المسلمون في مصائبهم بالمصيبة لى » [٢٢٦] وجعل المصيبة بالزوجة الصالحة والقرين الصالح مصيبة) [٢٢٧] .

ثانيا : آيات وأحاديث وأخبار تساند سوء فهم معنى فتنة المرأة :

(أ) من الآيات الكريمة التي تأويلها :

قال تعالى : ﴿ وإذا سألتهم من متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهم ﴾ . (سورة الأحزاب : الآية ٥٣)

الآية تقرر فرض الحجاب على نساء النبي ﷺ خاصة ، ولكن البعض أساء تأويلها وعمم فرض الحجاب أو ندبه على عامة نساء المؤمنين ، وقد أثبتنا خصوصية الحجاب بما لا يدع مجالا للاقتداء فيه بأمهات المؤمنين (انظر : الفصل الثاني من هذا الباب) .

وقال تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٣٣) . وانظر كيف أسىء تأويل هذه الآية في الفصل الأول من هذا الباب .

(ب) من الأحاديث الصحيحة التي أولها بعضهم تأويلا فاسدا :

ونكتفى هنا بذكر حديثين اثنين ونرجو مراجعة الفصل الأول من هذا الباب إذ بحثنا فيه بالتفصيل دلالة هذين الحديثين مع مجموعة كبيرة من الأحاديث

صحيحة ساء تأويلها جميعا من قبل البعض وكانت عاملا على الغلو في سد الذريعة .

• حديث أم سلمة : كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة قالت : فبينما نحن عنده فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي ﷺ : احتجبا منه . فقلنا : يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبي ﷺ : « أفعميا وان أنما ألتما تبصرانه ! » [٢٢٨] .

أولوا الحديث على أنه عام لنساء المؤمنين بينما هو خاص بنساء النبي ﷺ .

• حديث : « إياكم والدخول على النساء ؟ فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمى^(١) ؟ قال : الحمى الموت » [٢٢٩] .

أولو الحديث على أنه نهى عن الدخول على النساء بينما المقصود هو النهى عن الدخول في حال الخلوة .

ويلحق بالأحاديث أقوال مأثورة صحيحة تعرضت لتأويل بعيد .
ومثال ذلك :

• قول عائشة : « لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن . (وفي رواية مسلم : لمنعهن المسجد) كما منعت نساء بنى إسرائيل » [٢٣٠] .

فقد أولوا هذا القول على أنه يوجب منع النساء المساجد وكأنه نسخ قول رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » بينما هو وارد في مورد الزجر لمن أحدث من النساء ما يخالف تعاليم رسول الله ﷺ من النهى عن التزين والتطيب .

(ج) من الأحاديث الضعيفة :

- استعينوا على النساء بالعري [٢٣١ أ] .
- اعروا النساء يلزمن الحجال^(١) [٢٣١ ب] .
- واروا عوراتهن بالبيوت [٢٣١ ج] .

(١) الحمى : أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه .

(١) الحجال : الستر الذى يضرب للمرأة في البيت .


- نهى النبي ﷺ النساء عن الخروج إلا عجوزا في منقلبيها (٢) [٢٣٢]
- قال رسول الله ﷺ لابنته فاطمة عليها السلام : « أى شئ خير للمرأة ؟ قالت : ألا ترى رجلا ولا يراها رجل فضمها إليه وقال : ذرية بعضها من بعض » [٢٣٣]
- عن أم سلمة بنت حكيم قالت : أدركت القواعد وهن يصلين مع رسول الله ﷺ الفرائض [٢٣٤]
- عن سليمان بن أبي حثمة عن أمه قالت : « رأيت النساء القواعد يصلين مع رسول الله ﷺ في المسجد » [٢٣٥]

وقد سبق - في الفصل الخامس - عرض كثير من الأحاديث الصحيحة التي تنص على حضور الشواب الصلاة مع رسول الله ﷺ ومن هؤلاء أسماء بنت أبى بكر وعاتكة بنت زيد زوجة عمر وفاطمة بنت قيس والرُبَيْع بنت مُعَوِّذ .

(د) من الأحاديث الموضوعة :

- قدم وفد عبد القيس وفهم غلام ظاهر الرضاعة فأجلسه النبي ﷺ خلف ظهره وقال : « كان خطيئة داود عليه السلام النظر » [٢٣٦]
 - ويقول الغلاة : إذا كان هذا هو هدى النبي ﷺ فيما يتعلق بفتنة غلام وضىء فالأمر أشد وأخطر مع فتنة المرأة ، وإبعادها عن الرجال أولى .
- #### (هـ) من الأخبار الضعيفة :

- قول ابن مسعود : (ما صلت امرأة صلاة أفضل من صلاتها في بيتها - إلا مسجدى مكة والمدينة - إلا عجوزا في منقلبيها) (١) [٢٣٧]



(٢) منقلبيها : المنقل الخف أو النعل الخلق .

إذا تأملنا العوامل التي ساعدت على الغلو في سدّ الذريعة نجد أنه كان وراءه دائما إما اتباع الظن وإما اتباع الهوى أو كلاهما معا وبيان ذلك كما يلي :

أما القول في اتباع الظن : فالظن ضد العلم والعلم يعنى إدراك حقائق الأمور ومعرفة القضية بدليلها . أما الظن فهو يعنى التعلق بأمور خادعة من أخبار ضعيفة أو معلومات ناقصة أو تصورات خاطئة .

وأما القول في اتباع الهوى : فالهوى يعنى عن رؤية الحق الذى أنزله الله وإن بزغ نوره كما يجعل صاحبه وكأنه يدور حول نفسه معصوب العينين لا يكاد يرى مما حوله شيئا .

فدعوى الغيرة على العرض وراءها اتباع الظن ، وذلك بالخلط بين ضعف التدبير عند الناس وبين غلبة وقوع الفساد نتيجة عمل المباح وكذلك بالاعتماد في تصور الواقع على معلومات ناقصة وغير موثقة . كما أن وراءها اتباع الهوى وذلك بالخلط بين الغيرة السوية والغيرة المريضة .

ودعوى الأخذ بالأحوط وراءها اتباع الظن حيث يتوهم أن الأخذ بالأحوط والتنزه عن المباح هو من الورع المحمود . ووراءها أحيانا اتباع الهوى ؛ إذ الهوى ليس محصورا في الرغبة والميل إلى الحرام بل هناك بعض الأمزجة تهوى الحرمان والتضييق على النفس وعلى خلق الله فترغب عن الحلال .

أما تداول الأحاديث الضعيفة والموضوعة . فوراءه اتباع الظن حيث يظن - خطأ - أن تلك الأحاديث أكثر دفعا للناس إلى طاعة الله والبعد عن المعاصي .

هناك عنصر مشترك بين كل هذه العوامل التي أدت إلى الغلو في سدّ الذريعة وهو اتباع الظن المتمثل في التقليد ، وهو ما يمكن أن نطلق عليه الغفلة المركبة . فالتقليد يؤدي إلى الغفلة عن نصوص الشريعة ، وإن نظرة على فصول الباب الثالث جميعها ، تقطع أن هناك غفلة عن نصوص السنة التي تقرر أن مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقاءها الرجال في رصانة واحتشام هما من هدى رسول الله ﷺ ، وكانت تمثل إحدى سمات المجتمع المسلم . كما يؤدي التقليد إلى الغفلة عن استيعاب أصول الفقه ، وإن مطالعة ما قرره علماء تلك الأصول في قاعدة سدّ الذريعة - وقد سبق ذكر كثير من تقريراتهم - تقطع أن هناك غفلة عن شرطين أساسيين في تطبيق القاعدة : الشرط الأول : أن يكون

المباح الذي يُمنع سداً للذريعة مما يفضي إلى المفسدة غالباً . والشرط الثاني : أن تكون مفسدته أرجح من مصلحته .

ولو وقف الأمر عند اتباع الظن لكان الخطب نوعاً إذ قد يغني في علاجه العلم ، العلم بالكتاب والسنة ثم بأصول الفقه ، والعلم بالظواهر الاجتماعية . ولكنه تعدى ذلك إلى (اتباع الهوى) وهو أمر علاجه عسير أشد العسر ؛ إذ هو يطمس العقول والقلوب طمساً . على كل حال نرجو الله أن نكون قد وفقنا - لدرجة ما - في بيان العلم من ناحية وفي كشف الأهواء المستخفية من ناحية . ونذكر أنفسنا وإخواننا بقول الله تعالى : ﴿ إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى ﴾ (سورة النجم : الآية ٢٣) . وبقوله تعالى : ﴿ إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً ﴾ .

(سورة النجم : الآية ٢٨)

والخلاصة : أن الفتنة الناجمة عن سفور وجه المرأة وعن مشاركتها المشروعة في الحياة الاجتماعية فتنة لازمة كتبها الله على بنى آدم وبناته في غدوهم ورواحهم ليبتليهم . ومعاناة المسلم هذا الابتلاء من الله ومجاهدته الفتنة مما يشحذ إرادته ويقوى مغالته لهواه ، ثم يثمر في النهاية صحة نفسية وشخصية سوية . أما الهروب من هذه الفتنة لاجتنابها ، فلا سبيل إليه بغير التضيق والاعتساف ، وما كان التضيق والاعتساف لياتيا بخير أبداً . وقد مر بنا - أوائل هذا الفصل - كيف ضاق أبو هريرة رضي الله عنه بهذه الفتنة - يوماً ما - وأراد الهروب منها بالاختصاص فأنكر عليه رسول الله ﷺ وقال : « يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاخص على ذلك أو ذر » [٢٣٨] .

وإن سدّ الذريعة قاعدة من قواعد الشريعة ولكن لا يصح وصف التطبيق بأنه من الشريعة إلا حين يكون ملتزماً بالشروط التي قررها علماء الأصول فإن لم يلتزم التطبيق بهذه الشروط وقع في إثم الخروج عن الشريعة .

وإنه لأمر يثير العجب أن يُعْمَل الصحابة - والأئمة من بعدهم - هذه القاعدة الجليلة في سدّ ذريعة التباس أحكام الشريعة - وقد سبق ذكر ما قاله الشاطبي في ذلك ضمن مبحث وجوب بيان المباح - ثم يأتي الخلف فيُعْمَلوها في تلبيس أحكام الشريعة . أي أنه نتيجة غلوهم في تطبيق القاعدة التبتت كثير من المباحات بالمكروهات والمحرمات ... هداًنا الله إلى الحق .

هوامش الفصل الثالث

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .
أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

- [١] البخارى : كتاب النكاح . باب : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ذى محرم والدخول على المغيبة » .. ج ١١ ، ص ٢٤٦ .
- [٢] صحيح سنن النسائي ؛ حديث رقم ٤٧٣٧ .
- [٣] مسلم : كتاب الفتنة وأشرط الساعة . باب : خروج الدجال ومكثه في الأرض .. ج ٨ ، ص ٢٠٥ .
- [٤] مسلم : كتاب الصلاة . باب : تسوية الصفوف وأقامتها وفضل الأول فالأول .. ج ٢ ، ص ٣٢ .
- [٤أ، ب] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد .. ج ٢ ، ص ٣٣ .
- [٥] البخارى : كتاب النكاح . باب : اتخاذ السرارى ومن أعتق جاريته ثم تزوجها .. ج ١١ ، ص ٣٠ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها .. ج ٤ ، ص ١٤٧ .
- [٦] ورد هذا الأثر في شرح السنة للبعوى .. ج ٢ ، ص ٤٣٨ . وقال المحققان : أخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى في السنة . وقال البيهقى : والآثار عن عمر رضى الله عنه في ذلك صحيحة .
- [٧] البخارى : كتاب أبواب صفة الصلاة . باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة .. ج ٢ ، ص ٣٨١ .
- [٨] المدونة الكبرى .. ج ١ ، ص ٩٤ .
- [٩] شرح فتح القدير .. ج ١ ، ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ .
- [١٠] البخارى : كتاب النكاح . باب : الفقرة .. ج ١١ ، ص ٢٣٤ . مسلم : كتاب السلام . باب : جواز إرداف الأجنبية ... ج ٧ ، ص ١١ .
- [١١] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٢٣٧ .
- [١٢] البخارى : كتاب الأدب . باب : صنع الطعام والتكلف للضيف .. ج ١٣ ، ص ١٥١ .

- [١٣] البخارى : كتاب النكاح . باب : النظر إلى المرأة قبل التزويج .. ج ١١ ، ص ٨٦ . مسلم : كتاب النكاح . باب : الصداق وجواز كونه تعليم القرآن .. ج ٤ ، ص ٧٩ .
- [١٤] البخارى : كتاب النكاح . باب : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح .. ج ١١ ، ص ٧٩ .
- [١٥] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٧٩ .
- [١٦] البخارى : كتاب الصوم . باب : صوم الصبيان .. ج ٥ ، ص ١٠٤ . مسلم : كتاب الصيام . باب : من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه .. ج ٣ ، ص ١٥٢ .
- [١٧] البخارى : كتاب العيدين . باب : التكبير أيام منى .. ج ٣ ، ص ١١٥ . مسلم : كتاب صلاة العيدين . باب : ذكر إباحة خروج النساء في العيدين .. ج ٣ ، ص ٢٠ .
- [١٨] البخارى : كتاب الحيض . باب : شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى .. ج ١ ، ص ٤٣٩ .
- [١٩] البخارى : كتاب المظالم . باب : أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات .. ج ٦ ، ص ٣٧ . مسلم : كتاب السلام . باب : من حق الجلوس على الطريق رد السلام .. ج ٧ ، ص ٢ .
- [٢٠] البخارى : كتاب الاستئذان . باب قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم ﴾ .. ج ١٣ ، ص ٢٤٥ . مسلم : كتاب الحج . باب : الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للموت .. ج ٤ ، ص ١٠١ .
- [٢١] البخارى : كتاب أبواب العمل في الصلاة . باب : إذا قيل للمصلى تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس .. ج ٣ ، ص ٣٢٨ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال .. ج ٢ ، ص ٣٢ .
- [٢٢] البخارى : كتاب أبواب صفة الصلاة . باب : التسليم .. ج ٢ ، ص ٤٦٧ .
- [٢٣] ورد في صحيح الجامع الصغير تحت رقم ٥١٣٤ .
- [٢٤] مسلم : كتاب السلام . باب : تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها .. ج ٧ ، ص ٨ .
- [٢٥] البخارى : كتاب التفسير . باب : ﴿ إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ﴾ .. ج ١٠ ، ص ٢٦١ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : كيفية بيعة النساء .. ج ٦ ، ص ٢٩ .
- [٢٦] ورد في سلسلة الأحاديث الصحيحة .. ج ٢ ، رقم ٥٢٩ .
- [٢٧] انظر : تفصيل مشروعية اللبس دون شهوة في مبحث : مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية - الباب الثالث - الفصل الثاني (آداب المشاركة) وكذلك الفصل الخامس موضوع (المشاركة واللقاء في الرعاية الحانية) .
- [٢٨] البخارى : كتاب الصلاة . مواقيت الصلاة . باب : الصلاة كفارة .. ج ٢ ، ص ١٤٨ . مسلم : كتاب التوبة . باب : قوله تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ .. ج ٨ ، ص ١٠١ .
- [٢٩] مسلم : كتاب التوبة . باب : قوله تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ .. ج ٨ ، ص ١٠٢ .
- [٣٠] مسلم : كتاب الحدود . باب : من اعترف على نفسه بالزنى .. ج ٥ ، ص ١١٧ .
- [٣١] مسلم : كتاب الحدود . باب : من اعترف على نفسه بالزنى .. ج ٥ ، ص ١٢٠ .
- [٣٢] مسلم : كتاب الحدود . باب : من اعترف على نفسه بالزنى .. ج ٥ ، ص ١٢٠ .

- [٣٣] سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٩٠٠ . وانظر أيضا : إعلام الموقعين .. ج ٢ ، ص ٨ (وسياقي نص الحديث كاملاً في ص ٢٤) .
- [٣٤] البخارى : كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة . باب : الاعتراف بالزنا .. ج ١٥ ، ص ١٤٩ . مسلم : كتاب الحدود . باب : من اعترف على نفسه بالزنا .. ج ٥ ، ص ١٢١ .
- [٣٥] البخارى : كتاب الطلاق . باب : يبدأ الرجل بالتلاعن .. ج ١١ ، ص ٣٦٨ . مسلم : كتاب اللعان .. ج ٤ ، ص ٢٠٩ .
- [٣٦،٣٧] البخارى : كتاب الطلاق . باب : اللعان ومن طلق بعد اللعان .. ج ١١ ، ص ٣٧٣ . مسلم : كتاب اللعان .. ج ٤ ، ص ٢٠٥ .
- [٣٨] البخارى : كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة . باب : إذا زنت الأمة .. ج ١٥ ، ص ١٧٦ . مسلم : كتاب الحدود . باب : رجم اليهود أهل الذمة في الزنى .. ج ٥ ، ص ١٢٤ .
- [٣٩] مسلم : كتاب الحدود . باب : تأخر الحد عن النفساء .. ج ٥ ، ص ١٢٥ .
- [٤٠] البخارى : كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة . باب : أحكام أهل الذمة .. ج ١٥ ، ص ١٨٢ . مسلم : كتاب الحدود . باب : رجم اليهود أهل الذمة في الزنى .. ج ٥ ، ص ١٢٢ .
- [٤١] البخارى : كتاب النكاح . باب : الغيرة .. ج ١١ ، ص ٢٣٣ . مسلم : كتاب اللعان .. ج ٤ ، ص ٢١١ .
- [٤٢] سنن النسائى : كتاب الطهارة . باب : تأويل قول الله عز وجل : ﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾ . وانظر : صحيح سنن النسائى حديث رقم ٢٧٧ .
- [٤٣] البخارى : كتاب الوضوء . باب : البول عند سبابة القوم .. ج ١ ، ص ٣٤٢ .
- [٤٤] البخارى : كتاب الاعتصام . باب : قول النبي ﷺ : « لتبعن سنن من كان قبلكم » .. ج ١٧ ، ص ٦٣ .
- [٤٥] البخارى : كتاب الاعتصام . باب : قول النبي ﷺ : « لتبعن سنن من كان قبلكم » .. ج ١٧ ، ص ٦٣ .
- [٤٦] البخارى : كتاب الإيمان . باب : الدين يسر .. ج ١ ، ص ١٠١ .
- [٤٧] مسلم : كتاب العلم . باب : هلك المنتطمعون .. ج ٨ ، ص ٥٨ .
- [٤٨] البخارى : كتاب النكاح . باب : الترغيب في النكاح .. ج ١١ ، ص ٤ . مسلم : كتاب النكاح .. ج ٤ ، ص ١٢٩ .
- [٤٩] البخارى : كتاب الأدب . باب : من لم يواجهه الناس بالعتاب .. ج ١٣ ، ص ١٢٧ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته .. ج ٧ ، ص ٩٠ .
- [٥٠] مسلم : كتاب الصيام . باب : بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة .. ج ٣ ، ص ١٣٧ .
- [٥١] مسلم : كتاب الصيام . باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .. ج ٣ ، ص ١٣٨ .
- [٥٢] مسلم : كتاب صلاة المسافرين . باب : جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض .. ج ٢ ، ص ١٦٨ .
- [٥٣] البخارى : كتاب الوضوء . باب : البول عند سبابة قوم .. ج ١ ، ص ٣٤٢ .
- [٥٤] موطأ مالك كتاب القرآن . باب : الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء .. ج ١ ، ص ٢٠٠ .

- [٥٥] البخارى : كتاب الغسل . باب : من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب .. ج ١ ، ص ٣٩٦ .
- [٥٦] مسلم : كتاب الحج . باب : الطيب للمحرم .. ج ٤ ، ص ١٣ .
- [٥٧] البخارى : كتاب الغسل . باب : إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد .. ج ١ ، ص ٣٩٢ . مسلم : كتاب الحج . باب : الطيب للمحرم عند الإحرام .. ج ٤ ، ص ١٣ .
- [٥٨] انظر : فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني .. ج ٤ ، ص ٦ .
- [٥٩] موطأ مالك .. ج ١ ، ص ٢٨ .
- [٦٠] موطأ مالك .. ج ١ ، ص ٥٩ .
- [٦١] البخارى : كتاب النكاح . باب : ما يكره من التبتل والخصاء .. ج ١١ ، ص ١٩ . مسلم : كتاب النكاح .. ج ٤ ، ص ١٢٩ .
- [٦٢] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ١٨ .
- [٦٣] البخارى : كتاب النكاح . باب : ما يكره من التبتل والخصاء .. ج ١١ ، ص ١٩ . مسلم : كتاب النكاح . باب : نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ... ج ٤ ، ص ١٣٠ .
- [٦٤] البخارى : كتاب النكاح . باب : ما يكره من التبتل والخصاء .. ج ١١ ، ص ٢٠ .
- [٦٥] مسلم : كتاب الحج . باب : وجوه الإحرام .. ج ٤ ، ص ٣٤ .
- [٦٦] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ... ج ٢ ، ص ٣٢ .
- [٦٧] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة .. ج ٢ ، ص ٣٣ .
- [٦٨] فتح البارى .. ج ٢ ، ص ٤٩٤ .
- [٦٩] البخارى : كتاب العيدين . باب : موعظة الإمام النساء يوم العيد .. ج ٣ ، ص ١١٩ . مسلم : كتاب صلاة العيدين .. ج ٣ ، ص ١٩ .
- [٧٠] فتح البارى .. ج ٣ ، ص ١١٩ .
- [٧١] البخارى : كتاب الحيض . باب : شهود الحائض العيدين .. ج ١ ، ص ٤٣٩ .
- [٧٢] فتح البارى .. ج ١ ، ص ٤٣٩ .
- [٧٣] البخارى : كتاب الحج . باب : طواف النساء مع الرجال .. ج ٤ ، ص ٢٢٦ .
- [٧٤] فتح البارى .. ج ٤ ، ص ٢٢٦ .
- [٧٦،٧٥] البخارى : كتاب الزكاة . باب : الصدقة باليمين .. ج ٤ ، ص ٣٥ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : فضل إخفاء الصدقة .. ج ٣ ، ص ٩٣ .
- [٧٧] البخارى : كتاب النكاح . باب : من لم يستطع الباءة فليصم .. ج ١١ ، ص ١٣ . مسلم : كتاب النكاح .. ج ٤ ، ص ١٢٨ .
- [٧٨] مسلم : كتاب النكاح . باب : ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريتها فيواقعها .. ج ٤ ، ص ١٢٩ ، ١٣٠ .
- [٧٩] صحيح الجامع الصغير رقم ١٩٣٥ .
- [٨٠] مسلم : كتاب الإيمان . باب : بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص .. ج ١ ، ص ٥٠ .

- [٨١] البخارى : كتاب الحج . باب : وجوب الحج وفضله .. ج ٤ ، ص ١٢١ . مسلم : كتاب الحج . باب : الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للموت .. ج ٤ ، ص ١٠١ .
- [٨٢] ورد في مجمع الزوائد : كتاب المناقب . باب : ما جاء في خوات بن جبير رضى الله عنه . وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى من طريقين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير الجراح بن مخلد وهو ثقة .. ج ٩ ، ص ٤٠١ .
- [٨٣] رواه النسائى كتاب الطلاق . باب : الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر .. ج ٦ ، ص ٢٠٤ . ورواه مالك في الموطأ كتاب الطلاق . باب : ما جاء في الاحداد .. ج ٢ ، ص ٦٠٠ .
- [٨٤] البخارى : كتاب المغازى . باب : حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى .. ج ٨ ، ص ٣١٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. ج ٤ ، ص ٢٠١ .
- [٨٥] رواه ابن ماجه . كتاب الفتن . باب : فتنة النساء .. ج ٢ ، ص ١٣٢٦ . وانظر : صحيح الجامع الصغير رقم ٢٧٠٠ .
- [٨٦] البخارى : كتاب الزكاة . باب : الصدقة باليمين .. ج ٤ ، ص ٣٥ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : فضل إخفاء الصدقة .. ج ٣ ، ص ٩٣ .
- [٨٧] مسلم : كتاب النكاح . باب : ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو نجاريتها فيواقعها .. ج ٤ ، ص ١٣٠ .
- [٨٨] البخارى : كتاب الحج . باب : وجوب الحج وفضله .. ج ٤ ، ص ١٢١ . مسلم : كتاب الحج . باب : الحج عن العاجز لزمانة وهم .. ج ٤ ، ص ١٠١ .
- [٨٩] البخارى : كتاب التفسير . باب قوله : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ .. ج ٩ ، ص ٤٢٦ . مسلم : كتاب التوبة . باب : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ .. ج ٨ ، ص ١٠١ .
- [٩٠] البخارى : كتاب السلم . باب : من استأجر أجرا فترك أجره فعلم فيه المستأجر فزاد .. ج ٥ ، ص ٣٥٦ . مسلم : كتاب الرقاق . باب : قصة أصحاب الغار الثلاثة .. ج ٨ ، ص ٨٩ .
- [٩١] مسلم : كتاب الحدود . باب : من اعترف على نفسه بالزنى .. ج ٥ ، ص ١٢٠ .
- [٩٢] الموطأ : كتاب الحدود . باب : ما جاء في الرجم . ج ٢ ، ص ٨٢٠ .
- [٩٣] انظر تفسير آية : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ . (سورة المائدة : الآية ٥) .
- [٩٤] انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم ٩٠٠ .. ج ٢ ، ص ٦٠١ . وانظر : إعلام الموقعين .. ج ٣ ، ص ٨ . قال ابن القيم : (وليس في الحديث بحمد الله إشكال) .
- [٩٥] البخارى : كتاب بدء الخلق . باب : إذا وقع الذباب في شراب أحدكم .. ج ٧ ، ص ١٦٩ .
- [٩٦] البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء . باب : حدثنا أبو اليمان .. ج ٧ ، ص ٣٢٢ . مسلم : كتاب السلام . باب : فضل ساقى البهائم وإطعامها .. ج ٧ ، ص ٤٤ .
- [٩٧] مسلم : كتاب الطهارة . باب : خروج الخطايا مع ماء الوضوء .. ج ١ ، ص ١٤٨ .
- [٩٨] البخارى : كتاب أبواب مواقيت الصلاة . باب : الصلوات الخمس كفارة .. ج ٢ ، ص ١٥١ .
- [٩٩] البخارى : كتاب الصوم . باب : من صام رمضان إيمانا .. ج ٥ ، ص ١٦ .
- [١٠٠] البخارى : كتاب الزكاة . باب : الصدقة تكفر الخطيئة .. ج ٤ ، ص ٤٣ .
- [١٠١] البخارى : كتاب المرضى . باب : ما جاء في كفارة المرض .. ج ١٢ ، ص ٢٠٨ . مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : إزالة الأذى عن الطريق .. ج ٨ ، ص ٣٤ .
- [١٠٢] البخارى : كتاب الآذان . باب : فضل التهجر إلى الظهر .. ج ٢ ، ص ٢٧٩ .

- [١٠٢] البخارى : كتاب الأدب . باب قول النبي ﷺ : « يسروا ولا تعسروا » .. ج ١٣ ، ص ١٤١ .
- [١٠٢ب] البخارى : كتاب الأدب . باب قول النبي ﷺ : « يسروا ولا تعسروا » .. ج ١٣ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : مبادئه ﷺ للآثام .. ج ٧ ، ص ٨٠ .
- [١٠٣] البخارى : كتاب الجهاد . باب : فضل من جهز غازيا أو خلفه بخمر .. ج ٦ ، ص ٣٩٠ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب أو غيره وخلافته في أهله بخمر .. ج ٦ ، ص ٤٢ .
- [١٠٤] مسلم : كتاب الإمارة . باب : حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فحين .. ج ٦ ، ص ٤٢ .
- [١٠٥] انظر : إرشاد الفحول ص ٣٦ .
- [١٠٦] البخارى : كتاب الإيمان . باب : فضل من استبرأ لدينه .. ج ١ ، ص ١٣٤ . مسلم : كتاب المساقاة . باب : أخذ الحلال وترك الشبهات .. ج ٥ ، ص ٥٠ .
- [١٠٧] صحيح الجامع الصغير رقم ٣١٩٠ .
- [١٠٨] فواتح الرحموت .. ص ١١٢ .
- [١٠٩] المستصفي .. ج ١ ، ص ٧٤ .
- [١١٠] البخارى : كتاب الصلاة . باب : الصلاة بغير رداء .. ج ٢ ، ص ٢٤ .
- [١١١] البخارى : كتاب الصلاة . باب : عقد الإزار على القفا في الصلاة .. ج ٢ ، ص ١٣ .
- [١١٢] فتح البارى .. ج ٢ ، ص ١٣ .
- [١١٣] البخارى : كتاب الأشربة .. باب : الشرب قائما .. ج ١٢ ، ص ١٨٣ .
- [١١٤] فتح البارى .. ج ١٢ ، ص ١٨٧ .
- [١١٥] الموافقات .. ج ٣ ، ص ٣١٩ حتى ٣٣١ .
- [١١٦] مجمع الزوائد كتاب العلم . باب : فيمن يستحل الحرام أو يحرم الحلال أو يترك السنة . وقال الحافظ الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .. ج ١ ، ص ١٧٦ .
- [١١٧] انظر : كتاب الفروق .. ج ٢ ، ص ٣٢ (الفرق الثامن والخمسون بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل) .
- [١١٧أ] انظر : تهذيب الفروق والقواعد السننية والأسرار الفقهية .. ج ٢ ، ص ٤٤ [على هامش كتاب الفروق للقرافي] .
- [١١٨] انظر : كتاب إعلام الموقعين .. ج ٣ ، ص ١٣٥ .
- [١١٩] انظر : كتاب إعلام الموقعين .. ج ٣ ، ص ١٣٦ .
- [١٢٠] إعلام الموقعين .. ج ٣ ما بين صفحتي ١٣٧ و ١٥٣ .
- [١٢١] المرجع السابق .. ج ٣ ، ص ١٥٩ .
- [١٢٢] الموافقات .. ج ٢ ، ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ .
- [١٢٣] الموافقات .. ج ٤ ، ص ١٩٤ ، ١٩٥ .
- [١٢٤] انظر : سنن أبي داود .. كتاب الصوم . باب : القبلة للصائم .. ج ٢ ، ص ٧٧٩ . وانظر : صحيح سنن أبي داود حديث رقم ٢٠٨٩ .
- [١٢٥] معالم السنن للخطابي . انظر : هامش المرجع السابق ص ٧٨٠ .
- [١٢٦] انظر : نص حديث عائشة في البخارى . كتاب الحج . باب : الطيب عند الإحرام .. ج ٤ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب الحج . باب : الطيب للمحرم عند الإحرام .. ج ٤ ، ص ١٣ .
- [١٢٧] قال الحافظ ابن حجر : روى أبو داود وابن أبي شيبة ... عن عائشة قالت : « كنا نضمخ وجوهنا ... » وساق الحديث كاملا . فتح البارى .. ج ٤ ، ص ١٤٢ .

- [١٢٨] المبسوط للسرخسي .. ج ٤ ، ص ٢٢ .
- [١٢٩] البخارى : كتاب المظالم . باب : أفنية الدور والجلوس فيها .. ج ٦ ، ص ٣٧ . مسلم : كتاب السلام . باب : حق الجلوس على الطريقي .. ج ٧ ، ص ٢ .
- [١٣٠] فتح البارى .. ج ٦ ، ص ٣٨ .
- [١٣١] المغنى .. ج ٦ ، ص ٥٥٤ .
- [١٣٢] الفتاوى الحديثية ص ٨٥ .
- [١٣٣] المبسوط .. ج ٤ ، ص ١١٨ ، ١١٩ .
- [١٣٤] مجموع فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٦ ، ص ١٨١ .
- [١٣٥] مجموع فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٣ ، ص ١٨٦ ، ١٨٧ .
- [١٣٦] مجموع فتاوى ابن تيمية .. ج ٢١ ، ص ٣١٢ .
- [١٣٧] مجموع فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٠ ، ص ٥٣٨ .
- [١٣٨] البخارى : كتاب الإيمان . باب : فضل من استبرأ لدينه .. ج ١ ، ص ١٣٦ . مسلم : كتاب المساقاة . باب : أخذ الحلال وترك الشبهات .. ج ٥ ، ص ٥٠ .
- [١٣٩] انظر : إعلام الموقعين .. ج ١ ، ص ٥٤ .
- [١٣٩] انظر : إعلام الموقعين .. ج ٢ ، ص ٢٨٠ .
- [١٤٠] جامع بيان العلم وفضله .. ص ٤٩١ .
- [١٤١، ١٤٢] جامع بيان العلم وفضله ص ٤٩٤ .
- [١٤٣] البخارى : كتاب الأدب . باب : قول النبي ﷺ : « يسروا ولا تعسروا » .. ج ١٣ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : مبادئه ﷺ للأئام .. ج ٧ ، ص ٨٠ .
- [١٤٤] ما بين القوسين ورد في إحدى روايات الحديث (صحيح مسلم .. ج ٢ ، ص ٣٣) .
- [١٤٥] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة .. ج ٢ ، ص ٣٢ .
- [١٤٦] ابن باديس ، حياته وآثاره : للدكتور عمار الطالبي . الجزء الثاني من المجلد الأول ص ٢١٨ . (الناشر : الشركة الوطنية - الجزائر . ودار اليقظة العربية - دمشق سنة ١٩٦٨) .
- [١٤٧] البخارى : كتاب الاستئذان . باب : زنا الجوارح دون الفرج .. ج ١٣ ، ص ٢٦٢ . مسلم : كتاب القدر . باب : قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره .. ج ٨ ، ص ٥٢ .
- [١٤٨] مسلم : كتاب الطهارة . باب : خروج الخطايا مع ماء الوضوء .. ج ١ ، ص ١٤٨ .
- [١٤٩] مسلم : كتاب الطهارة . باب : الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة .. ج ١ ، ص ١٤٤ .
- [١٥٠] البخارى : كتاب الحج . باب : وجوب الحج وفضله .. ج ٤ ، ص ١٢١ . مسلم : كتاب الحج . باب : الحج عن العاجز لزمانة وهم .. ج ٤ ، ص ١٠١ .
- [١٥١] تفسير الطبرى : سورة الأحزاب : الآية ٥٩ .
- [١٥٢] البخارى : كتاب الطلاق . باب : تحيد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر .. ج ١١ ، ص ٤١٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : وجوب الاحداد في عدة الوفاة .. ج ٤ ، ص ٢٠٢ .
- [١٥٣] البخارى : كتاب اللباس . باب : ما كان النبي ﷺ يتجاوز من اللباس والبسط .. ج ١٢ ، ص ٤١٨ .
- [١٥٤] البخارى : كتاب التفسر . سورة التحريم . باب : ﴿ تبغى مرضاة أزواجك ﴾ .. ج ١٠ ، ص ٢٨٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : في الإيلاء واعتزال النساء .. ج ٤ ، ص ١٩٠ .

[١٥٥] انظر : مجمع الزوائد . كتاب الطلاق : باب : الإيلاء . وقال الحافظ الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث . قال عبد الملك بن شعيب بن الليث : ثقة مأمون وضعفه أحمد وغيره .. ج ٥ ، ص ٨ . وقريب من هذه الرواية رواية عند ابن مردويه ، أوردها الحافظ ابن حجر في فتح الباري .. ج ١١ ، ص ١٩٠ .

[١٥٦] رواه أبو داود . كتاب النكاح . باب : في ضرب النساء .. ج ٢ ، ص ٦٠٨ . والحديث ورد في صحيح الجامع الصغير تحت رقم ٥٠١٣ ، ورقم ٧٢٣٧ . وقال عنه الحافظ ابن حجر : أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث إياس بن عبد الله . وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي .. فتح الباري .. ج ١١ ، ص ٢١٥ .

[١٥٧] البخاري : كتاب الجمعة . باب : هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم .. ج ٣ ، ص ٣٤ .

[١٥٨] البخاري : كتاب المناقب . باب : ذكر هند بنت عتبة .. ج ٨ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب الأفضية . باب : قضية هند .. ج ٥ ، ص ١٣٠ .

[١٥٩] البخاري : كتاب الاستئذان . باب : من زار قوما فقال عندهم : ج ١٣ ، ص ٣١٣ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : فضل الغزو في البحر .. ج ٦ ، ص ٥٠ .

[١٦٠] كتاب اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٦٢ .
[١٦١] مصنف ابن أبي شيبة .. ج ١ ، ص ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦ .

[١٦٢] المرجع السابق .. ج ٢ ، ص ٨٩ ، ٨٣ ، ١٠٩ ، ١٨٣ ، ١٩٠ .
[١٦٣] البخاري : كتاب النكاح . باب : ما يتقى من شؤم المرأة .. ج ١١ ، ص ٤٠ . مسلم :

كتاب الرقاق . باب : أكثر أهل الجنة الفقراء .. ج ٨ ، ص ٨٩ .
[١٦٤] مسلم : كتاب الرقاق . باب : أكثر أهل الجنة الفقراء .. ج ٨ ، ص ٨٩ .

[١٦٥] البخاري : كتاب الرقاق . باب : ويحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها .. ج ١٤ ، ص ٢٠ .

[١٦٦] البخاري : كتاب الرقاق . باب : ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها .. ج ١٤ ، ص ١٩ .

[١٦٧] الترمذي : كتاب الزهد . باب : ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال .. ج ٧ ، ص ٨٧ . وقال الحافظ ابن حجر : أخرجه الترمذي وابن حبان والحاكم وصححوه (فتح الباري .. ج ١٤ ، ص ٢٩) . وانظر : صحيح سنن الترمذي حديث رقم ١٩٠٥ .

[١٦٨] البخاري : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها . باب : الإشهاد في الهبة .. ج ٦ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب الهبات . باب : كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة .. ج ٥ ، ص ٦٥ .

[١٦٩] البخاري : كتاب الشهادات . باب : لا يشهد على جور إذا شهد .. ج ٦ ، ص ١٨٧ . مسلم : كتاب الهبات . باب : كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة .. ج ٥ ، ص ٦٦ .

[١٧٠] صحيح الجامع الصغير رقم ١٩٨٦ .
[١٧١] البخاري : كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها . باب : الإشهاد في الهبة .. ج ٦ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب الهبات . باب : كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة .. ج ٥ ، ص ٦٥ .

[١٧٢] مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : تحريم الظلم .. ج ٨ ، ص ١٨ .

[١٧٣] البخاري : كتاب النكاح . باب : ما يتقى من شؤم المرأة .. ج ١١ ، ص ٤٠ . مسلم : كتاب الرقاق . باب : أكثر أهل الجنة الفقراء .. ج ٨ ، ص ٨٩ .

- [١٧٣] البخارى : كتاب النكاح . باب : ما يكره من التبتل والخصاء .. ج ١١ ، ص ٢٠ .
- [١٧٤] أبو داود فى كتاب الجهاد . باب : فى الخيلاء فى الحرب .. ج ٣ ، ص ١١٥ . وورد فى صحيح الجامع الصغير تحت رقم ٥٧٨١ .
- [١٧٥] البخارى : كتاب المناقب . باب : مناقب عمر بن الخطاب أبى حفص .. ج ٨ ، ص ٤٢ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل عمر رضى الله تعالى عنه .. ج ٧ ، ص ١١٤ .
- [١٧٦] البخارى : كتاب النكاح . باب : الغيرة .. ج ١١ ، ص ٢٣٥ . مسلم : كتاب السلام . باب : جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت فى الطريق .. ج ٧ ، ص ١١ .
- [١٧٧] البخارى : كتاب الجمعة . باب : هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغورهم .. ج ٣ ، ص ٣٤ .
- [١٧٨] البخارى : كتاب أبواب الصلاة . باب : انتظار الناس قيام الإمام العالم .. ج ٢ ، ص ٤٩٥ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة .. ج ٢ ، ص ٣٤ .
- [١٧٩] الحديث ضعيف وسرد ما يثبت ضعفه فى مبحث العامل السادس من عوامل الغلو فى سد الذريعة .
- [١٨٠] قول عمر ضعيف وسرد ما يثبت ضعفه فى مبحث العامل السادس من عوامل الغلو فى سد الذريعة .
- [١٨١] انظر : إحياء علوم الدين للغزالي . كتاب آداب النكاح ، الباب الثالث فى آداب المعاشرة ، المجلد الثانى ، الجزء الرابع ، ص ١٤٢ .
- [١٨٢] ورد فى إحياء علوم الدين للغزالي : (يجب على المرأة أن تحتبز من أن يسمع غريب صوتها) (كتاب النكاح ، آداب الزوجة ، المجلد الثانى ، الجزء الرابع .. ص ١٦٤) .
- [١٨٣] انظر : إحياء علوم الدين للغزالي . آداب النكاح . بحث فى خروج المرأة إلى الأسواق (المجلد الثانى ، الجزء الرابع ، ص ١٤٢) .
- [١٨٤] انظر : إحياء علوم الدين للغزالي (توفى سنة ٥٠٥ هـ) كتاب النكاح . باب : آداب المعاشرة . كيف يتقى الرجل الغيرة .. ج ٤ ، ص ١٤٢ . وانظر أيضا : المجموع للنووى (توفى سنة ٦٧٦ هـ) .. ج ٤ ، ص ٩٤ ، ٩٥ .
- [١٨٥] انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للأنصارى (توفى سنة ١٠٠٤ هـ) .. ج ٦ ، ص ١٨٨ . وانظر أيضا : حاشية صحيح مسلم ، طبعة استنبول .. ج ٢ ، ص ٣٣ للشيخ أبى نعمة الله الأنقروى (من علماء القرن الرابع عشر الهجرى) .
- [١٨٦] البخارى : كتاب الحيض . باب : شهود الحائض العيدين .. ج ١ ، ص ٤٣٩ .
- [١٨٧] فتح البارى .. ج ١ ، ص ٤٣٩ .
- [١٨٨] انظر : الأم للشافعى .. ج ١ ، ص ٢٤٠ .
- [١٨٩] انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للأنصارى .. ج ٦ ، ص ١٨٨ .
- [١٩٠] البخارى : كتاب الفتن . باب : لا يأتي زمان إلا الذى بعده شر منه .. ج ١٦ ، ص ١٢٧ .
- [١٩١] البخارى : كتاب الفتن . باب : ظهور الفتن .. ج ١٦ ، ص ١٢٠ . مسلم : كتاب العلم . باب : رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان .. ج ٨ ، ص ٥٩ .
- [١٩٢] فتح البارى .. ج ١٦ ، ص ١٢٢ .
- [١٩٣] البخارى : كتاب مواقيت الصلاة . باب : تضييع الصلاة عن وقتها .. ج ٢ ، ص ١٥٢ .
- [١٩٤] التمهيد لابن عبد البر .. ج ٧ ، ص ١٢١ ، ١٢٢ .

- [١٩٥] التمهيد لابن عبد البر .. ج ٧ ، ص ١٢٢ .
- [١٩٦] التمهيد لابن عبد البر .. ج ٧ ، ص ١٢١ ، ١٢٢ .
- [١٩٧] انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .. ج ٦ ، ص ١٨٨ .
- [١٩٨] كتاب الغيathi .. ج ٢ ، ص ٢٢٩ .
- [١٩٩] انظر : كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للأنصاري .. ج ٦ ، ص ١٨٧ ، ١٨٨ .
- [٢٠٠] كتاب فتاوى معاصرة (الحلقة الأولى) للدكتور يوسف القرضاوى ص ٦ .
- [٢٠١] كتاب الغيathi .. ج ٢ ، ص ١٣٨ .
- [٢٠٢] مجموع فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٥ ، ص ١٠٠ .
- [٢٠٣] البخارى : كتاب الحيض . باب : ترك الحائض الصوم .. ج ١ ، ص ٤٢١ . مسلم : كتاب الإيمان . باب : بيان نقص الإيمان بنقص الطاعات .. ج ١ ، ص ٦١ .
- [٢٠٤] البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء . باب : خلق آدم وذريته .. ج ٧ ، ص ١٧٧ . مسلم : كتاب الرضاع . باب : الوصية بالنساء .. ج ٤ ، ص ١٧٨ .
- [٢٠٥] انظر : كتاب خصائص الأنوثة لمحمد سلامة جبر ، ص ٥٣ . الناشر دار البحوث العلمية - الكويت .

- [٢٠٦، أ، ب] انظر : الأحاديث الصحيحة رقم ٩٩٣ للشيخ ناصر الدين الألبانى .
- [٢٠٧] صحيح الجامع الصغير رقم ٦٣٧٦ .
- [٢٠٨] سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٤٦٢ .
- [٢٠٩] صحيح الجامع الصغير الحديث رقم ٢٣٢٩ .
- [٢١٠] سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٤٣٦ .
- [٢١١] تفسير القرطبي في تفسير آية : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ .. ج ١٤ ، ص ٢٣٥ .

- [٢١٢] أورده الفزالي في إحياء علوم الدين ، آداب النكاح . القيام بنصيب المرء من الواجبات الاجتماعية (المجلد الثاني ، الجزء الرابع .. ص ١١٤) . وقال عنه الحافظ العراقي : رواه الخطيب في التاريخ وفيه محمد بن وليد بن أبان بن القلانسي . قال ابن عدى : كان يضع الحديث .
- [٢١٣] سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٤٣٥ .
- [٢١٤] سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٤٣٠ .
- [٢١٥] انظر نص الحديث في الفصل الرابع من الباب الثالث : تواصل نساء النبي ﷺ مع المجتمع والاهتمام بشعونه . وهو في صحيح البخارى . كتاب الشروط . باب : الشروط في الجهاد .. ج ٦ ، ص ٢٧٥ .

- [٢١٦] سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٥٦ .
- [٢١٧] الأحاديث الضعيفة رقم ٥٦ .
- [٢١٨] انظر التعليق على حديث رقم ١٧٨ من سلسلة الأحاديث الصحيحة .
- [٢١٩] انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ١٧٨ .
- [٢٢٠] رسالة تعليم الإناث وتربيتهم الصادرة سنة ١٣٧٣ هـ - سنة ١٩٥٣ م لتقى الدين الهلالي . مطبوعات التمدن الإسلامى بدمشق .
- [٢٢١] فتح البارى .. ج ٧ ، ص ٣١٠ .
- [٢٢٢] الفتاوى الحديثة لأحمد بن شهاب بن حجر الهيتمي ص ٨٥ .
- [٢٢٣] سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٤٣٦ .
- [٢٢٤] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .. ج ٢ ، ص ٢٣٠ .

- [٢٢٥] هذه رواية أحمد . وفي البخارى عدة روايات بنفس المعنى مع اختلاف اللفظ (كتاب الجنائز ، باب : فضل من مات له ولد فاحتسب . انظر : فتح البارى .. ج ٣ ، ص ٣٦١) .
- [٢٢٦] صحيح الجامع الصغير رقم ٥٣٣٥ .
- [٢٢٧] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .. ج ٢ ، ص ٢٣٠ .
- [٢٢٨] أخرجه أبو داود فى سننه (انظر رقم ٤١١٢ كتاب اللباس . باب : فى قوله عز وجل : ﴿ وقل للمؤمنات يفضضن من أبصارهن ﴾ .. ج ٤ ، ص ٣٦١) .
- [٢٢٩] البخارى : كتاب النكاح . باب : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة » .. ج ١١ ، ص ٢٤٤ . مسلم : كتاب السلام . باب : تحريم الخلوة بالأجنبية .. ج ٧ ، ص ٧ .
- [٢٣٠] البخارى : كتاب أبواب صفة الصلاة . باب : انتظار الناس قيام الإمام العالم .. ج ٢ ، ص ٤٩٥ . مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد .. ج ٢ ، ص ٣٤ .
- [٢٣١] (أ،ب،ج) ضعيف الجامع الصغير ص ٩١٩ ، ١٠٣٨ ، ١٩٩٧ .
- [٢٣٢] انظر : المجموع شرح المهذب .. ج ٤ ، ص ٩٤ ، ٩٥ . وقد أشار النووى إلى ضعفه .
- [٢٣٣] انظر : إحياء علوم الدين للغزالي . كتاب النكاح . الباب الثالث : آداب المعاشرة . كيف يتقى الرجل الغيرة . وقال الحافظ العراقى : رواه البزار والدارقطنى فى الافراد من حديث على بسند ضعيف .
- [٢٣٤] ورد فى مجمع الزوائد .. ج ٢ ، ص ٣٣ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الكريم بن أبى مخارق وهو ضعيف .
- [٢٣٥] ورد فى مجمع الزوائد .. ج ٢ ، ص ٣٤ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف .
- [٢٣٦] ورد فى سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة برقم ٣١٣ .
- [٢٣٧] انظر : المجموع شرح المهذب .. ج ٤ ، ص ٩٤ ، ٩٥ . وقال النووى : رواه البيهقى بإسناد ضعيف .
- [٢٣٨] البخارى : كتاب النكاح . باب : ما يكره من التبتل والخصاء .. ج ١١ ، ص ٢٠ .



هذا الكتاب

(بأجزائه السنة)

- محاولة « للتجديد الإسلامي » في قضايا المرأة ، تضاف إلى جهود رائدة لأساتذة لنا أجلاء .
- « التجديد » بالمفهوم الإسلامي ، يعنى العودة إلى الكتاب والسنة لمعرفة هدى الله ، ثم تنزيل هذا الهدى على الواقع المعاصر حتى يستقيم على أمر الله . وصدق رسول الله ﷺ : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » .
- التجديد هنا يعنى تحرير المرأة المسلمة من طغيان جاهليتين ، جاهلية التقليد الأعمى للآباء ، وجاهلية التقليد الأعمى للغرب .
- تحرير المرأة لن يتم إلا مع تحرير الرجل ... أى حين يهتديان معا بهدى محمد ﷺ .
في هذا الجزء :
- حوار العقول من أنجع الوسائل لعلاج ما فطر عليه البشر من ضعف . والحوار بين علماء الإسلام من ضرورات تبادل النصح بينهم ، وتحقيق قوله تعالى : ﴿ وتواصوا بالحق ﴾ على أكمل الوجوه ، ثم هو يثمر تسديد آرائهم واجتهاداتهم . وإذا كان الرفق خلق حميد مطلوب فهو في الحوار أشد طلبا .
- [القرار في البيت] و [الحجاب] كانا من خصوصيات نساء النبي ﷺ . وإن كرائم الصحابيات لم يقتدين بأمهات المؤمنين في هذين الأمرين .
- [سد الذريعة] قاعدة أصولية صحيحة ، لكن وقع غلو في تطبيقها ، فحرّم كثير مما أحله الله ، ومنعت المرأة من المشاركة الجادة في شؤون المجتمع المسلم .